



فَتَاوَى اللّجَنَةِ الشَّرْعِيَّةِ

للمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص
عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية

خلال الفترة من 2001 إلى 2012

إجتماعات اللجنة (1 - 27)

1420 - 1433 هـ (1999 - 2013)

الطبعة الأولى

١٤٣٨-٢٠١٧م

جميع الحقوق محفوظة للمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص

جميع وتنسيق: عبدالله محمد المرزوقي

كلمة

الرئيس التنفيذي المدير العام

للمؤسسة الإسلامية

لتنمية القطاع الخاص



كلمة الرئيس التنفيذي المدير العام:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، حرصت المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص منذ إنشائها على تعيين لجنة شرعية تضم كوكبةً من كبار علماء الشريعة في العالم الإسلامي للنظر في عملياتها التمويلية، وهم معالي الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع، وفضيلة القاضي محمد تقي العثماني، وفضيلة الدكتور عبدالستار أبو غدة، ولقد قامت اللجنة الشرعية منذ تسلمها لمهامها بمراجعة كافة عمليات المؤسسة، وإسداء النصح والإرشاد والتوصيات والتوجيهات لمؤسستنا. ونظراً للمصداقية والالتزام بالمنهج الشرعي فقد احتلت هذه المؤسسة مكانة مرموقة بين مؤسسات التمويل الإسلامية في العالم، وأصبحت في مقدمة الرواد في عالم صناعة المصرفية الإسلامية.

لقد حافظت المؤسسة على إقامة اجتماعاتٍ دورية لهذه اللجنة وكانت تعرض عليها كافة عملياتها، للحصول على الآراء الفقهية والشرعية الدقيقة والمبتكرة وتطبّقها على عملياتها.

هذا الكتاب يحمل بين دفتيه كافة المسائل التي تم عرضها على اللجنة أضعه بين أديكم للإطلاع والاستفادة من قبل المهتمين بأمر المصرفية الإسلامية وكذلك مؤسسات التمويل.

ويسرني في هذا المقام أن أضع بين يدي القراء مجموعة فتاوى المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، وأرجو من الله سبحانه وتعالى أن ينفع بها، وأن يُنال المقصود منها.

"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون".

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

الرئيس التنفيذي المدير العام
خالد بن محمد العبودي



كلمة رئيس اللجنة الشرعية:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

لقد سُرت غاية السرور عندما أخرجتني إدارة المؤسسة عن اعتزامها نشر الفتاوى الخاصة بها والتي صدرت عن لجنتها الشرعية التي كنت رئيساً لها على مدى اثني عشر عاماً، ولقد تصفحت هذا الكتاب فوجدته يتناول كافة الفتاوى التي صدرت عن لجنتنا وناقشنا مسائلها وأجزائها، وهي بلا شك مرجع مهم للباحثين والمهتمين بمجال المصرفية الإسلامية.

منهجية الكتاب متوازنة حيث احتوى على سؤال وجواب بأسلوب واضح وسهل. وقد غطى جوانب جمة في عمليات التمويل والصيغ المختلفة التي تقوم بها البنوك والمصارف الإسلامية. وتتفق مع قرارات المجامع الفقهية المعتمدة.

الكتاب رصيد معرفي حوى جهوداً كبيرة وغطى عمليات تمويلية متنوعة، وسيكون في نشره فائدة عظيمة للبنوك ومؤسسات التمويل الإسلامية ولكل مهتم بهذه الصناعة بإذن الله تعالى. مقدماً الشكر الجزيل للابن عبدالله محمد المرزوقي الذي بذل جهداً مشكوراً في جمعه وترتيبه.

شكر الله كل من بذل جهداً في اخراج هذه الكتاب، ونفع به الأمة، وجعله غيثاً نافعاً وصيباً طيباً للمؤسسات والبنوك الإسلامية والمسلمين جميعاً، والله المستعان.

الشيخ/ عبدالله بن سليمان المنيع
رئيس اللجنة الشرعية

(أ) إجارة منتهية بالتمليك، إجارة
موصوفة بالذمة، إدارة أموال،
استثمار، استصناع، اكتتاب

١- إجارة منتهية بالتمليك

١-١ إجارة واقتناء لصالح شركة (س) بجدة

السؤال ١:

قدمت المؤسسة مقترحاً للجنة الشرعية الموقرة يتعلق بعملية شراء معدات لصالح شركة (س) للرعاية الطبية وإجارتها إلى المستفيد ومن ثم اقتنائه لتلك المعدات بعد الانتهاء من السداد، وقد تم تقديم عقود المشروع للجنة للنظر فيها واستنباط الرأي الشرعي.

الجواب:

بعد الإطلاع على تساؤلات المؤسسة المطروحة وعلى العقود ذات الصلة بالمشروع، قررت اللجنة ما يلي:

أ) يجب أن يكون التمويل بعملة واحدة إما بالدولار أو بالريال لتجنب التمييز في وعاء المشاركة من العملة.

محضر الاجتماع الثاني (٦ ذي الحجة ١٤٢١هـ) الموافق (١/٣/٢٠٠١م)^١

- (ب) يجب تحديد القسط الأول من أقساط الإيجار. أما الأقساط اللاحقة فيمكن تحديد هامش العائد طبقاً لمؤشرٍ معتمد، ووضع حد أدنى وحد أعلى.
- (ج) يجب أن يتحمل المؤجر تكاليف الصيانة الأساسية والتأمين. ويجوز أخذها بالاعتبار عند تحديد قسط التأجير.
- (د) لا يجوز الاتفاق بين المؤجر والمستأجر على تملك الأخير للعين المؤجرة إلا بعد مرور فترة سنة واحدة على الأقل لاستبعاد شبهة العينة.

٢-١ عقد إجارة مع شركة (س) للاتصالات (البحرين)

السؤال ٢:

تقدمت المؤسسة بسؤالٍ للجنة الموقرة عن رغبتها في تمويل لشركة اتصالات بصيغة الإجارة، بشراء معدات ومن ثم تأجيرها للشركة.

الجواب:

بعد إطلاع اللجنة الشرعية على مسودة عقد الإجارة المبرم فيما بين المؤسسة وشركة الاتصالات، صرحت اللجنة أن هذا العقد هو من العقود النمطية المقبولة لدى اللجنة، وليس عليه أية ملاحظات أو مخالفات شرعية، وأجازته ووافقت عليه.

٣-١ عقود الإجارة المتعاقبة

السؤال ٣:

طلبت المؤسسة من اللجنة الشرعية تزويدها بصيغ جديدة تتيح لها التعامل مع بعض أسواق الدول الأعضاء والمبررات الداعمة لمنح المؤسسة لخطوط تمويل لمصارف وبنوك محلية في الدول الأعضاء، بحيث تمنح المؤسسة وكلاءها في تلك البنوك والمصارف قدرًا من الحرية في التعامل مع شركات ومؤسسات القطاع الخاص في تلك الدول وتكتفي المؤسسة بضمان البنك للمصرف المحلي دون ارتباط مباشر بالعميل المستفيد من التمويل.

الجواب:

وبعد مناقشة اللجنة لبعض المقترحات والمداومات بشأنها قررت ما يلي:

- ١- أولاً إن الأصل الشرعي هو عدم مطالبة الوكيل بأي ضمان عدا حالات إهماله أو تعديه أو مخالفته لشروط الوكالة. وعليه فلا يجوز مطالبة الوكيل بضمان التمويل المقدم.

٢- تقترح اللجنة الشرعية صيغتين مبتكرتين يمكن للمؤسسة أن تلجأ إليهما في تفعيل مفتح خطوط التمويل كما يلي: (مراجعة متعاقبة) و (إجارة متعاقبة).

فالإجارة المتعاقبة:

- يجوز للمؤسسة أن تبرم إطاراً عاماً لإجارة موصوفة في الذمة مع البنك المحلي مع توكيل البنك المحلي في شراء المعدات المراد تأجيرها، ويتم الشراء لصالح المؤسسة مع وعد ملزم من البنك المحلي باستئجار المعدات تلك بمجرد شرائها وتسلمها. وينص في تلك الاتفاقية على جواز التأجير من الباطن وكذلك حق البنك المحلي في توكيل الغير، وللمؤسسة طلب الضمانات التي تراها مناسبة لضمان حقوقها لدى البنك المحلي بوصفه مستأجراً أصلياً.
- بناءً على توكيل المؤسسة للبنك المحلي في شراء المعدات المراد تأجيرها، يحق للبنك المحلي توكيل العميل في شراء المعدات باسمه ولصالح المؤسسة، مع وعد ملزم من ذلك العميل باستئجار

المعدات عند التسلم، وللبنك المحلي طلب الضمانات المناسبة من العميل لحماية حقوقه.

- بعد شراء العميل للسلعة باسم المؤسسة وإشعاره للبنك المحلي بالتسلم، يقوم البنك المحلي بإشعار المؤسسة بتنفيذ الوكالة وتسلم المعدات، ومن ثم تخطر المؤسسة البنك المحلي بموافقتها على تأجير المعدات للبنك المحلي والذي يقوم بدوره بعد ذلك بتأجيرها للعميل بعقد منفصل باعتبار البنك المحلي مستأجراً أصلياً والعميل مستأجراً من الباطن.

٤-١ هامش الأجرة الأدنى والأعلى في عقود التأجير

السؤال ٤:

تقدمت المؤسسة للجنة الموقرة بسؤال حول مدى إلزامية التقيد بالحد الأدنى والأعلى للمؤشر الذي تستعمله المؤسسة عند تحديد قيمة الأجرة في عقود الإجارة. لأن بعض العملاء يبدي اعتراضاً عند تحديد حد أدنى وحد أعلى للهامش المضاف لقيمة الأجرة التي يتم تحديدها بموجب أحد المؤشرات، الأمر الذي يحد من قدرة المؤسسة التنافسية. وتوجد صعوبة في بعض الأحيان في الوصول لقدر مقبول للحد الأدنى الواجب اتباعه.

الجواب:

وبعد الاستماع إلى شرح وافٍ من قبل المؤسسة حول هذا الموضوع، اوضحت اللجنة ما يلي:

- ١- إن الهدف من وضع سقف أعلى وحد أدنى لمبلغ الأجرة هو تخفيف الغرر والجهالة في عقود الإجارة التي يتم تحديد قيمة الأجرة فيها بالاستعانة بمؤشر مالي محدد "كسعر الليبور + هامش معين"

والهدف أيضاً هو رعاية مصلحة الطرفين بناءً على القاعدة الشرعية
"لا ضرر ولا ضرار".

٢- إن الأصل في هذه العقود هو الرضائية وأن المسلمين على شروطهم
إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً. وما دام أن كلا الطرفين قد
ارتضى تحديد الأجرة بالاستعانة بمؤشرٍ مقبول لدى الجميع فلا مانع
في ذلك. وحيث إنه يتم بيان مقدار الأجرة على وجه التحديد عند
التعاقد بالنسبة لأجرة المدة الأولى ثم يتم تحديد مقدار الأجرة بشكل
قاطع قبل بداية كل مدة إيجارية ، فبالتالي ليس هناك ضرر من
الاتفاق بين الطرفين على الاستعانة بالمؤشر في تحديد الأجرة دون
وضع حد أعلى وحد أدنى لهامش الربح المضاف إلى الأجرة. ولكن من
الأفضل أن تسعى المؤسسة بالاتفاق على الحد الأعلى والحد الأدنى
تخفيفاً للغرر والجهالة. وإذا تعذر ذلك فلا بأس من التعاقد دون
وضع حد أعلى وحد أدنى لهامش الأجرة والاكتفاء بالمؤشر زائداً
هامش الربح المتفق عليه.

٥-١ إجارة منتهية بالتمليك (مشروع شركة مطاحن).

السؤال ٥:

تقدمت المؤسسة للجنة الموقرة بمشروع جديد لأحد رعايا دولة الإمارات العربية المتحدة يتعلق بتقديم تمويل بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك لمعدات لصالح شركة مطاحن في السودان. على أن يتم نقل ملكية المعدات للعميل في نهاية المدة التأجيرية.

الجواب:

بعد اطلاع اللجنة على العقود اقترحت اللجنة أن تتم عملية نقل المعدات للعميل بأحدى الطرق التالية:

- ١- تقديم وعد من المؤسسة بإبرام عقد بيع بثمن رمزي في نهاية المدة.
- ٢- إبرام عقد هبة معلق ومنفصل عن عقد الإجارة.

٦-١ تقديم خط تمويل لصالح شركة تأجير في أوزبكستان^٢.
السؤال ٦:

تقدمت المؤسسة بسؤالٍ للجنة الموقرة يتضمن ما يلي:

١- تبرم المؤسسة اتفاقية تتضمن الأحكام والشروط العامة لخط التمويل (ويشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية") مع الشركة الأوزبكية ("الشركة")، وهي اتفاقية شبيهة باتفاقية مرابحة رئيسية، تفوض المؤسسة الشركة بموجها، من بين جملة أمور أخرى، صلاحية شراء الأصول من المورّد والتفاوض بشأنها وتوقيع العقود ذات الصلة وتسلمها نيابة عن المؤسسة. وتتقيد الشركة فيما يخص الشراء بالأحكام والشروط المنصوص عليها في الاتفاقية. وتشمل الاتفاقية كذلك تعهداً ملزماً من الشركة بشراء الأصول عند التسليم أو بعد تملك المؤسسة لهذه الأصول.

٢- تقوم الشركة بناء على تفويض المؤسسة لها بالبحث عن فرص التمويل و تقييم المشروعات المعروضة عليها لهذا الغرض وعندما توافق المؤسسة على المشروع تقوم الشركة بإبرام عقد شراء السلع

محضر الاجتماع الرابع والعشرين (١٥ صفر ١٤٢٧هـ) الموافق (٢٠٠٦/٣/١٥م)²

باسم المؤسسة وتسلمها لها نيابة عنها ثم بعد ذلك تعرض على الشركة شراءها منها و بعد موافقة المؤسسة على بيع هذه السلع للشركة تقوم هذه الأخيرة بتأجيرها للعميل. ويتزامن عادة توقيع عقد الوكالة وعقد الإجارة مع العميل.

الجواب:

١- تساءلت اللجنة عن كيفية قيام الشركة بتوقيع عقد إجارة مع العميل والحال أنها لم تحصل بعد على الآلات التي يتم تأجيرها. فإذا كان المقصود إجارة موصوفة بالذمة فيجب أن يوضح ذلك. كما تساءلت عما إذا كانت الشركة سوف تقوم بالشراء لصالح المؤسسة فما هو إذن دور العميل في ذلك.

٢- وأجابت المؤسسة أنه سيتم مراعاة ملاحظة اللجنة بخصوص توضيح أن العقد هو إجارة موصوفة بالذمة كما أن المؤسسة ستقوم بتوكيل الشركة بشراء السلع لصالحها ونيابة عن المؤسسة، كما ستقوم بتفويضها مع إمكانية توكيل غيرها، وفي هذا السياق ستقوم الشركة بتوكيل العميل.

وبناءً على هذه الإيضاحات تم إقرار هذه الصيغة وخلوها مما يخالف مقاصد الشريعة الإسلامية.

٧-١ أسئلة شرعية متعلقة بالإجارة

السؤال ٧-أ:

يمنح عادة المستفيد خلال فترة التمويل ٦٠ يوماً لإكمال الشروط المطلوبة قبل سحب المال، وأحياناً لا يستطيع القيام بذلك خلال المدة. فهل يمكن في الفترة أو في نفس الوقت مطالبته برسوم عن أي تكاليف تم تكبدها سبب طلبه التمديد .

الجواب:

إذا تقاضت المؤسسة أي مبالغ من العميل بسبب طلبه التمديد، يكون من قبيل الفرصة الضائعة **missing opportunity**، والفرصة الضائعة في النقود غير معتبرة شرعاً .
الحاصل أنه لا ينبغي أن نطالبه بأي رسوم في هذه الحالة.

السؤال ٧-ب:

متى تبدأ فترة الإجارة؟ هل في تاريخ سحب المبلغ (الشراء) أو تاريخ تسلم الأصول المؤجرة.

الجواب:

تاريخ تسلم الأصول المؤجرة حتى يتمكن المستأجر من الانتفاع بالسلعة.

السؤال ٧-ج:

بعد انتهاء فترة الإجارة تنقل الملكية إلى المستأجر إما بالهبة أو بالبيع بالقيمة الاسمية ؟ فماذا تعنى القيمة الاسمية دولار واحد أم عشرة دولارات أم ١٠% من القيمة الأصلية ؟

الجواب:

القيمة الأسمية هي رأس المال الاصلي المؤجر.

السؤال ٧-د:

لا يكون عقد البيع الأجل نافذا إلا بعد التسلم ويتم إثر ذلك تبادل الإيجاب والقبول، فهل يحدد السعر في عقد البيع الأجل أو في خطاب القبول.

الجواب:

عقد البيع سواء كان أجلاً أم عاجلاً يكون نافذاً بالإيجاب والقبول، وليس بعد التسلم، أما ما يتعلق بالتسلم فهو يتعلق بدرك المبيع "الضمان"

السؤال ٧- هـ:

إذا كان سعر البيع يوضح في العقد فإنه يمكن للمؤسسة أن تخسر بعض الربح في حالة تأخر التسليم؟ فماذا سيطلب من المؤسسة فعله لتلافي ذلك.

الجواب:

يمكن توقيع اتفاقية إطار عام و يؤجل تحديد الثمن لوقت إبرام عقد البيع.

السؤال ٧- و:

أعقبت المؤسسة تساوياً آخر حول هذه العملية، وهو أن عملية الشراء وإعادة التأجير هي عملية مجمعة بحيث لو دخلت (٦) ست شركات في عملية التمويل، فإذا رغبت تلك الشركات التخارج وبقيت المؤسسة لوحدها، فهل يحق لها تمديد مدة التأجير للعميل وحدها أو مع ممولين آخرين جدد قبل البيع النهائي.

الجواب:

أفادت اللجنة بأن على المؤسسة (إذا رغبت في ذلك) أن تبرم عقداً مستقلاً مع العميل وتتفق معه على التجديد والتمديد لسنوات أخرى قبل البيع النهائي، ولا مانع بأن يشترك مع المؤسسة ممولون آخرون.

٨-١ الدفعات الإيجارية الثابتة والمتغيرة

السؤال ٨:

تقدمت المؤسسة بالسؤال التالي إلى اللجنة الشرعية، المتضمن ما يلي:
"في عقود التمويل المقدمة من المؤسسة تقوم المؤسسة بمنح عملائها فترة سماح تتراوح بين ١٢ إلى ٣٠ شهراً ، وفي بعض اتفاقيات الإيجار يتكون مبلغ الإيجار من جزء ثابت ومعروف حيث يتم احتسابه بقسمة إجمالي مبلغ التمويل على عدد الفترات الإيجارية وجزء متغير مرتبط بسعر اللابور ولا يمكن معرفته إلا قبل يومين من بدء كل فترة إيجارية. وعليه هل يمكن إبلاغ المستأجر عند توقيع اتفاقية الإيجار وبدء فترة السماح بالجزء الثابت فقط من القيمة الإيجارية الأولى وإبلاغه بالجزء المتغير من القيمة الإيجارية قبل يومين من بدء الفترة الإيجارية الأولى."

الجواب:

بعد التداول قررت اللجنة أنه "يجوز عند الاتفاق تحديد الأجرة على أن تكون متغيرة بشرط أن تربط بمعيار منضبط مثل الليبور في موعد محدد ويوضع له حد أعلى وحد أدنى لمنع الغرر وتقليل الجهالة. وعليه يجب تحديد أجرة الفترة الأولى سنة أو ٦ أشهر مثلاً بأجرة معلومة ويوضع في

عقد الإجارة بند بأن أجرة الفترات اللاحقة يتم تحديدها قبل دخول الفترة وذلك بالنظر إلى المؤشر المحدد وإضافة الجزء المتغير إلى الجزء الثابت وهكذا قبل كل فترة، وهذا مقرر في المعيار الشرعي للإجارة الصادر عن المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة (AAOIFI)، ولا يجوز الدخول في عقد إجارة دون تحديد أجرة الفترة الأولى.

وفي الحالة المسئول عنها يمكن تحديد أجرة الفترة الأولى (فترة السماح) بسعر الليبور في حينه لتنعقد الإجارة، ثم بعد انتهاء فترة السماح لا مانع من أن يتفق الطرفان على تعديل هذه الأجرة بالنظر إلى سعر الليبور في حينه على ألا تكون الزيادة عند التعديل مرتبطة بزيادة الأجل مع ملاحظة أن المقصود من فترة السماح تأخير المطالبة بالأجرة عنها وليس إعفاءها من الأجرة. وفي حالة تحديد أجرة الفترة الأولى، لا مانع عند تحديد أجرة الفترة الثانية من إجراء تخفيض أو زيادة حسب ما يجري عليه الاتفاق وذلك لمعالجة تغير سعر السوق في الفترة السابقة على ألا تكون الزيادة نظير الزيادة في الأجل وذلك فيما يتعلق بدمته من مبلغ عن أقساط الإجارة للفترات التي استخدم فيها المستأجر العين المؤجرة ."

٩-١ اتفاقية الشراء وإعادة التأجير.

السؤال ٩:

هل يمكن إعتبار عمليات الشراء وإعادة التأجير متطابقة مع اتفاقيات شراء وبيع بالأقساط مع نفس العميل؟ وإذا لم يكن ذلك جائزاً، فهل هناك خياراتٍ أخرى يحق فيها للعميل إجراء ذلك داخل مجموعة الأعمال الخاصة به مع إحدى شركاته التي يملكها؟

الجواب :

تداول أصحاب الفضيلة أعضاء اللجنة الشرعية هذه الصورة من صور البيع، وقرروا أن هذه الصيغة هي بيع العينة المنهي عنه في الشريعة: حيث يقوم شخص ببيع سلعة إلى آخر بألف مؤجلة على سبيل المثال إلى مدة معلومة ، ثم يرجع البائع فيشترها منه نقداً بأقل من ثمنها الذي باعها به إليه. وهذا في الحقيقة ليس بيعاً ولا شراءً، بل هو قرصٌ ربويٌّ جاء في صورة البيع والشراء، وهو ما يسمى (بيع العينة) لحصول العين وهو النقد فيه، حيث يعود إلى البائع عين ماله. لذا فإنه لا يجوز حتى في حالة وجود طرف ثالث يقوم بدور المحلل، لأنها أيضاً لا تجوز.

ولتصحیح هذه العملية يجب تخلل فترة سنة بين شراء الأصل من المتعامل وبين تملكه إياه عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك.

١٠-١ (عقود الإجارة المتناقصة) إجارة طويلة الأجل مع الدولة لسوق بأذربيجان.

السؤال ١٠:

قدمت المؤسسة نبذة عن المشروع للجنة الموقرة، ذكرت فيه أن الشركة المالكة للمشروع في أذربيجان قد استأجرت أرضاً من الدولة بسعر تفضيلي ولمدة ٤٩ عاماً، وبدأت في بناء مركز تجاري عليها، وبعد تنفيذ جزء متقدم من الإنجاز، لم تستطع هذه الشركة إتمام البناء، فعرضت هذه الشركة على المؤسسة الدخول معها كشريك لاستكمال بناء هذا المركز التجاري بنسبة ٤٨%. وبقبول المؤسسة الدخول بهذه الطريقة ستصبح شريكاً في ملكية العقار والبناء، ومن ثم الإيجار والانتفاع حيث سيتم في النهاية تملك الشركة لكامل المشروع.

وأفادت المؤسسة أنها قد حصلت على موافقة سابقة من بعض أعضاء اللجنة على هيكله العقد،

الجواب:

تري اللجنة أن ما قامت به المؤسسة يعد شراءً لحصة من المشروع وتملكاً لجزءٍ من الأصل، حيث لا تخرج هذه الصيغة عن كونها تعاقداً على شراكة بنسبة ٤٨,٥%. كما ترى أن تكاليف المشروع يجب أن تكون واضحة في اتفاقية الشراكة.

فالشركة أبرمت عقد إيجار طويل الأجل مع الدولة للأرض ثم شرعت في بناء المشروع ثم أتت المؤسسة لتستكمل بناء المشرع بمعنى أنها مشاركة على الشيوخ في مباني المشروع الذي تملك المؤسسة فيه نسبة ٤٨,٥%.

وقد أجابت المؤسسة حول هذا التساؤل أن قيمة المشروع تم تحديدها محاسبياً وتم احتساب النسبة بدقة لكل طرف. كما أن المؤسسة لا تخطط للبقاء في هذا المشروع سوى أربع سنوات ثم التخارج. لذا تم اختيار صيغة المشاركة المتناقصة، في حين أن عقد الإيجار المبرم بين الشركة والدولة يمتد إلى ٤٩ عاماً. كما أن إيجار الشركة للأرض من الدولة هو مقابل إيجار رمزي. وحصة المؤسسة البالغ قيمتها (٢٠) عشرين مليون دولار تم دفعها بعد أن أحضرت المؤسسة مقيماً للمشروع، وبناءً عليه تم

تحديد نسبة مشاركة المؤسسة حتى تكون بعيدة عن المخاطرة، كما أعلمنا الشركة بأن المؤسسة لن تدفع سوى تلك الحصة المتفق عليها فقط.

وبناءً على ما طُرح، ترى اللجنة أن المشاركة بصفة عامة تعني أن طرفي الشراكة يتحملان جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بالمشروع، وترى أيضاً أن عقد الإستصناع هو الأجدى لهذه الحالة، مع التذكير أن عقود المشاركة يجب أن تتحدد فيها النسب منذ البداية. وأن المشاركة المتناقصة تحتوي على ثلاث عمليات هي (الشركة في الملك . الإيجار. البيع) وكل واحدة من هذه العمليات يجب أن تكون مستقلة.

أفادت المؤسسة أن هذا العقد هو أول عقد إسلامي مع جمهورية أذربيجان بشكل مباشر، حيث واجهت المؤسسة مشاكل كثيرة في إيفاء المسؤولين هناك باختلاف العقود الإسلامية عن التقليدية المنتشرة لديهم، وأن مؤسسات التمويل الإسلامية لا تقبل التعامل إلا بما يتوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية.

وفي ختام المداولات قررت اللجنة ما يلي:

١- بما أن المبلغ المدفوع من قبل المؤسسة لا يتجاوز (٢٠) عشرين مليون دولار في حالٍ من الأحوال فإن نسبة مشاركة المؤسسة في هذا المشروع خاضعة لهذا المبلغ وإنما تتحدد النسبة عند اكتمال المشروع ومعرفة إجمالي التكاليف. وعليه فلا يذكر في هذا العقد نسبة الـ ٤٨,٥% وإنما يذكر أن نسبة حصة المؤسسة ما يعادل الـ ٢٠ مليون دولار من التكلفة الكلية.

٢- التعهد بالشراء يجب أن يكون على أساس القيمة السوقية أو بما يتفق عليه الشركاء في حينه، ويحذف ما جاء في التعهد من أن القيمة المذكورة في الإشعار المقدم من طرف واحد تكون هي المعتبرة.

١١-١ المطالبة بدفعات إيجارية مقدمة ممن يُماطل^٣.

السؤال ١١:

قدمت المؤسسة سؤالاً يتعلق بمدى مشروعية طلب المؤجر دفعة إيجارية مقدمة عن فترات لاحقة عن العين المؤجرة المنتهية بالتمليك بسبب تعنت المستأجر ومماطلته في السداد. وتفاصيل هذه المسألة أن أحد العملاء تأخر عن سداد الدفعات الإيجارية المستحقة عليه، وتجاوز التأخير المدة الإيجارية المتفق عليها في عقد الإجارة والمقدرة بخمس سنوات، فلم يلتزم بسداد الدفعة الإيجارية للسنة الخامسة والأخيرة وتجاوزها إلى السنة السادسة التي شارفت أيضاً على الانتهاء! وما زال المستأجر حائزاً على العين المؤجرة، فلا هو أعادها إلى المؤجر (المؤسسة) ولا قام بتملكها بحسب شروط اتفاقية الإجارة المنتهية بالتمليك. فهل يحق للمؤجر أن يطالب المستأجر بدفع أجرة عن مدة السنة اللاحقة للمدد الإيجارية المنصوص عليها في عقد الإجارة بسبب تأخر المستأجر في رد العين المؤجرة أو شرائها من المؤجر.

محضر الاجتماع السابع والثلاثين (١٣ صفر ١٤٣٠هـ) الموافق (٨/١١/٢٠٠٩م)³

الجواب:

بعد تداولِ اللجنة هذه المسألة وملايساتها، رأَت اللجنة أن على المؤجر (المؤسسة) أن يقوم بتمديد مدة العقد لمدة سنة إضافية قابلة للتجديد. وإذا لم يسدد المستأجر ما عليه بعد انتهاء مدة الإيجار، فيمدد العقد بما في ذلك التزامه بسداد الأجرة مع الاحتفاظ بحق المؤجر في فسخ العقد أو زيادة الأجرة، أو حلول الأقساط (حسب ما ذكر في الاتفاق)

١٢-١ إجارة منتهية بالتمليك لتأسيس شركة طيران.

السؤال ١٢:

١- قدمت المؤسسة عرضاً ملخصاً عن هذه العملية، حيث تساهم المؤسسة بنسبة ٧٥% في تأسيس شركة طيران داخلية، كما تساهم الخطوط المحلية بالنسبة المتبقية بنسبة ٢٥%. قامت المؤسسة ببيع جزء من حصتها لمساهمين سعوديين آخرين. تهدف هذه الشركة إلى التوسع بشراء طائرات جديدة، وقد ساهمت المؤسسة في اختيار المورد، وتم اختيار إحدى الشركات الكندية المتخصصة في هذا المجال.

٢- تم الاتفاق مع إحدى الشركات الكندية المتخصصة بتوريد الطائرات الجديدة خلال سنة ونصف بجدول زمني يتم خلاله تسليم ثماني طائرات خلال أربعة عشر شهراً. ثمن الطائرات يقدر بحوالي ١٨٠ مليون دولار أمريكي.

٣- وحيث إنه من الصعب توفر السيولة لإتمام هذه الصفقة دفعة واحدة فقد تم الاعتماد على مصادر تمويل خارجية لتمويل الفارق.

- ٤- قامت المؤسسة ببيع نسبة ٣٠% من حصتها واحتفظت بنسبة ٤٥% .
- ٥- منحت شركة الطيران المؤسسة تفويضاً لترتيب تمويل مجمع لشراء هذه الطائرات.
- ٦- اتفقت المؤسسة مع صندوق تمويل الصادرات في كندا الذي أبدى استعداداً لتمويل هذه الصفقة بتقديم هذا التمويل مع اشتراطه عدم تملكه بأي حال من الأحوال لأي من الطائرات الممولة. فإذا أبرمنا مع الصندوق اتفاقاً بصيغة البيع بالتقسيط أو الإجارة المنتهية بالتملك فإن في ذلك إخلالاً بالشرط الذي وضعه الصندوق وهو رفضه تملك الطائرات، فما هي الصيغة التي ترونها سليمة وبعيدة عن الشبهات.

الجواب:

بعد مداوات اللجنة حول هذه المسألة، أفادت اللجنة بأن الاستئجار المنتهي بالتملك هو الطريقة المناسبة لهذا المشروع الحيوي الهام، فالمؤسسة تشتري الطائرات لصالح الشركة الكندية وتسجلها باسم

المؤسسة تسجيلاً فورياً. وتعطي الصندوق سند ضد ، وتخبر الشركة بأن هذه المعدات مسجلة باسم المؤسسة ولكن هي ملك للصندوق، ثم تقوم بإبرام عقد إجارة منتهي بالتملك ، لأن الصندوق مجبر أن يملك المؤسسة المعدات في نهاية المدة إما بعقد هبة في حينه أو بعقد هبة معلق أو بعقد بيع بثمن رمزي يتم الاتفاق عليه. وترى اللجنة أن تقوم المؤسسة بما يلي:

- يتم إبرام عقد وكالة حيث يوكل الصندوق المؤسسة بشراء المعدات لصالحها وتقوم المؤسسة بإعطاء الصندوق وعداً بالاستئجار.
- تبرم المؤسسة والصندوق عقد استئجار ينتهي بالتملك، في آخر المدة ودفع الأقساط تمتلك المؤسسة المعدات.
- يتم إبرام عقد هبة معلق من الآن بعد استكمال سداد الدفعات ، فبمجرد سداد آخر قسط تنتقل المعدات تلقائياً لصالح المؤسسة.

٢- الإجارة الموصوفة بالذمة

١-٢ عقد إجارة موصوف بالذمة على سبيل (استصناع بالتكلفة مضافاً لها ربح محدد بطريق الكلفة المضافة "Cost Plus")
السؤال ١٣:

ترغب المؤسسة باستئجار قطعة أرض من إحدى شركات العقار الكبرى، وترغب ببناء مبانٍ عليها.

الجواب:

تقوم المؤسسة بإبرام عقد إيجاري موصوف في الذمة مضاف إلى المستقبل للمدة التي تتأكد المؤسسة من إنجاز المباني فيها، على أن تكون الأجرة متغيرة للفترات التالية للفترة الأولى بعد تعيين أجرة الفترة الأولى. ولإنشاء المباني تبرم المؤسسة عقداً مستقلاً مع المقاول على سبيل الاستصناع بثمن حال أو مؤجل حسب الاتفاق. أو عن طريق الاستصناع الموازي بأن تبرم المؤسسة عقدين أحدهما بينها وبين المقاول بثمن حال، والآخر بينها وبين شركة العقار بثمن مؤجل.

وبناءً على ما تقدم ترى اللجنة ما يلي:

١- أن تقوم شركة العقار (المستأجرة للأرض من مالكة) بتأجير الأرض للمؤسسة، ثم تقوم المؤسسة بإنشاء مبانٍ عليها، ثم تقوم أيضاً بإبرام

عقد إجارة أو إجارة موصوفة بالذمة مضافة إلى المستقبل للمدة التي تتأكد المؤسسة من انجاز المباني فيها مع شركة عقار لشركة باستئجارها من مالكيها بتأجير الأرض إلى المؤسسة حيث تقوم المؤسسة بإنشاء المباني عليها. كما يمكن أن تكون الأجرة متغيرة للفترات التالية للفترة الأولى وذلك بعد تعيين أجرة الفترة الأولى. ولإنشاء المباني تبرم المؤسسة عقداً مستقلاً مع المقاول على سبيل الاستصناع بثمنٍ حال أو مؤجل حسب الاتفاق.

٢- الاستصناع الموازي، وذلك بان تبرم المؤسسة عقدين أحدهما بينها وبين المقاول بثمن حال، والآخر بينها وبين شركة العقار بثمن مؤجل ، وأما تحديد الثمن فيما أن يكون مبلغاً إجمالياً لكامل المشروع أو يكون بتحديد ثمن إجمالي للوحدة الواحدة من وحدات المشروع (متر مربع على سبيل المثال)، حيث يتم في نهاية الإنجاز معرفة الوحدات والتمن الإجمالي لكامل المشروع بضرب سعر الوحدة بعدد الوحدات. علماً بأن جهالة الثمن الإجمالي لكامل المشروع لا تضر لأنها جهالة تزول بالحساب ولا تؤدي لإي النزاع.

٣- المشاركة وذلك بأن تقوم المؤسسة بالاشتراك مع المستثمر في إنشاء المشروع. علماً بأن اللجنة لا ترى مانعاً من حيث المبدأ من قيام المؤسسة بتمويل المقاول بالمواد بطريق المراجعة.

٢-٢ تمويل بالإجارة الموصوفة في الذمة لصالح شركة كهرباء^٤

السؤال ١٤:

تقدمت شركة الإجارة (س) بطلب إلى المؤسسة للمشاركة في تقديم تمويل بصيغة الإجارة الموصوفة بالذمة المنتهي بالتمليك لصالح شركة (ص) للكهرباء، المتضمن شراء وحدة توليد كهرباء للشركة ومن ثم تأجيرها للشركة بصيغة الاستصناع، وقد قامت شركة الإجارة بعرض المشروع على لجنتها الشرعية التي يوجد بها أحد أعضاء اللجنة الشرعية بالمؤسسة أيضاً. حيث وافقت اللجنة الشرعية في شركة الإجارة على المشروع وأجازته.

وستكون طريقة التمويل بأن تقوم شركة الإجارة (س) بإبرام اتفاقية وكالة استثمار مع المؤسسة تكون فيها شركة الإجارة (س) وكيلاً عن المؤسسة مقابل أجر مقطوع وأصاله عن نفسها في استصناع محطة توليد الكهرباء المحددة المواصفات، ثم إبرام اتفاقية تأجير موصوفة بالذمة ومنتية بالتمليك مع شركة (ص) بنفس المواصفات. بعد ذلك تقوم شركة الإجارة (س) بإبرام اتفاقية استصناع مع شركة (ص) تكون فيه هذه الأخيرة هي

محضر الاجتماع السادس عشر (٢٧ ذي الحجة ١٤٢٥ هـ) الموافق (٢٠٠٥/٢/٦ م)^٤

الصانع لتصنيع المحطة المطلوبة لصالح المستصنع (شركة س) مقابل مبلغ مقطوع مع التزام شركة (ص) بتسليم المحطة لشركة (س) خلال ستة أشهر. ويحق لشركة (ص) الاستعانة بمقاول من الباطن لتصنيع المحطة.

الجواب:

وبعد المداولات قررت اللجنة ما يلي:

- ١- رأت اللجنة أن عقد الاستصناع وعقد الإجارة والوكالة بالعمولة سوف يتم إبرامها بنفس التاريخ، كما رأت أنه لا يشترط الترتيب، إلا انه يستحسن أن يكون ترتيب إبرام الاتفاقيات كما يلي:
 - إبرام عقد الوكالة بالاستثمار فيما بين المؤسسة وشركة الإجارة (س).
 - إبرام اتفاقية الإجارة الموصوفة بالذمة فيما بين شركة الإجارة (س) وشركة (ص) للكهرباء.
 - إبرام اتفاقية استصناع فيما بين الوكيل شركة الإجارة (س) وشركة (ص) للكهرباء.
 - إبرام اتفاقية استصناع موازٍ فيما بين شركة (ص) للكهرباء والمقاول المنفذ.

• إبرام اتفاقية وكالة خدمات.

- ٢- في عقد الإجارة الموصوفة بالذمة، إذا هلكت العين المؤجرة (المحطة) تنتهي القيمة المؤجرة الموصوفة في الذمة بتعيينها، ثم بعد ذلك تكون عيناً معينة، فيجب على المؤجر أن يقدم عيناً بديلاً مماثلةً للعين المؤجرة حيث إن عقد الإجارة الموصوف بالذمة لا يفسخ بهلاك العين المسلمة في بداية العقد.
- ٣- يجب توضيح أن شركة الإجارة (س) تبرم عقد الاستصناع أصالة عن نفسها ونيابةً عن المستثمرين "المؤسسة".
- ٤- يتم الاستعاضة عن عبارة (يلتزم الصانع في حالة التأخير عن التسليم في الموعد المحدد تعويضاً إلى المستصنع) باستخدام عبارة (الشرط الجزائي) للتفريق بين الشرط الجزائي وغرامة التأخير.
- ٥- في الشرط الجزائي لا يشترط أن يسدد ما يتحصله المستصنع من الصانع مقابل الشرط إلى الجهات الخيرية ويجوز له الاحتفاظ به حيث يكون ذلك انتقاصاً في الثمن المتفق على دفعه للصانع ولا

- يشترط أن يكون بمقدار الضرر الفعلي بل يكون وفقاً لما اتفق عليه الطرفان ، وقد تم الأخذ بذلك في المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- ٦- يتم تعديل عبارة (اتفاقية إجارة موصوفة بالذمة بين (س) و (ص) عن ذات المحطة موضوع العقد)، إلى عبارة (لتأجير محطة بنفس المواصفات التي عقد عليها الاستصناع) .
- ٧- إذا تأخر التسليم في عقد الإجارة عن الموعد المتفق عليه لتسليم العين المؤجرة ، فإن هذه الفترة تسقط عن مدة العقد الأصلية إلا إذا اتفق الطرفان على موعد جديد للإجارة مماثل للمدة الأصلية أو يزيد أو ينقص .
- ٨- يجب في عقود الإجارة أن تحدد أجرة الفترة الأولى بمبلغ مقطوع ويجوز تعديل ذلك المبلغ عند السريان باتفاق الطرفين .
- ٩- يجوز للمؤجر أخذ مبلغ تحت الحساب من المستأجر (وليس دفعة إيجارية مقدمة) طالما أن الإجارة لم تسر ولكن يجوز للمستأجر

"نظرياً" استرداد ذلك المبلغ ما لم يتم احتسابه أجرة المدة الأولى عند سريان مدة العقد (أي عند تسليم العين المؤجرة).

١٠- يجوز أخذ عمولة الترتيب مقابل المجهود لاستجلاب مستثمرين للمشاركة في توفير التمويل والتفاوض مع المستثمرين على الشروط كما يجوز أخذ أجرة منفصلة كعمولة الهيكلة **Structuring** إذا قام البنك بمجهود إضافي لإعداد وصياغة هيكله الاستثمار وإعداد العقود ولكن يستحسن الجمع بين عمولتي الترتيب والهيكل لتداخل الأعمال في كليهما في حالة التمويل المجمع .

١١- إذا كانت عقود التأمين على العين المؤجرة فإن الأقساط والتعويض يكون باسم ولصالح المؤجر تلقائياً ، أما إذا كان التأمين على أعيان أخرى فيجوز حوالة حق المستأجر عن التعويضات في تلك العقود إلى المؤجر وكذلك إذا كان التأجير عن مسئولية التشغيل فلا بأس من حوالة الحق .

١٢- بالنسبة إلى ضمان تغطية أي زيادة في تكلفة المحطة المتعاقد عليها **"Cost overrun"** فإن الأصل في عقد الاستصناع أن يكون بمبلغ

مقطوع ولا يزيد عن المبلغ المحدد ولكن لا بأس من وجود تعهد من أحد الشركاء في شركة (ص) ، بأن يوفر للصانع (ص) أي مبالغ قد يحتاجها لاستكمال تصنيع العين المطلوبة .

وقد تمت الموافقة على الهيكلية المقدمة من الناحية الشرعية مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات الموضحة أعلاه .

٣-٢ تمويل بالإجارة الموصوفة بالذمة لشركة تأجير سفن.

السؤال ١٥:

تقدمت المؤسسة بمقترح للتمويل بصيغة الإجارة الموصوفة بالذمة لشركة (س) لتأجير سفينة لنقل الصخور وذلك بقيام المؤسسة ومصرف الشامل بتأسيس شركة خاصة (ص) يكون غرضها الوحيد تملك السفينة المطلوبة لهذه المهام، ومن ثم تأجيرها إلى شركة (ص). ولأغراض تأسيس الشركة الخاصة (SPC) وإدارتها، فإن المؤسسة ستقوم بإبرام اتفاقية مضاربة مع مصرف الشامل يقوم فيها الأخير بدور المضارب نيابة عن المؤسسة وآخرين وأصالة عن نفسه في مقابل نسبة محددة من الربح، ويتولى مصرف الشامل بعد ذلك كافة إجراءات إنشاء الشركة الخاصة، كما سيقوم بإدارة تلك الشركة نيابة عن المستثمرين. ثم تبرم الشركة الخاصة (SPC) اتفاقية إجارة موصوفة بالذمة مع (ط) لإجارة سفينة بمواصفات محددة ومن ثم تعين الـ (SPC) الشركة (ط) وكيلاً عنها في إيجار السفينة المطلوبة وفحصها والتفاوض بشأنها نيابة عن الـ SPC ويسدد المضارب ثمن الشراء مباشرة لبائع السفينة نيابة عن المستثمرين ومن ثم يتم تأجيرها للمستأجر.

كما أفاد مقرر اللجنة أن شركة (ط) وبموجب عقد الإجارة الموصوفة بالذمة سوف تقوم بسداد مبلغ مقدماً (تحت الحساب) يتم استخدامه دفعة مقدمة من ثمن شراء السفينة كما سوف يتم توقيع اتفاقية وكالة خدمات معتمدة بين المؤجر والمستأجر لتقديم خدمات الصيانة والتأمين نيابة عن المؤجر.

الجواب:

وأثناء المداورات مع اللجنة الموقرة،

* تساءلت اللجنة عن السبب الذي يدفع المؤسسة في استخدام صيغة الإجارة الموصوفة بالذمة لهذا التمويل ولماذا لم يتم استخدام صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك المعتادة والاكتفاء بأخذ وعد من الشركة باستئجار السفينة عند تملكها بواسطة المؤجر؟

* أشارت اللجنة إلى أنه في حالة استخدام صيغة الإجارة الموصوفة بالذمة وهلكت السفينة محل الإجارة "Total Loss" فإن المؤجر لا يزال ملتزماً بتوفير سفينة مماثلة وتأجيرها إلى العميل بينما لا يكون ملتزماً بذلك في حالة الإجارة المعتادة في حالة هلاك العين بعد التسليم.

* رأت اللجنة ضرورة دراسة المقترح مرة أخرى وإفادة المؤسسة بأية ملاحظات أو توصيات مفيدة في هذه المسألة، حيث تم تأجيل البت في هذه المسألة للاجتماع القادم.

٤-٢ تمويل بالإجارة الموصوفة في الذمة لصالح شركة أسمنت بموريتانيا.
السؤال ١٦:

عرضت المؤسسة على اللجنة الشرعية ورقة تتعلق برغبتها في تمويل إحدى شركات الإسمنت في موريتانيا بصيغة الإجارة الموصوفة بالذمة والمنتية بالتمليك، كما ما يلي:

- ١- ترغب المؤسسة في تمويل شركة الإسمنت المعنية بمعدات وآلات عن طريق الإجارة الموصوفة بالذمة المنتية بالتمليك وتبلغ قيمة التمويل المطلوب مليوني دولار أمريكي.
- ٢- تبلغ قيمة المعدات ٣ ملايين دولار أمريكي وقد وافقت المؤسسة على التمويل بمبلغ ٢ مليون على أن يتحمل العميل سداد الفرق.
- ٣- الصيغة المقترحة للتمويل هي الإجارة الموصوفة بالذمة، و سيتم توكيل العميل لشراء المعدات باسم المؤسسة.
- ٤- يسدد العميل مباشرة إلى مورد المعدات مبلغ مليون دولار أمريكي دفعة مقدمة من قيمة المعدات نيابة عن المؤسسة ويتم اعتبار ذلك المبلغ دفعة

مقدمة من قيمة الإيجار، ثم تدفع المؤسسة مباشرة إلى المورد مبلغ المليون دولار وتمتلك المؤسسة السلعة وتوكل العميل في تسلمها نيابة عن المؤسسة.

5- بعد التسلم يبدأ عقد الإيجار و يمنح العميل مهلة سداد و قدرها سنة وبعدها يبدأ في سداد الأقساط الإيجارية و عند نهاية المدة يتم تسليم السلعة للعميل.

6- تعرض المؤسسة هذه المعاملة على اللجنة لمعرفة مدى جواز هذه الآلية وموقف الدفعة المقدمة من الإيجار في حالة عدم اكتمال عقد الإيجار وما إذا كان يحق للعميل المطالبة بها قبل بدء سريان الإيجار.

الجواب:

أجازت اللجنة هذه الآلية واعتبرت انه من الممكن اعتبار الدفعة المذكورة دفعة تحت الحساب أو دفعة مقدمة من الإيجار على حد سواء. فإذا اعتبرت دفعة تحت حساب الإيجار جاز للمستأجر المطالبة بردها إذا انفسخ العقد قبل بدء مدة الإجارة.

٥-٢ عقد إجارة موصوف بالذمة.

السؤال ١٧:

ذكر مقرر الاجتماع أن هذا العقد لم تتم إجازته من قبل علماء بأن بعض البنوك الإسلامية في المنطقة قد استخدمت هذا النوع من العقود، وأن هذا النموذج الذي ستم مناقشته في هذا الاجتماع قد استخدم من قبل بنك البحرين الإسلامي وهو مجاز من قبل هيئتهم الشرعية، وقد طلب منا فضيلة الشيخ الدكتور عبدالستار أبوغدة أن نطلع على النموذج المستخدم من قبل بنك أبوظبي، ولكن لم يتيسر ذلك. وقد تم قراءة نموذج العقد في الاجتماع بشكل منفصل.

الجواب:

بعد المداولات أقرت اللجنة وجود الإيجاب والقبول في العقد. إلا أن فضيلة القاضي محمد تقي العثماني رأى أن ورود جملة "وافق المؤجر على تأجير العين/ المعدات الموصوفة في الذمة طبقاً لذلك إلى المستأجر القابل لذلك" لا يعطي معنى الإيجاب. لذا اتفق الأعضاء الموقرون على تعديل صيغة الإيجاب والقبول بالأتي " قام الطرف الأول بتأجير العين إلى الطرف الثاني ... وقبل المستأجر ذلك".

أبدى فضيلة رئيس اللجنة ملاحظته على بند أقساط الأجرة (البند ٢-ح) المتعلق بحق المؤجر أن يعتبر جميع أقساط الأجرة حالة ومستحقة إذا أخفق المستأجر في سداد أي قسط من أقساط الأجرة، وأن يلتزم المستأجر بدفعها فوراً إذا طالبه المؤجر بذلك بإشعار لا تقل مدته عن أسبوعين ، واعتبر أن ذلك إجحاف في حق المستأجر. وتم اقتراح أن يتم هناك توجيه إشعارين أو ثلاثة من المؤجر للمستأجر بدلاً من توجيه إشعار واحد .

أما إذا تخلف المستأجر عن سداد ما تم استحقاقه للمؤجر فيحق للمؤجر مطالبته به وله أيضاً حق فرض غرامةٍ عليه تصرف في الخيرات، أما عن شيء لم يتم بعد استنجاره وحصول منفعة فهو أمر لا يستحقه المؤجر إذا تأخر المستأجر عن سداد قسط وحينئذٍ فإن للمؤجر أن يشترط على المستأجر حلول باقي الإقساط إذا تأخر عن سداد أحدها من دون عذر معتبر بعد إرسال إشعار من المؤجر لمدة معينة والأجرة المعجلة بالاشتراط في السداد تخضع للتسوية في آخر مدة الإجارة أو عند انفساخها قبل نهاية المدة .

وقد أوردت اللجنة ملاحظة عامة مفادها أن يكون لكل مؤسسة مالية، قسم شرعي خاص لإعداد العقود ومراجعتها ، حيث إن الملاحظ أن العديد من المؤسسات المالية والمصارف تقدم إلى هيئاتها الشرعية عقوداً إنجليزية وأمريكية وفرنسية تترجم ثم تقدم للهيئات الشرعية على أنها صالحة بعد أخذ موافقة هذه الهيئات. والمفروض أن تكون الهوية الإسلامية واضحة في عقودنا، حيث أن لدينا كثيراً من العقود التي تحمل سمات الشريعة الإسلامية السمحة وتختلف عن تلك العقود التي تردنا من الخارج وتحمل سمات غير المسلمين.

اقترح فضيلة رئيس اللجنة أن يقوم كافة أعضاء اللجنة في المستقبل بمراجعة هذا العقد وتقديم ملاحظاتهم عليه لمناقشته في الاجتماع القادم، ورأى فضيلته أن ذلك أفضل من القراءة المباشرة دون تدوين الملاحظات عليه مسبقاً ، وأن ذلك في رأي فضيلته سوف يثري النقاش وسيصل بالجميع إلى القرار الصائب بإذن الله. وعلى الرغم من تلك الملاحظة فقد تمت قراءة كامل العقد ووضع الملاحظات على بنوده بنوداً بنوداً ، وسوف يقوم رئيس اللجنة بمراجعة العقد وتزويد اللجنة بأي ملاحظاتٍ إضافية قد يراها.

وبعد الإطلاع على العقد المرفق أبدت اللجنة تحفظها على البند المتعلق بأقساط الأجرة، ورأت أن فيه تعسفاً من المؤجر على المستأجر إذا أخفق هذا الأخير في سداد أي قسط، حيث يقوم المؤجر باعتبار أن الأقساط مستحقة وواجبة الدفع وإلا تلقى غرامة مالية يجب تسديدها للمؤجر، أما فيما يخص حصول المؤجر على مبلغ مالي من المستأجر الذي لم يستأجر بعد ولم يحصل على المنفعة فهو أمر لا يستحقه المؤجر.



٣- إدارة الأموال

١-٣ توصيات وإرشادات لإدارة الأموال السائلة^٥

السؤال ١٧:

تقدمت المؤسسة بطلب للجنة الشرعية يتضمن تزويدها بالتوصيات الإرشادات اللازمة لإدارة الأموال السائلة.

الجواب:

قامت اللجنة الشرعية مشكورة بتزويد المؤسسة ببعض التوصيات الهامة على النحو التالي:

(أ) وجوب ضبط عملية التملك بتحديد الساعة والدقيقة لعمليتي الشراء ثم البيع؛

(ب) وجوب التفريق في عمليات الاستصناع الموازي بين عملية الاستصناع مع العميل وعقد المقابلة أو الإنشاء وجعلهما عقدين منفصلين تماماً باتفاقيتين؛

(ج) في حالة شراء أسهم في الشركات المختلفة مساهمة من المؤسسة يجب أن تتضمن الاتفاقية:

⁵ محضر الاجتماع الثامن (٦ صفر ١٤٢٤هـ) الموافق (٨/٤/٢٠٠٣م)

- تعهداً من الشركة بعدم تعارض نشاطها مع معاملات وأحكام الشريعة الإسلامية .
- تعهداً من الشركة بعدم الاقتراض بالربا
- تعهداً من الشركة بعدم إيداع أموالها بفائدة ربوية.

٢-٣ مراجعة عمليات إدارة الأموال السائلة للمؤسسة

السؤال ١٨:

قدمت المؤسسة للجنة الشرعية تقريراً يتعلق بعمليات إدارة الأرصدة السائلة الخاصة بالمؤسسة والتي تُدار بواسطة البنك الإسلامي للتنمية بوصفه وكيلًا بالأجر، وقد اطّلت اللجنة على هذا التقرير وناقشت تفاصيله مع المجتمعين، كما تم بحث عمليات المراجعة التي أجراها البنك نيابة عن المؤسسة لاستثمار الأرصدة النقدية.

الجواب:

أبدت اللجنة ملاحظاتها على الشكل التالي:

- ١- تساءلت اللجنة عن هوية الجهات التي تم التعاقد معها في تلك العقود وقد أجاب المدير المالي للمؤسسة أن التعاقد مع تلك الجهات يتم بمعرفة البنك الإسلامي للتنمية .
- ٢- كما اطّلت اللجنة على عمليات إدارة الأرصدة السائلة التي تمت بمعرفة المؤسسة مباشرة، حيث تم الوقوف على اتفاقية إدارة الأموال المبرمة مع شركة ماي بان الماليزية، وتساءلت اللجنة عن

نوعية الشركات التي يتم الاستثمار فيها من خلال الشركة الماليزية المدير، وأفاد ممثل الإدارة المالية بالمؤسسة، أن اختيار تلك الشركات يتم وفق ضوابط شرعية بموجب الضوابط الشرعية المحددة من قبل مرجعية المجلس الشرعي لهيئة سوق المال الماليزية. كما اطلعت اللجنة علي الاتفاقيات المبرمة مع شركة ماي بان الماليزية .

٣- وفيما يتعلق بتحقيق أرباح غير متوافقة مع الشريعة، أفادت الإدارة المالية للمؤسسة انه لم يتم إجراء أي عمليات غير متوافقة مع الضوابط الشرعية للعام المالي ١٤٢٤هـ ولكن تحقق في هذا العام مبلغ قدره (١٧٠,٠٠٠) دولار أمريكي عن عمليات غير شرعية تمت في الربع الأخير من العام السابق ١٤٢٣هـ، وقد أوصت اللجنة بإضافة المبلغ إلي الصندوق الخيري للمؤسسة ليصرف في أوجه الخير التي لا تعود بنفع مباشر للمؤسسة.



٤- استثمار

١-٤ برنامج الاستثمار المباشر

السؤال ١٩:

قدمت المؤسسة شرحاً موجزاً عن برنامج الاستثمار المباشر الذي تقدمه شركة (س) والذي يعتبر أحد المنتجات الحديثة التي تتبناها المؤسسات المالية. وأفادت المؤسسة بأن الشركة طلبت منها المساهمة لمدة (٦) ستة أشهر في هذا التمويل قصير الأجل وهي لا تعلم من هو المستفيد النهائي، حيث إن الشركة تجمع مبالغ من عدة عملاء تشتري بها بضاعة معينة بإسم هؤلاء العملاء، ثم تشتري من نفس العملاء ذات البضاعة التي تستلمها حالاً مقابل ثمن مؤجل يتضمن ثمن التكلفة بالإضافة إلى هامش ربح متفق عليه.

الجواب:

استفسرت اللجنة عن كل الجوانب الخاصة بالموضوع ثم أقرت هذه الصيغة ما دامت الشركة (س) لا تشتري ثم تبيع لنفسها. حيث تشتري البضاعة باسم المؤسسة وكيلاً من مورد لها ثم تشتريها من المؤسسة مباشرة دون أن تكون هي وكيل البائع (المؤسسة في عملية بيع البضاعة للشركة (س) ثم المشتري. لأن قيامها بدور الوكيل عن البائع والمشتري معاً

يخل بتحقيق المصلحة للموكلين، لأن واجب الوكيل أن يسترخص لموكله المشتري وأن يستزيد لموكله البائع . ولأن مجموعة من أهل العلم لا يجيزون لشخص واحد أن يتولى طرفي العقد. فبناء على كل مذكر، ترى اللجنة عدم جواز هذه العملية.



٥- استصناع

١-٥ الاستصناع مع توكيل الصانع بالبيع للمصنوع بعد قبضه حكماً.

السؤال ٢٠:

تقدمت المؤسسة بسؤال للجنة الشرعية يتعلق برغبتها في تمويل أحد المشاريع الصحية في السعودية، حيث ستقوم المؤسسة بالمساهمة في شركة (س) للأدوية بإحدى الصيغ التالية (أ) صيغة البيع لأجل أو (ب) المرابحة أو (ج) الاستصناع. وترغب المؤسسة في تمويل تصنيع كمية من الأدوية بواسطة (الصانع) العميل. ومن ثم عمل عقد توكيل بالبيع لصالح المؤسسة بأجرة أو بوكالة مجانية تتمكن المؤسسة بموجبه من استرداد مبلغ التمويل، مضافاً إليه هامش الربح من حصيلة المبيعات. وترغب المؤسسة في استمزاغ الرأي الشرعي حول هذه المسألة.

الجواب:

بعد المداولات قررت اللجنة "شرعية عقد الاستصناع" مع جواز إبرام عقد توكيل بالبيع مع المستصنع لصالح المؤسسة بعد إنجاز المصنوع وتمكين المستصنع من قبضه (قبضاً حكماً). ويجب أن يكون هذا العقد بأجر أو بوكالة مجانية حتى تتمكن المؤسسة من استرداد مبلغ التمويل مضافاً إليه هامش الربح".

٢-٥ استصناع موازٍ لإنشاء مواقف سيارات^٦.

السؤال ٢١:

قدمت المؤسسة للجنة الموقرة مشروعاً بصيغة الاستصناع يتلخص في تقديم المؤسسة للمستشفى تمويلاً بقيمة ٣,٧ مليون دولار لأقامة مبنى متعدد الطوابق يستخدم كمواقف لسيارات المرضى والزوار للمستشفى، بحيث تكون المؤسسة صانعاً والمستشفى مستصنعاً طبقاً للقواعد المعتمدة للجنة الشرعية.

الجواب:

بعد الاطلاع على مسودة العقود قررت اللجنة ما يلي:

(أ) ضرورة فصل علاقة المؤسسة صانعاً في العلاقة بالمستشفى ومستصنعاً في العلاقة التي تربط المؤسسة بالمقاول الذي سوف يقوم بتنفيذ العمل بحيث يتم إبرام عقد استصناع مواز مع المقاول يكون فيه المقاول هو الصانع والمؤسسة مستصنعاً وكذلك عقد مع الاستشاري للاشراف على التنفيذ، ولا مانع من تكليف

محضر الاجتماع السادس (٢ رجب ١٤٢٣هـ) الموافق (٢٠٠٢/٩/٩م)⁶

المستشفى بالتعاون مع الاستشاري للإشراف على العمل والتسلم في كل مرحلة ولكن لا يجوز جعل المستصنع وكياً يتصرف بالنيابة عن المؤسسة بصفته صانعاً.

(ب) في عملية الاستصناع ينبغي على المؤسسة تحديد الثمن الذي يتم بيع المبنى بموجبه للمستشفى (المستصنع) ، ولا يتم الإشارة إلى هامش الربح الذي تتلقاه المؤسسة، فهي ليست ملزمة بالافصاح عن ربحها في هذه العملية بعكس صيغ المراجعة، وتنتقل ملكية المبنى للمستصنع عند التعاقد ويظل ضمان المخاطر بيد الصانع إلى حين تمكين المستصنع من المبنى، أي أخطاره بأن المبنى جاهز للتسليم حتى ولو لم يتم التسلم، ولا مانع من رهن المبنى والأرض لصالح المؤسسة لحين الوفاء بكامل الثمن مع أحقية المؤسسة ببيع المبنى في حالة الإخلال لاستيفاء حقوقها.

٣-٥ استصناع بالتكلفة المضاف لها ربح محدد بطريق الكلفة المضافة " Cost Plus".

السؤال ٢٢:

ترغب المؤسسة باستئجار قطعة أرض من إحدى شركات العقار الكبرى، من أجل بناء مبانٍ عليها.

الجواب:

تقوم المؤسسة بإبرام عقد إيجاري موصوف في الذمة مضاف إلى المستقبل للمدة التي تتأكد المؤسسة من إنجاز المباني فيها، ويمكن أن تكون الأجرة متغيرة للفترات التالية للفترة الأولى بعد تعيين أجرة الفترة الأولى. ولإنشاء المباني تبرم المؤسسة عقداً مستقلاً مع المقاول على سبيل الاستصناع بثمن حال أو مؤجل حسب الاتفاق. أو عن طريق الاستصناع الموازي بأن تبرم المؤسسة عقدين أحدهما بينها وبين المقاول بثمن حال، والآخر بينها وبين شركة العقار بثمن مؤجل.

وبناءً على ما تقدم ترى اللجنة ما يلي:

١- أن تقوم شركة العقار (المستأجرة للأرض من مالكيها) بتأجير الأرض للمؤسسة، ثم تقوم المؤسسة بإنشاء مبانٍ عليها، ثم تقوم أيضاً بإبرام عقد إجارة أو إجارة موصوفة بالذمة مضافة إلى المستقبل للمدة التي تتأكد المؤسسة من انجاز المباني فيها مع شركة عقار لشركة باستئجارها من مالكيها بتأجير الأرض إلى المؤسسة حيث تقوم المؤسسة بإنشاء المباني عليها. كما يمكن أن تكون الأجرة متغيرة للفترات التالية للفترة الأولى وذلك بعد تعيين أجرة الفترة الأولى. ولإنشاء المباني تبرم المؤسسة عقداً مستقلاً مع المقاول على سبيل الاستصناع بثمنٍ حال أو مؤجل حسب الاتفاق.

٢- الاستصناع الموازي، وذلك بان تبرم المؤسسة عقدين أحدهما بينها وبين المقاول بثمن حال، والآخر بينها وبين شركة العقار بثمنٍ مؤجل ، وأما تحديد الثمن فيما أن يكون مبلغاً إجمالياً لكامل المشروع أو يكون بتحديد ثمن إجمالي للوحدة الواحدة من وحدات المشروع (متر مربع على سبيل المثال)، حيث يتم في نهاية الإنجاز معرفة الوحدات والثمن الإجمالي لكامل المشروع بضرب سعر الوحدة بعدد الوحدات. علماً بأن جهالة الثمن الإجمالي

لكامل المشروع لا تضر لأنها جهالة تزول بالحساب ولا تؤدي لإي
النزاع.

المشاركة وذلك بأن تقوم المؤسسة بالاشتراك مع المستثمر في
إنشاء المشروع. علماً بأن اللجنة لا ترى مانعاً من حيث المبدأ من
قيام المؤسسة بتمويل المقاول بالمواد بطريق المراجعة.

٤-٥ استصناع مبانٍ على أرض مستأجرة

السؤال ٢٣:

قدم مقرر الاجتماع لمحة موجزة عن هذا الموضوع ، وذكر إن إدارة المؤسسة تطلب من اللجنة الشرعية الموقرة التفضل ببيان الحكم الشرعي بخصوص مدى جواز قيام المؤسسة بتمويل إحدى الشركات بصيغة الاستصناع وذلك بقيام المؤسسة بوصفها الصانع بإقامة مبنى يخصص لاستعماله كجامعة خاصة للبنات وسوف يتم إقامة المبنى على أرض غير مملوكة للشركة المستصلحة وإنما مستأجرة من الدولة لمدة (٦٠) ستين عاماً بموجب عقد إيجار وينص العقد على أنها أرض مؤجرة للشركة المستصلحة تحديداً لإقامة مباني الجامعة.

والمعلوم أنه يجب على المؤسسة تسجيل ملكية المبنى إلى الشركة المستصلحة عند اكتمال الإنشاء وفقاً لأحكام الاستصناع في حين أن واقع الحال هو انتقال حق الانتفاع فقط فهو الذي ينتقل إلى الجهة المستصلحة بينما تؤول ملكية رقبة العين المستصلحة إلى الدولة مالكة الأرض وهي جهة غير طرف في عقد الاستصناع .

من جهة أخرى تساءلت المؤسسة عن مدى جواز التزام المستصنع اختياراً بتحمل أي زيادة تطراً على التكلفة المتعاقد عليها لاستصناع المبنى.

الجواب:

بعد المداولات قررت اللجنة أنه:

لا مانع شرعي من تمويل المؤسسة لمشروع بصيغة الاستصناع على أرض مستأجرة طالما كان هنالك إذن من مالك الأرض. ومدة الإجارة تساوي أو تزيد عن مدة الاستصناع.

تلتزم المؤسسة بصفقتها صانعاً بتسليم المباني (دون الأرض) وتكون مسؤولة عن المباني إلى حين التسليم.

يراعى أن يكون للمؤسسة ضمانات إضافية غير المبني محل الاستصناع.

يتم الاتفاق على الثمن بين الصانع (المؤسسة) والمستصنع عند التعاقد وفي حال زادت كلفة الاستصناع عن الثمن المتفق عليه يجوز الاتفاق على

الزيادة مع تحمل المستصنع هذه الزيادة، ويجوز للمؤسسة أخذ الربح على تلك الزيادة في التكلفة، بنسبة أخذ الربح على تكلفة المشروع قبل الزيادة، حيث أن هذه الزيادة جزء من التكلفة يجري عليها ما يجري على التكلفة.

يجوز الاتفاق على الحصول على بوليصة تأمين تكافلي لتغطية مخاطر إكمال المشروع.

٥-٥ استصناع وتوكيل الصانع ببيع المعدات المستصنعة لشركته.

السؤال ٢٤:

تقدمت المؤسسة بسؤالٍ للجنة الشرعية يتعلق برغبة أحد عملائها في الحصول على تمويل من المؤسسة بصيغة الإستصناع، حيث إن الشركة تعمل في مجال صناعة الأدوية الطبية وتكون حسب الصيغة المقترحة صانعا للمؤسسة. وتكون المؤسسة هي المستصنع لأصناف معينة من الأدوية، وبعد قيامها بتصنيع الدواء المطلوب لصالح المؤسسة يتم توكيل الشركة ببيع المنتج المصنع نيابة عن المؤسسة إلى الغير وهو في هذه الحالة شركة أخرى ذات سجل تجارى مستقل، ولكنها مملوكة بالكامل لذات الشركاء في الشركة الصانعة. وترغب المؤسسة معرفة مدى جواز هذه العملية من الناحية الشرعية بأن يكون الصانع والوكيل شركة والمشتري شركة أخرى ولكنها مملوكة بالكامل لذات الأشخاص المالكين للشركة الصانعة.

الجواب:

ناقشت اللجنة الشرعية كافة جوانب هذه الصيغة المعروضة عليها وقررت أنها غير جائزة لأن المالك في كلتا الشركتين واحد. واقترحت على المؤسسة معالجة ذلك أن تكون الشركة المستفيدة وكيلا لبيع الأدوية لا مشتريا لها.

٦-٥ استصناع بين البنك الإسلامي للتنمية والمؤسسة

السؤال ٢٥:

ورد في أحد عقود الاستصناع فيما بين البنك الإسلامي للتنمية والمؤسسة الإسلامية للتنمية والمتعلق بتمويل مكيبة سيور نقل الذبائح في وحدات المجازر الحديثة بمشروع الأضاحي فقرتان تتعلقان بما يلي:

الأولى: بميعاد التسليم . جاء فيها.

مع مراعاة المادتين (٦،٧) من هذه الاتفاقية يتم تسليم المنشآت إلى المشتري خلال سنة واحدة من تاريخ أول سحب.

الثانية: ثمن البيع وطريقة الأداء . جاء فيها.

يتعهد المشتري بأن يدفع ثمن البيع على ثلاثة أقساط متتالية بحيث يتم دفع أول قسط بعد ١٢ شهراً من تاريخ أول سحب، ويتم دفع القسط الثاني بعد ٢٤ شهراً من تاريخ أول سحب ، ويتم دفع القسط الثالث والأخير بعد مضي ٣٠ شهراً من تاريخ أول سحب.

ترغب المؤسسة من اللجنة الموقرة معرفة الرأي الشرعي في هاتين الفقرتين للمضي قدماً في هذا العقد.

الجواب:

بعد تداول اللجنة، أجمعت اللجنة على أنه يجب تحديد موعد السداد وموعد التسليم كما في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي وتحديد موعد السحب بتاريخ محدد. كما يمكن إضافة شرط جزائي للاستصناع في حالة التأخير وتحقق الضرر.

٧-٥ استصناع واستصناع مواز لإنشاء مصنع

السؤال ٢٦:

تقدمت المؤسسة بسؤالٍ للجنة أوضحت فيه رغبة إحدى الشركات الإندونيسية في إنشاء مصنع متكامل على عدة مراحل بما في ذلك تركيب الأجهزة ذات الصلة. وستقوم المؤسسة بالدخول في اتفاقية استصناع مواز مع المقاولين لإنشاء المصنع بالمواصفات التي ترغبها تلك الشركة، ثم تقوم المؤسسة بتعيين هذه الشركة وكيلاً عنها للتفاوض في عملية الاستصناع الموازي مع المقاول، وعندما تتسلم المؤسسة المصنع ستقوم بتسليمه للشركة. وترغب المؤسسة في معرفة الرأي الشرعي حول هذه العملية.

الجواب:

بعد نقاشٍ مستفيضٍ حول هذه العملية أشارت اللجنة إلى أن تكون المؤسسة مستصنعاً، والعميل يقوم بإبرام عقد استصناع مع المقاول، ثم يسلمه إلى المؤسسة التي تقوم بتأجيره للعميل. علماً بأن المؤجر في هذه الحالة يتحمل أجور الصيانة والتأمين، كما اقترحت اللجنة رأياً آخر وهو أن يقوم العميل بإبرام عقودهِ بوكالة من المؤسسة.



٦- اکتتاب

١-٦ أولوية حق الاكتتاب

حكم بيع المساهم لحقه في أولوية الاكتتاب

السؤال ٢٧:

أشار مقرر الاجتماع إلى أن المؤسسة قد استفسرت الأسبوع المنصرم من عضوي اللجنة فضيلة الدكتور أبوغدة وفضيلة القاضي محمد تقي العثماني حول إمكانية قيام المؤسسة بالتصرف في حق أولوية الاكتتاب في أسهم زيادة رأسمال شركة تساهم المؤسسة في رأسمالها حيث قررت تلك الشركة زيادة رأسمالها وأعطت المساهمين الحاليين حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة دون دفع عمولة إصدار ويتمتع كل مساهم حالي بهذا الحق لمدة ستين يوماً ثم يسقط حق المساهم في الأولوية بانتهاء المهلة دون قيامه باستخدام ذلك الحق .

وحيث إن أسهم تلك الشركة متداولة في هيئة سوق الأسهم وتزيد قيمة سهم الشركة في السوق عن القيمة الاسمية فترغب المؤسسة في الاستفادة من ذلك الحق بالتصرف بالبيع في ذلك الحق بأن تتنازل عنه لصالح جهة أخرى مقابل مبلغ نقدي.

الجواب:

بعد المداولات قررت اللجنة:

أنه لا يجوز شرعاً التصرف في حق الأولوية في الاكتتاب بالبيع لأنه حق مطلق ولا يقع على أصل محدد وإنما يجوز للمؤسسة الاكتتاب في الأسهم المعروضة عليها ثم تقوم ببيع تلك الأسهم بحسب قيمتها من السوق أو بما يتم الاتفاق عليه.

وقررت عدم جواز التصرف بالبيع في أولوية الاكتتاب لأنه حق مطلق وهو أشبه بحق الشفعة. وعليه، فلا يمكن بيعه وأخذ العوض عنه.

٢-٦ اكتتاب بشركة زراعية^٧

السؤال ٢٨:

مساهمة المؤسسة في شركة لها إيداعات بفائدة وعليها قروض.

تقدمت المؤسسة بسؤالٍ للجنة الموقرة حول رغبتها في المساهمة في إحدى الشركات الصناعية التي تعمل في مجال الزراعة، ولكن لوحظ أن هذه الشركة لها إيداعات بفائدة وعليها قروض أيضاً. وترغب المؤسسة في معرفة الرأي الشرعي حول هذه المسألة قبل الشروع في توقيع العقود.

الجواب:

اطلعت اللجنة على الصيغة المقترحة من إدارة المؤسسة وشروط التعاقد فيما بين الأطراف، وقررت ما يلي:

(أ) يشترط لجواز المساهمة في شركة ما عدم اقتراضها بفائدة بنسبة ٣٠% من أصولها وعدم إيداعها بفائدة بنسبة ٣٠% من أصولها، مع العمل على تخفيض تلك القروض والإيداعات بفائدة حتى تلاشيها تماماً، ومباشرة إيجاد بدائل تمويلية شرعية أخرى.

⁷ محضر الاجتماع الرابع (٢٩ جماد الثاني ١٤٢٢هـ) الموافق (٢٠٠١/٩/١٧م)

(ب) أن لا تزيد نسبة المكاسب المحرمة عن ٥% عن صافي دخل الشركة، وفي حال حصول الشركة على نسبة من ذلك، فإنها تتعهد بإنفاق تلك الأموال في أوجه الخير. وفقاً لما يقرره مجلس إدارة الشركة مستقبلاً، مع السعي في إيجاد بدائل شرعية للأرصدة المصرفية التي تدر فائدة.

(ج) يجب تجنب جميع الفوائد التي تحصل عليها من إيداعاتها بفائدة وصرفها في وجوه الخير بمعرفة اللجنة الشرعية.

وعليه، فإذا كانت الشركة غير ملتزمة بهذه الضوابط فلا يجوز للمؤسسة الدخول في المساهمة، والله أعلم.

ب- بنوك، بيع



٧- بنوك

١-٧ تأسيس بنك إسلامي بالمالديف^٨

السؤال ٢٩:

قدمت المؤسسة للجنة الموقرة موجزاً مختصراً عن هذا المشروع المخصص لإقامة بنك إسلامي في جمهورية المالديف، حيث أفادت عن رغبتها بالمساهمة في رأس مال أحد البنوك الإسلامية الخاصة في الباكستان وحكومة المالديف، على أن يُخصص الجزء المتبقي من رأس المال للاكتتاب العام. وقد تبنت المؤسسة هذه الفكرة بسبب غياب البنوك الإسلامية في المالديف، رغم أن نسبة المسلمين فيه تزيد عن ٩٠%. وبالنظر إلى النتائج الأولية لتحليل الاحتياجات المالية في جمهورية المالديف فقد اتضح أنها تعتمد بصفة أساسية على السياحة كمصدرٍ للدخل وبنسبة تمثل ٦٠% من الناتج المحلي، وعليه فقد اتضح أيضاً للمؤسسة أن تمويل مشروعاتٍ فندقية قد تمثل نشاطاً أساسياً متطلباً من البنك المقترح. وبناءً على ما ذُكر، ترغب المؤسسة في معرفة الحدود المتاحة لها للمساهمة في مثل هذا البنك الذي سيمول مشروعاتٍ فندقية وسياحية بالمالديف مع العلم بوجود العديد من الخدمات والأنشطة التي قد تخدم هذا القطاع، وليس

^٨ محضر الاجتماع السابع والعشرين (١ صفر ١٤٢٧هـ) الموافق (١٩/٢/٢٠٠٧م)

لها علاقة مباشرة بالخدمات المقدمة داخل الفنادق (كلحم الخنزير، والخمور، والمراقص..الخ) ومن تلك الخدمات التي ترغب المؤسسة في تبنيها:

١. مراكب نقل السياح من وإلى الفنادق.
٢. محطات الكهرباء اللازمة لإنارة الفنادق
٣. محطات المياه والصرف الصحي
٤. أبراج الاتصالات والهاتف.
٥. أعمال الإنشاءات والبنى التحتية
٦. مباني الخدمات وصلات الاجتماعات وهو الفندق.
٧. تقديم تسهيلات تمويلية لمستوردي مواد البناء المرتبطين بعقود مع الشركات المنفذة... إلخ.

الجواب:

بعد مناقشة مستفيضة لهذا المشروع، رأى أصحاب الفضيلة أنه ليس هناك مانع شرعي يعوق إقدام المؤسسة في المساهمة في إنشاء هذا البنك، شريطة البعد عن أي تمويل مباشر يخص تقديم الخمور أو لحم الخنزير أو ما حرم الله، وما سوى ذلك فلا يدخل في الممنوع شرعاً. كما أهابت اللجنة بأن تختار المؤسسة هيئة

شرعية للبنك المقترح يكون من أعمالها أيضاً تقديم الدورات الشرعية للعاملين فيه. وقد رحبت المؤسسة في أن يتم اختيار اللجنة الشرعية الحالية لتكون هي نفسها اللجنة الشرعية للبنك الجديد بإذن الله.

٧- بيع

١-٨ بيع الدم أو التبرع به^٩

السؤال ٣٠:

تقدمت المؤسسة بمقترح مساهمة المؤسسة في مشروع لإنتاج خلايا الدم بجمهورية مصر العربية، حيث أوضحت المؤسسة أن مركز هذا المشروع سيكون في الدلتا بمصر نظراً للكثافة السكانية، وسيتم شراء سيارات متنقلة مملوكة لهذا المشروع لسهولة التنقل داخل مساحة الدولة لأخذ عينات الدم من المتبرعين. ووضحت المؤسسة أنه سيكون لها دوران في هذا المشروع:

(الأول): هو التمويل المباشر من خلال صيغ التمويل الإسلامي المعروفة بالتأجير، أو البيع بالتقسيط، أو بيع المrabحة، علماً بأنه لم يتم تحديد صيغة التمويل النهائية حتى الآن.

(والثاني): هو مساعدة أصحاب المشروع في ترتيب تمويل إضافي من مصادر تمويل أخرى. ومن المتوقع أن تكون التكلفة الإجمالية للمشروع سبعين مليون دولار.

^٩ محضر الاجتماع العاشر (١٢ جماد أول ١٤٢٤ هـ) الموافق (٢٠٠٣/٧/١٢ م)

الجواب:

بعد استماع اللجنة للشرح المقدم من المؤسسة حول هذه المسألة، قررت ما يلي:

إن التبرع بالدم عمل مشروع في الأصل. وإن ارتبط بهدية أو مكافأة فلا ضير في ذلك. أما بيع الدم فهو عمل غير جائز ويأثم فاعله. أما في حال الضرورة، وعند عدم توفر الدم فلا مانع شرعاً من الشراء.

أما (البلازما) فهي ليست دماً بعد استخلاصها من الدم. وبالتالي لا مانع شرعاً من بيعها.

وقد قررت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في قرارها الثالث من الدورة الحادية عشرة، وكذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره الأول من الدورة الرابعة، وكذلك المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية من خلال ندوتها الشرعية ما يلي: (ينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها مشروع بأن لا يتم بيع العضو إذ لا يجوز إخضاع الإنسان للبيع بحال ما). يستنى من ذلك قرار هيئة كبار العلماء

بالسعودية المشار إليه أعلاه ونصه (يستثنى من ذلك "أي تحريم البيع" حالات الضرورة للأغراض الطبية، ولا يوجد من يتبرع إلا بعوض، فإن الضرورات تبيح المحظورات بقدر ما ترفع الضرورة، وعندئذٍ يحل للمشتري دفع العوض ويكون الإثم على الآخذ ولا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة مقابل القيام بهذا العمل الإنساني الخيري لأنه يكون من باب التبرعات لا من باب المعاوضات).

بناءً على ما تقدم لا ترى اللجنة الشرعية أي مانع من قيام الشركة ببيع البلازما أو مكوناتها مثل مصل البيومين والجلوبيولين والليبوبروتين ونحوها، سواء تم البيع إلى الجهات التي ستستخدمها مباشرة كالمستشفيات والعيادات ذات الصلة أو لجهات أخرى تقوم بإعادة بيعها كبنوك الدم.

٢-٨ البيع بشرط استثناء المنفعة وتأجيرها

السؤال ٣١:

أفادت المؤسسة اللجنة الموقرة بأنها علمت من بعض البنوك الإسلامية وجود صيغة أو منتج إسلامي مبتكر قد تم اعتماده من قبل بعض الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية يستند إلى صيغة البيع مع اشتراط البائع الاحتفاظ بحق المنفعة للأصل المبيع خلال فترة معينة (٣ - ٥ سنوات)، أي إن البائع يبيع ملكية الرقبة فقط. ومن ثم يتفق البائع مع المشتري أن يؤجره تلك المنفعة التي اشترط الاحتفاظ بها للمدة المتفق عليها وبأجر معلوم (ثابت أو متغير). وطلبت المؤسسة من اللجنة الموقرة إبداء رأيها في هذه الصيغة.

الجواب:

بعد الإطلاع على هذه الصيغة رأت اللجنة مشروعية هذه الآلية اعتماداً على الحديث النبوي الشريف المتعلق بشراء رسول الله صلى الله عليه وسلم من جابر بن عبد الله جماً واستثناء منفعة ركوبه إلى المدينة المنورة ، فيستدل منه على جواز بيع الأصل واستثناء المنفعة لمدة معلومة. ولا مانع من أن تستخدم المؤسسة هذه الصيغة.

ت) تأمين، تخارج، تطوير، تمويل، تنمية



٩- تأمين

١-٩ توكيل المستأجر بإجراء الصيانة والتأمين

السؤال ٣٢:

استوضحت المؤسسة من اللجنة الموقرة عن أنواع الصيانة التي يتحملها المؤجر في عقود الإجارة المنتهية بالتمليك، وما يتعلق بالتأمين، وهل يجوز توكيل المستأجر في ذلك.

الجواب:

أوضحت اللجنة أن هناك نوعين من الصيانة، الأولى أساسية وهي دائماً تكون على المؤجر لأنها تتعلق بوجود المنفعة أو بتمكين المستأجر من الانتفاع بها. والثانية صيانة تشغيلية أو دورية وهي تقع على المستأجر.

والقاعدة العامة أن كل ما يتوقف عليه استمرار المنفعة أو استعمالها فهو على المؤجر ما لم يكن هناك تعدي أو تقصير من المستأجر. وأما الصيانة التشغيلية فهي على المستأجر لأنها ترتبط بالتشغيل.

- على المستأجر أن يتحمل الصيانة التشغيلية مثل ما تقوم به شركات تأجير السيارات وهو جائز.

- الصيانة الوقائية وهو نوع من أنواع الصيانة وتقع على المؤجر إذا تعلقت بالمنفعة، أما إذا تعلقت بالتشغيل فهي على المستأجر.
- يجوز للمؤجر أن يوكل المستأجر في القيام بأعمال الصيانة التي تخص المؤجر ولحسابه. كما يجوز الاتفاق على أن يكون ذلك بمبلغ تقديري (عقد وكالة خدمات) وأن يأخذ بعين الاعتبار عند تحديد الأجرة ما قد يتحمله من نفقات الصيانة وذلك على أساس تقديري. لكن إذا ما زادت التكلفة الفعلية للصيانة عما تم تقديره، فيجب على المؤجر تحمل نفقات الصيانة الإضافية.
- ولا مانع من أن يتفق المؤجر مع المستأجر على إبقاء جزء من الأجرة مع المستأجر لمقابلة نفقات الصيانة.

* (فيما يتعلق بالتأمين)

- أ) يجوز توكيل المستأجر للقيام بالتأمين لحساب المؤجر مقابل مبلغ رمزي (حتى تصبح وكالة بأجر لكي يلتزم بها) مع بقاء

تكلفة التأمين على المؤجر، ويمكن الاتفاق على مبلغ تقديري بين الطرفين.

(ب) يجوز للمستأجر التبرع بعمل التأمين على حسابه، ولكن لو اشترط المؤجر عليه ذلك في العقد فلا يكون ذلك تبرعاً وإنما شرطاً وهو غير جائز.

(ج) التأمين على المؤجر دائماً لأن له غنمه وعليه غرمه، ويجوز للمستأجر التبرع به وعند الاشتراط عليه في العقد فلا يجوز.

(د) يجوز مراعاة تكلفة التأمين المقدره عند تحديد الأجرة في التكلفة الإجمالية وذلك بزيادة مبلغ الأجرة. ولا يجوز الزيادة في الأجرة المحددة بمبلغ كانت تكلفة التأمين بعد تحديد الأجرة.

٢-٩ قيمة التأمين في الإجارة

السؤال ٣٣:

تقدمت المؤسسة بسؤالٍ للجنة الموقرة يتعلق ببعض الحالات التي يقوم فيها المؤجر بتعيين تكلفة خاطئة للتأمين عند تعيين الأجرة المستقبلية سواءً بالزيادة أو بالنقصان. فهل يجوز للمؤجر مطالبة المستأجر بتلك الزيادة أو إعطاؤه ما يفيض منها.

الجواب:

أجابت اللجنة بأنه يجب على المؤجر أن يضع قيمة التأمين الحقيقية بلا زيادة أو نقصان وأن يجتهد في تعيين ذلك . كما أنه لا يجوز له إضافة أي رسوم تأمينية أخرى على المستأجر.

٣-٩ تحمل كلفة التأمين في الإجارة

السؤال ٣٤:

تقدمت المؤسسة بسؤال حول الحالات التي تقوم فيها المؤسسة بإبرام عقود إجارة منتهية بالتمليك مع العملاء، وتحمل لقاء ذلك تكلفة التأمين على العين أو المعدات المؤجرة، إضافة إلى تحملها تكلفة الصيانة الجوهريّة (Maintenance Major)، علماً بأنه قد تم طرح هذا السؤال على اللجنة واقترحت مشكورةً أن تأخذ المؤسسة في الاعتبار هذه التكلفة المتوقعة منذ البداية وذلك عند تحديد هامش الربح قبل إقرار عملية التمويل.

وحيث إنه لا يخفى على اللجنة الموقرة أن زيادة هامش الربح لتغطية هذه التكلفة سوف يُظهر عرض التمويل المقدم من المؤسسة للعميل في صورة غير تنافسية خصوصاً في ظل التنافس مع البنوك والمؤسسات التمويلية الأخرى التي لا تتردد في تحميل العميل مصاريف وأعباء مالية باهظة أخرى لاحقاً على إبرام صفقة التمويل وذلك تحت مسميات مختلفة.

والسؤال هو: هل يصح أن يتم النص صراحة في عقد الإجارة على أن العميل يعلم أن المبدأ الشرعي يقضي بأن تتحمل المؤسسة تكلفة الصيانة

والتأمين على المعدات المؤجرة إلا أنه يقبل طواعية بتحمل سداد هذه التكلفة بدلاً عن المؤسسة.

ففي هذه الحالة يقوم العميل بسداد هذه التكلفة مع علمه بأن المؤسسة هي المنوط بها أساساً تحمل هذه التكلفة. فهل يجوز ذلك ؟

الجواب :

بعد تداول اللجنة هذه العملية، ودراستها ومناقشتها والاستماع إلى الإيضاحات التي قدمتها المؤسسة، رأت اللجنة عدم جواز في هذه الإجراءات، وبالتالي عدم جواز هذه العملية لما فيها من الضرر البين على المستأجر.



١٠- تخارج

١-١٠. التخارج من مشاريع متعثرة تمويلها المؤسسة.

السؤال ٣٥:

أفادت المؤسسة أن لديها أحد المشاريع المتعثرة، وترغب في تخارج الشركاء من هذا المشروع، وإدخال المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص وصندوق حصص الاستثمار شركاءً جديداً. وإحالة كل حقوق وديون الشركة إلى المؤسسة والصندوق باعتبارهما الشركاء الجدد في هذا الشركة.

والوضع الحالي يُظهر أن كلا الشريكين السابقين قد قدما تمويلاتٍ لهذه الشركة طويلة الأجل بمبالغ تم الاتفاق على إمكانية تخفيضها بنسبة كبيرة خصماً من الفوائد التي تراكمت خلال السنوات الماضية. وحيث إن الشركاء الجدد (المؤسسة والصندوق) لن يتمكنوا في الوقت الحالي من السداد الفوري لكافة هذه المديونيات المستحقة على هذه الشركة، كما أن كلا الشريكين السابقين لن يتمكن من تحويل هذه المديونيات إلى صيغ تمويل إسلامية باعتبارهما بنوكاً تقليدية. لذا فإن النية تتجه إلى السداد الفوري لكامل مديونية بنك (س) بحكم أن مشاركته ضئيلة وإعادة

جدولة مديونية بنك (ص) على خمس سنوات مع فترة سماح لمدة عامين.
وهذا هو الحل الوحيد الذي يمكن قبوله من مجلس إدارة بنك (ص).

ورغبة من المؤسسة في تحويل كافة ديون هذه الشركة إلى تمويلات إسلامية، فهل يمكن أن تشترط المؤسسة خلال السنة الأولى من فترة السماح لها بالقيام بسداد أصل الدين بالكامل عن طريق إعادة تمويله من جهة تمويل إسلامية أخرى على سبيل المثال عن طريق عملية شراء وإعادة تأجير لبعضٍ من معدات المشروع.

(توضيح) أوضح مدير المحفظة بالمؤسسة للمجتمعين بأن المؤسسة ترغب في خروج البنكين الربويين الشريكين في المشروع وإدخال مؤسسة مالية إسلامية أخرى بدلاً عنهما، حيث تقوم المؤسسة بشراء الأصول منهما، بحيث إن المؤسسة ستكون هي المالك الوحيد للمشروع، فسيتم إنشاء شركة جديدة بقيادة المؤسسة تملك المشروع بالكامل ونقل الأصول إليها وإخراج البنكين التقليديين.

الجواب:

يرى أصحاب الفضيلة أنه لا يظهر هناك أي مانع من شراء الأصول لصالح المؤسسة والصندوق. فالجهة الممولة الجديدة ستشتري ثم تدفع حالاً أو على أقساط، على أن الدفع حالاً وكاملاً أفضل، حتى لا يترتب على ذلك فوائد (ربوية).

أما بخصوص جدولة الدين فهذا أمر لا يجوز.

٢-١٠ البدائل التي يحق للمؤسسة استخدامها لحفظ حقوقها في مشروع

تمويل (شركة عميلة)

السؤال ٣٦:

قدمت المؤسسة نبذة مختصرة عما تم التوصل إليه مع الشركة (س) التي تم عرض مقترح التمويل على اللجنة الشرعية سابقاً. حيث أوضحت المؤسسة للجنة أنها قد قامت بترتيب تمويل للشركة (س) والتي تعمل في مجال خدمات النفط في جمهورية السودان وذلك بمشاركة مؤسستين ماليتين من الإمارات بمبلغ ١٢,٢ مليون دولار بصيغة المرابحة وتقسيط الثمن على أن تقوم الشركة بدفع قيمة المعدات على خمسة عشر قسطاً شهرياً يستحق القسط الأول بعد فترة سماح قدرها تسعة أشهر.

وقد قامت الشركة المذكورة بإبلاغ المؤسسة تسلمها للمعدات المشتراة نيابة عن المؤسسة ورغبتها شراء المعدات المذكورة ووافقت المؤسسة على بيع المعدات للشركة بمبلغ ١٣,٨٨ مليون دولار على أن يستحق أول قسط في شهر فبراير ٢٠٠٦ م . وقد حصلت المؤسسة على أربعة أقساط من مجموع خمسة عشر قسطاً ، كان آخر هذه الأقساط شهر مايو ٢٠٠٦ م. وفي وقت لاحق أبلغت الشركة (س) المؤسسة عن عدم قدرتها دفع

الأقساط في المواعيد المتفق عليها سلفا والمحددة في خطاب البائع (المؤسسة) للمشتري (الشركة) وطلبت تأجيل موعد السداد ستة أشهر وإعادة جدولة الأقساط على ٢٤ شهرا بدلا من ١٥ شهرا.

اقترح الشركاء المساهمون مع المؤسسة أن يتم وضع اليد على تلك المعدات المرهونة وتحويلها باسم المؤسسة على سبيل الشراء، ثم تقوم المؤسسة بإعادة تأجيرها للشركة. كما أوضح مدير قسم المتابعة بالمؤسسة أن الشركة حالياً تؤجر المعدات المرهونة لشركة أخرى. وبحكم أن الشركة تؤجر المعدات لشركة أخرى فهذا معناه أن الرهن غير لازم ، وطالما الحال هكذا فلا يوجد رهن طالما أن المؤسسة لا تحوز المعدات المرهونة. وقد رأت اللجنة ان المؤسسة لا يحق لها - بافتراض وجود رهن أن تنقل ملكية المرهون إليها عند عدم وفاء الراهن بالدين، وإنما لها الحق في أن تبيعه و تستوفي من ثمنه دينها.

الجواب:

اتفق أعضاء اللجنة على أن رأي الشيخ تقي هو الأنسب لتفادى الحرج الناتج عن كون الشركة تؤجر المعدات لشركة أخرى، حيث يمكن التغلب

على هذا الحرج بإشراك الشركة مع المؤسسة في ملكية المعدات كأن تشتري المؤسسة وشركائها المعدات بنسبة كبيرة مثلاً ٩٠% وتستثني جزءاً منها لصالح الشركة، وبذلك تصبح المؤسسة شريكاً، ثم إن العائد الذي يأتي يوزع على الطرفين بحسب النسبة. وللمؤسسة الحق بالأخذ بأحد الرأيين أعلاه.



۱۱- تطویر عقاری

١-١١ تطوير مشروع عقاري بإذربيجان، جزر الأحلام (Islands. Dream)'.
السؤال ٣٦:

قدمت المؤسسة للجنة الموقرة نبذة عن المشروع، تتلخص في كونها فكرة رائدة لتطوير مشروع عقاري في أذربيجان. هذا المشروع يعتبر الأول من نوعه هناك. حيث يحتوي على مبان سكنية ومدرسة وأسواق وملاعب للغولف. بدأت فكرة دخول المؤسسة مستثمراً في هذا المشروع منذ عامين ولكنها كانت تتخوف من عدم قدرة أصحاب المشروع على تنفيذه بالشكل المطلوب لأن تنفيذه يحتاج إلى خبرة واسعة ، وهذا ما لم تلمسه إدارة المؤسسة في أذربيجان، كما أنه قد يؤدي إلى تحقيق خسائر في حال القصور في تنفيذ المشروع. وعليه، تم إجراء الكثير من التعديلات على مسودة الاتفاق ولم تصل المؤسسة إلى صيغة مناسبة معهم بعد، وتطلب توجيه اللجنة الشرعية قبل الشروع في توقيع العقد.

والمشروع كما ذكر أعلاه هو مشروع عقاري ستتملك المؤسسة جزءاً من الأرض بشكل مباشر بشرائها من مالكيها مباشرة. وفي نفس الوقت ستقوم

محضر الاجتماع الخامس والثلاثين (١١ رمضان ١٤٣١ هـ) الموافق (٢١/٨/٢٠١٠م) ¹⁰

بتأجير الأرض للشركة المطورة للمشروع (طرف ثالث) بعقد لمدة خمس سنوات ويتم تأجيل الدفع حتى نهاية المدة.

وقد تم التفاهم مع الشركة المطورة على أساس إعطائنا ضماناً في حال الدخول معهم كشريك، بشرط أن يكون لدينا خيار التخارج من المشروع واعتبار الشراكة تمويلاً، بحيث يتعهدون بشراء حصة المؤسسة حال الإخلال في التنفيذ أو في آخر المدة. كما أن للمؤسسة الحق في إنهاء عقد الإجارة معهم في أي وقت والمطالبة بسداد المبلغ المستحق فوراً، ثم تقوم المؤسسة بإعادة الأرض لصاحبها وتعيد أسهمها في الشركة لصالح الأرض وتخرج من المشروع نهائياً.

أما في حالة تنفيذ المشروع بشكل سليم فإن المؤسسة ستحصل من الشركة المطورة على رأس المال مع زيادة ١٠% بنهاية كل سنة، كأن يكون رأس المال مثلاً ١٠٠ مليون وبنهاية السنة الأولى نحصل على ١١٠ مليون، وبنهاية السنة الثانية ١٢٠ مليوناً وهكذا.

بمعنى أن أحد الشركين يتعهد للآخر بأنه في حالة التخارج يعيد له راس المال (القيمة الإسمية) بالإضافة إلى ١٠% .

الجواب:

بعد المداولات أفادت اللجنة أن تعهد أحد الشركاء للآخر لا يجوز لأنه ضمان. وترى اللجنة أنه لا وجود لمانع شرعي في حال قيام طرف خارجي غير الشركين بتقديم تعهد للشراء.

أما إذا كانت العملية مرابحة للأمر بالشراء فإنها تعتبر معاوضة وتقديم الضمان فيها جائز

٢-١١ تطوير عقاري بالإجارة المنتهية بالتمليك مع استصناع أو مشاركة

السؤال ٣٧:

تقدمت المؤسسة للجنة الموقرة بسؤال يتضمن قيامها بالدخول في مشروع تطوير عقاري في مدينة الخبر بالمنطقة الشرقية، حيث أبرمت المؤسسة مع شركة (س) عقداً تملك بموجبه نسبة ٥٠% من قيمة الأرض، وإذا احتاج الأمر فإن المؤسسة يمكنها ترتيب تمويل مجمع من عددٍ من البنوك ومؤسسات التمويل الإسلامية. وسيتم تخطيط هذه الأرض وتطويرها وعرضها للبيع. وستتم عملية التخارج بين الطرفين بعد انتهاء عملية البيع مباشرة. وتأمل المؤسسة أن تحقق ربحاً كبيراً من دخولها في هذا المشروع نظراً لأنها تملك حصتها من هذه الأرض بسعر التكلفة.

الجواب:

بعد الإطلاع على حيثيات المشروع: قررت اللجنة جواز هذه العملية وأنها خالية من أي مخالفاتٍ شرعية، وصرحت بأنها عملية مساهمة واضحة المعالم ولا وجود للجهالة فيها، حيث يعرف كل طرف من الأطراف حصته بالكامل، وستتم عملية التخارج بينهما حال الانتهاء من عملية البيع.



۱۲ - تمویل

١-١٢ تمويل بالمربحة والاستصناع

عقود التمويل بالمربحة والبيع الآجل والاستصناع مع شركة (س)
لصناعة الأدوية.

السؤال ٣٨:

تقدمت المؤسسة للجنة الموقرة بالعقود الخاصة بمشروع (س) الذي تم
تقديمه سابقاً في الاجتماع رقم (٢) بتاريخ ٢٠٠١/٣/١م للنظر فيها.

الجواب:

اطلعت اللجنة الموقرة على كافة عقود المشروع، ووافقت عليها، كما نَهت
المؤسسة إلى عدم جواز توكيل الشركة ببيع أي من المنتجات المستصنعة
لذات الشركة أو لإحدى الشركات المملوكة لها كلياً أو حتى جزئياً بنسبة
تزيد عن ٥٠%، وقد أخذت المؤسسة علماً بهذا التنبيه، ووضعها في
الاعتبار عند إبرام العقود.

٢-١٢ خطوط تمويل مبتكرة

السؤال ٣٩:

قدمت المؤسسة مقترحاً عن الموضوع أعلاه بهدف إيجاد صيغ جديدة لتعامل المؤسسة مع بعض أسواق الدول الأعضاء والمبررات الداعمة لمنح المؤسسة خطوط تمويل لمصارف وبنوك محلية في هذه الدول ، بحيث تمنح المؤسسة وكلاءها من تلك البنوك والمصارف قدرأً من الحرية في التعامل مع شركات ومؤسسات القطاع الخاص في تلك الدول وتكتفي المؤسسة بضمان البنك للمصرف المحلي دون ارتباط مباشر بالعميل المستفيد من التمويل.

الجواب:

وبعد مناقشة اللجنة للمقترح والمداولات التي تمت بشأنه، قررت ما يلي:

- أولاً إن الأصل الشرعي هو عدم مطالبة الوكيل بأي ضمان عدا حالات إهماله او تعديه أو مخالفته لشروط الوكالة. وعليه فلا يجوز مطالبة الوكيل بضمان التمويل المقدم.

- تقترح اللجنة الشرعية صيغتين مبتكرتين يمكن للمؤسسة أن تلجأ إلى إحداهما في تفعيل مقترح خطوط التمويل هما كما يلي:
(مراوحة متعاقبة) أو (إجارة متعاقبة)

٣-١٢ المشاركة في تمويل مباشر^{١١}.

السؤال ٤٠:

تقدمت المؤسسة بمقترح بشأن مشاركتها في تمويل مباشر مع البنك الأوروبي للتعمير الذي قام بتخصيص تسهيل معين لدول وسط آسيا وقام بدعوة المؤسسة للمشاركة معه. وترى المؤسسة للمشاركة مع البنك الأوروبي ستكون إما بالمشاركة أو بشراء الأسهم وتقترح أن تكون مشاركتها بنسبة ٨٠% تمويلاً مباشراً للمؤسسات الصغيرة، ٢٠% كمشاركة في رأس المال أي من خلال شراء أسهم. كما أن هدف المؤسسة من مشاركة البنك الأوروبي هو الاستفادة من وجوده مع المؤسسات الصغيرة، حيث لا يمكن للمؤسسة أن تدخل مع مؤسسات صغيرة رأس مالها مائتا ألف دولار (٢٠٠,٠٠٠) أو ما شابه، ولذلك تهدف المؤسسة أيضاً أن يكون البنك الأوروبي مضارباً للمؤسسة.

الجواب:

بعد تداول ومشاووات في هذه المسألة قررت اللجنة ما يلي:

^{١١} محضر الاجتماع السابع (٢٩ محرم ١٤٢٤ هـ) الموافق (١/٤/٢٠٠٣ م)

- ١- صيغة المشاركة مقبولة شرعاً ويحسن أن لا تزيد فترة التخارج بحدٍ أقصى عن (٧) سبع سنوات.
- ٢- بعض الشركات تطرح موجوداتها المتداولة كحصة في المشاركة، وتقدم المؤسسة أموالاً مقابل بعض تلك الموجودات، وتصبح هذه مشاركة في موجودات محددة منفصلة عن كيان الشركة، وهذا سيجعل مديونية الشركة من مسئولية المؤسسة ، لذلك يمكن أن تدخل المؤسسة بالموجودات المتداولة ولا تشارك في الديون أو الأصول الثابتة ولا في دائنيتها ولا مديونيتها. فالديون لا تكون رأسمال حسب رأي الفقهاء.

وبناءً على ما جاء أعلاه قررت اللجنة:

((لا مانع من قيام المؤسسة بمشاركة البنك الأوروبي للتعمير في تمويل مباشر من خلال تقديم تمويلات بالصيغ الإسلامية المعتمدة من اللجنة وفق العقود النمطية مع التأكيد على ضرورة التزام البنك الأوروبي بها، وأن أي تعديلات أو اقتراحات أو شروط يراد إدخالها فيجب أولاً عرضها على اللجنة.

أما بالنسبة للمساهمة فلا مانع أيضاً من المساهمة في شركات لا تزيد قروضها الربوية عن ٤٠% مع العمل على تخفيف هذه المديونيات من خلال البدائل التمويلية للمشروع والسعي الى تحويل هذه الشركات وإعادة هيكلتها لتحقيق الضوابط الشرعية فيها مع تنظيم مهمات تدقيق. وعلى إدارة المؤسسة أن تعرض على اللجنة الإطار الموضوع لعلاقة المؤسسة مع البنك الأوروبي للتعمير، وهل سوف يتقاضى عمولة بصفته وكيلأ بأجر أو حصة من الربح بصفته مضاربأ في مقابل الدور الذي سوف يقوم به البنك وذلك للتأكد من سلامة التطبيق للصيغة التي تنظم العلاقة بين المؤسسة والبنك.

٤-١٢ تمويل رأس مال الشركات

السؤال ٤١:

تقدمت المؤسسة باستفسار للجنة الشرعية حول الصيغ الشرعية المعتمدة لتمويل رأس مال الشركات.

الجواب:

أفادت اللجنة بما يلي:

١- إن أفضل الصيغ لتمويل رأس مال الشركات هي:

(أ): المرابحة مع توافر ضوابطها.

(ب): تمويل رأس المال العامل على أساس المضاربة بإصدار

سندات المقارضة. ويرجع في هذا الصدد إلى قرار مجمع

الفرق الإسلامي الدولي في دورته الخامسة المتعلق بضوابط

إصدار سندات المقارضة وهي: (قيام الشركة التي تريد ممولاً

بإدخال أرباب مال في شركة مضاربة (قراض) خاصة

منفصلة عن الشركة. فبدلاً من أن تستدين الشركة تقوم

بإدخال ممولين في الربح والخسارة. وتحسب الأموال

المدفوعة حسب نسبتها إلى رأس المال في الشركة ويصبح الدافع له شريكاً بنسبة تمويله في كامل أصول الشركة.

(ج): التوريق وذلك بأعطاء وثائق لبعض المستثمرين قابلة للتداول (مع العلم بعدم جواز توريق الديون سواءً كانت ديوناً تقليدية أو ديوناً إسلامية).

(د): التأجير المنتهي بالتملك إذا كانت الشركة لديها أصول ثابتة من خلال الشراء وإعادة التأجير.

(هـ): ويجوز استخدام صيغة التورق وهي عبارة عن مرابحة مؤجلة وبيع ما تم شراؤه بثمن حال للحصول على السيولة.

٥-١٢ ضمان خطوط التمويل

السؤال ٤٢:

قدمت المؤسسة سؤالاً للجنة الموقرة حول تطبيق صيغة الخط التمويلي، يتعلق بإمكانية إصدار البنك الذي تعينه المؤسسة وكياً عنها في الخط التمويلي للاتفاق مع العميل النهائي، لضمان بنكي منه لصالح المؤسسة، يضمن بموجبه أداء العميل لالتزاماته.

الجواب:

بعد الإطلاع على هذه المسألة والمداومات حولها، قررت اللجنة ما يلي:

١. لا مانع من صدور الضمان من ذات البنك الذي عينته المؤسسة وكياً لها في شراء المعدات بنفسه أو من خلال توكيل الغير بشرط أن يتم توقيع عقد بيع المعدات إلى العميل النهائي بشكل مباشر من المؤسسة. وتنتهي وكالة البنك في هذه الحالة عند تبليغه المؤسسة بتسلم المعدات المشتراه نيابة عن المؤسسة.

٢. لا مانع كذلك من أن يتم فتح حساب الامانة المقيد لدى ذات البنك طالما أنه ليس مستولاً عن تحصيل الأقساط حيث إن العلاقة أصبحت مباشرة بين المؤسسة والعميل النهائي.

١٢-٦ تمويل لحفر آبار نفط^{١٢} .

السؤال ٤٣:

قدمت المؤسسة للجنة الشرعية الموقرة سؤالاً حول صيغة البيع بالأجل لمعدات تشتريها لصالح شركة الإمارات ويسترن لحفر آبار النفط، حيث قامت المؤسسة بإبرام عقد وكالة ثم عقد بيع بالأجل وعقد حساب الأمانة المقيد، وعقد تنازل عن العائدات وعقد رهن.

الجواب:

ناقشت اللجنة هذه المسألة وفحصت خطابات الإيجاب والقبول ومكان تسليم المعدات وإجراء عمليات التأمين لهذه المعدات من قبل المؤسسة، وقررت ما يلي:

"أطلعت اللجنة على المستندات التنفيذية لاتفاقيات هذا المشروع ومنها خطاب عرض الشراء وخطاب الإيجاب، بالإضافة إلى خطاب تأكيد تسلم الوكيل للمعدات نيابة عن المؤسسة، وأعربت اللجنة عن رضاها بما تم تقديمه وأعلنت عن إجازتها لهذه العملية.

محضر الاجتماع الحادي عشر (١٣ ربيع أول ١٤٢٥ هـ) الموافق (٢/٥/٢٠٠٤ م)¹²

٧-١٢ تمويل مصنع عبوات زجاجية بمصر

السؤال ٤٤:

قدمت المؤسسة للجنة الموقرة عقد مشاركة مبدئي بينها وبين شركة العبوات الزجاجية في مصر. حيث ترغب المؤسسة في تمويل هذا المشروع بصيغة المشاركة.

الجواب:

بعد الاطلاع على عقود المشروع ترى اللجنة جواز هذه العملية بصيغة المشاركة، وأن يتم التأكد من أن نشاط الشركة يتفق مع أحكام الشريعة قبل الدخول في المشاركة معها.

٨-١٢ تمويل مصنع عبوات زجاجية بأذربيجان

السؤال ٤٥:

قدم مقرر الاجتماع نبذة عن وصف المشروع الذي هو عبارة عن تمويل خط إنتاج لمصنع للعبوات الزجاجية في جمهورية أذربيجان، وسيتم تجهيز هذا المصنع بمعداتٍ حديثة ، حيث يهدف هذا المشروع التنموي إلى إيجاد الكثير من فرص العمل للمواطنين وإنهاء حالة الاحتكار في إنتاج هذه السلعة والحد من استيرادها. وتبرز المشكلة في هذا المشروع في كون دراسة الجدوى تبين أن ٣٠% من الإنتاج يستهدف البيع لمصانع الخمر، حيث ستُستخدم تلك القوارير في تعبئة منتجات تلك المصانع من الخمر. وترغب المؤسسة في الحصول على الرأي الشرعي في هذه العملية.

الجواب:

بعد المداولات قررت اللجنة:

اطلعت اللجنة على هذه المشروع، وبالرغم من أن المؤسسة سوف تمول شراء المعدات لإنتاج القوارير الزجاجية ، وليس لها علاقة مباشرة في بيع أنواع القوارير لمصانع الخمر، إلا أن الأولى للمؤسسة عدم الدخول في هذا المشروع وذلك درءاً للشبهات بعدم المساهمة فيما يغضب الله.

٩-١٢ اتفاقية شروط وأحكام خطوط التمويل^{١٣}

السؤال ٤٦ :

تقدمت المؤسسة للجنة الموقرة بمسودة اتفاقية تقديم خط تمويل مع كلٍ من صندوق الاستثمارات العامة وبرنامج الصادرات السعودي على أساس المراجعة، بحيث يقوم كل من هذين الصندوقين بتقديم خط تمويل للمؤسسة. وسوف تُتبع الآلية التالية لتنفيذ خطي التمويل كما يلي:

١- تتلقى المؤسسة طلبات التمويل من العملاء الراغبين في الحصول على تمويل وتقوم بدراستها وتقييم مدى ملاءمتها لشروط التمويل الخاصة بكل من المؤسسة والصندوق أو البرنامج، تحت مسؤوليتها.

٢- توافق المؤسسة على تمويل السلع المؤهلة للاستفادة من خط التمويل وفقاً للشروط والمعايير المعتمدة من قبل الطرفين الموضحة بالاتفاقية، وتعد تقريراً بشأن التمويلات التي توافق عليها، يتضمن التقرير وصفاً مختصراً للسلع المؤهلة وتكلفتها ويرفق بالتقرير خطاب من المؤسسة تطلب فيه موافقة الصندوق أو البرنامج على تمويل تلك

محضر الاجتماع الثالث والعشرين (٢ محرم ١٤٢٦ هـ) الموافق (١/٢/٢٠٠٦ م)¹³

السلع من خط التمويل المعتمد ويعتبر خطاب المؤسسة للبرنامج بمثابة وعد بالشراء للسلع المقترح تمويلها.

٣- يطلع الصندوق أو البرنامج على طلب المؤسسة ويراجعه خلال مدة محددة من تاريخ تسلمه له وفي حالة عدم ورود ما يدل على اعتراضه على الطلب خلال هذه المدة يعتبر أنه أعطى موافقة على الطلب، ويعد ذلك بمثابة توكيل للمؤسسة لشراء السلع المؤهلة نيابة عن الصندوق أو البرنامج، مع حق المؤسسة في توكيل العميل أو غيره في الاتفاق مع بائعي السلع المؤهلة وتسلمها نيابة عن الصندوق أو البرنامج.

٤- عند اكتمال شراء السلع وتسلم العميل لها نيابة عن الصندوق أو البرنامج تخطر المؤسسة البرنامج برغبتها في شراء تلك السلع مرابحة منه ووفقاً لوعدهم السابق ذكره.

٥- فور انتقال ملكية السلع إلى المؤسسة تقوم المؤسسة عندها ببيعها مرابحة إلى العميل.

- ٦- تقدم المؤسسة ضمانها للبرنامج للوفاء بكامل ثمن البيع ولها تحديد الضمانات التي تطلبها من عملائها حسب المعايير المتبعة من قبلها بشأن ضمانات الوفاء.
- ٧- تودع المؤسسة ثمن البيع الذي يستحق سداده للبرنامج في حساب التشغيل بالنسبة لكل عملية مرابحة، وللمؤسسة أن تستخدم ذلك المبلغ في تمويل عمليات جديدة وفقا لذات الأحكام.
- وتتساءل المؤسسة عما إذا كانت توجد صيغة شرعية يمكن إتباعها لتنفيذ خط التمويل دون أن تدخل ملكية السلع التي سيتم تمويلها في ذمة الصندوق/البرنامج.

الجواب:

اطلعت اللجنة الشرعية على الصيغة المقترحة الخاصة بألية تنفيذ خطي التمويل المقدمين للمؤسسة من قبل صندوق الاستثمارات العامة وبرنامج الصادرات السعودي كما هي موضحة أعلاه واستمعت إلى شروح واستفسارات المؤسسة، وبناءً عليه، قررت ما يلي:

- ١- تعتبر الصيغة المعروضة على اللجنة مقبولة شرعا حيث يتعلق الأمر باتفاق عام تُنفذ في إطاره عمليات مرابحة ولا يتضمن ما يخالف أحكام الشرع.
- ٢- يجب أن تُقيد الوكالة بقيود واضحة حتى تكون مسؤولية الوكيل وسلطاته محددة و نافية للجهالة التي يمكن أن تتسبب في خلافات مستقبلا. ولا يجوز تضمينه إلا في حالة التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط .
- ٣- يجب أن تتم كل عملية مرابحة من خلال تبادل إشعار بعرض الشراء و آخر بالقبول وفق صيغ نافية للجهالة. ويمكن أن يتم ذلك في ورقة واحدة. (أُلحق بمعيار المرابحة نموذج لذلك).
- ٤- أن تدخل ملكية البضائع في ذمة الصندوق/ البرنامج.

١٢-١٠ خط تمويل للمؤسسة من الصندوق السعودي للتنمية

السؤال ٤٧:

قدمت المؤسسة للجنة الشرعية طلباً يفيد أن الصندوق السعودي للتنمية قد وافق على تقديم خط تمويل للمؤسسة بصيغة المربحة وتم تحديد هامش الربح اعتماداً على مؤشر اللابور أي بشكل متغير. غير أنه ما دامت صيغة التمويل هي المربحة فإنه سيتم تحديد السعر بالنسبة لكل عملية فرعية قبل إبرام العقد الخاص بها. فهل تعتبر هذه الصيغة مقبولة شرعاً.

الجواب:

أجابت اللجنة بأنه "طالما أن اتفاقية خط التمويل هي اتفاقية إطارية وليست عقد بيع، حيث إن عقود البيع تتم لاحقاً ويحدد الثمن بصفة ثابتة بالنسبة لكل عملية، فليس في هذه الصيغة ما يضر وهي صحيحة ولا تخالف مقاصد الشريعة.

١١-١٢ تمويل لشراء طائرة لصالح عميل

السؤال ٤٨:

تقدمت المؤسسة للجنة الموقرة بالتفاصيل التالية:

- ١- تمتلك شركة (س) المملوكة بالكامل لأحد العملاء، والمؤسسة بجزر العذراء البريطانية طائرة من طراز Cessna وذلك بموجب شهادات ملكية صحيحة ومسجلة لدى الجهات الرسمية بتاريخ سابق.
- ٢- تقدمت شركة أخرى (ص)، وهي شركة ذات مسئولية محدودة وفقاً لقوانين المملكة العربية السعودية. والشركاء بها (العميل س) ويملك عدد (٨٥٠) سهماً تمثل بنسبة قدرها ٨٥% من رأس المال. بينما تمتلك زوجته نسبة الـ ١٥% المتبقية وهي (١٥٠) سهماً، تقدمت الشركة (ص) بطلب للمؤسسة لتمويل شراء الطائرة المذكورة من شركة (س) وذلك بأن تقوم المؤسسة بشراء الطائرة من شركة (ص) بموجب عقد بيع وشراء، ومن ثم بيعها لشركة (ص) بصيغة البيع المؤجل على أن يتم السداد على (٩) تسعة أقساط لمدة خمس سنوات .

٣- عرضت الإدارة المختصة على اللجنة التنفيذية للمؤسسة في اجتماعها المنعقد في ٢٠٠٨/١/٨م طلب المتعامل وقد وجهت اللجنة بضرورة الحصول على موافقة اللجنة الشرعية على هذه المعاملة وضرورة تزويد اللجنة التنفيذية في اجتماعها القادم بالرأي الشرعي حول إمكانية التمويل بهذه الصيغة أو اقتراح صيغة بديلة تراها اللجنة الشرعية.

٤- تطلب المؤسسة من اللجنة الشرعية برأيها الشرعي حول إمكانية إجراء المعاملة بصيغة البيع المؤجل على أن يكون السداد على (٩) تسعة أقساط نصف سنوية بربح قدره ١,٦٥% + Libor أو التمويل بصيغة المشاركة المتناقصة وذلك بشراء حصة في ملكية الطائرة على أن يتم تأجير تلك الحصة لشركة (ص) وأن يتم سداد أقساط الأجرة لصالح المؤسسة باعتبارها ثمن شراء لنصيب المؤسسة حتى يكتمل تملك شركة (ص) كامل حصة المؤسسة من الطائرة مع المالك الحالي شركة (س) وأن تبقى ملكية الطائرة باسم (س) بصفتها شريكاً مفوضاً من المؤسسة لإدارة حصص الشركاء في الطائرة وتحصيل إيراداتها وتسديد حقوق المؤسسة حتى اكتمال شراء الحصة كاملة.

الجواب :

بعد مناقشة هذه العملية والتداول بشأنها قررت اللجنة ما يلي: "أن تبرم المؤسسة عقد مشاركة متناقصة بينها وبين شركة (ص)، وتقدم شركة (ص) الحصة التي يمكن تقديمها في رأس المال، وأن تقدم المؤسسة الباقي، ثم تقوم هذه الشركة بشراء الطائفة من شركة (س) المملوكة للعميل وبعد ذلك تُبرم العقود المشار إليها في العملية السابقة وهي كالتالي::

- ١- عقد إيجار بين المؤسسة وشركة (ص) بتأجيرها حصة المؤسسة إليها.
- ٢- وعد بالشراء من شركة (ص) موجّه إلى المؤسسة .
- ٣- عقد بيع يتم إبرامه في حينه كل مرة يراد فيها نقل ملكية حصة من المؤسسة لشركة (ص) وذلك بالقيمة السوقية أو بالقيمة المتفق عليها.

رأي آخر:

أن يقوم بنك J P Morgan بشراء الطائرة من شركة (س) وبيعها إلى المؤسسة بالأجل ثم تقوم المؤسسة بتأجيرها إلى شركة (ص) مع وعدٍ بالتمليك.

١٢-١٢ آلية شبه تمويل متوافقة شرعاً

السؤال ٤٩:

ماهي الآلية المعتمدة للجنة الشرعية فيما يتعلق بشبه التمويل؟

What would be the sharia approved mechanism for quasi financing?

الجواب:

أجابت اللجنة بانه لا يوجد توافق شرعي على هذا النوع من التمويل الذي يُسمى في بعض الحالات بـ (تمويل الميزانين) ، وهو غير جائز شرعاً.

١٢-١٣ مفاضلة بين مقترحي مرابحة واستصناع^{١٤}.

السؤال ٥٠:

قدمت المؤسسة للجنة الموقرة مشروعاً يتعلق بتصنيع النفايات الورقية بمدينة جدة، حيث تم الاتفاق بين المؤسسة والعميل على تبني مقترح عقد مرابحة، وترغب المؤسسة بمعرفة الرأي الشرعي حيث قدمت مسودة العقود للجنة للتفضل بتزويدها بالرأي الشرعي.

الجواب:

• ترى اللجنة إن آلية المرابحة المقترحة لا تصلح لهذا التعاقد، حيث إن من شروط المرابحة التملك قبل البيع، والطرف الثاني من العقد يحتاج إلى تمويل لاستكمال مواد الانتاج لديه فيحتاج إلى دفعات عاجلة، وهنا مخاطرة شديدة لعدم وجود عقد.

محضر الاجتماع السادس والثلاثين (٢٧ صفر ١٤٣٢ هـ) الموافق (١١/١/٢٠١١م)¹⁴

- كما ترى أن الصيغة المناسبة لهذا التعاقد هي صيغة الاستصناع لجواز بيع ما في الذمة من التزام ولا يشترط وجود المصنوع في ملك الصانع. ويتم تطبيق هذه الصيغة بطريقتين:
 - ١- الاستصناع وتوكيل الصانع بالبيع
 - ٢- إجارة الخدمات.
- وباستطاعة المؤسسة الاتفاق مع الطرف الثاني على أن تبرم عقدي استصناع ، واستصناع مواز مع العميل (المقاول) ، بحيث تعجل للعميل وتؤجل للعملاء.



١٣ - تمويل مجمع

١-١٣ تمويل مجمع لإنشاء جامعة

السؤال ٥١:

١- تقدمت المؤسسة للجنة الموقرة بسؤال حول بتقديم تمويل مجمع لإنشاء جامعة للبنات، حيث سيقوم الشركاء وهم عدد من المستثمرين الخليجيين بإنشاء (الجامعة) بمملكة البحرين. وقد تقدموا إلى مجموعة من المصارف الإسلامية من ضمنها المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص لتوفير التمويل اللازم لإقامة المباني والأثاث ورأس المال التشغيلي، وتم إنشاء شركة مساهمة مغلقة للقيام بالمشروع.

٢- وافق البنك المنظم لعملية التمويل الجماعي وهو مصرف الإمارات الإسلامي على تقديم جزء من التمويل و تعهد بتنظيم الجزء الباقي ودعوة مصارف إسلامية أخرى للإسهام في عملية التمويل المطلوبة و بناء على ذلك قدم مصرف الإمارات الإسلامي دعوة للمؤسسة للمشاركة في التمويل وذلك وفقا للهيكل التالية:

(أ) يتم الدخول في اتفاقية وكالة استثمار فيما بين البنوك والمصارف المشاركة في عملية التمويل وتعيين مصرف الإمارات كوكيل استثمار عنها.

(ب) يدخل وكيل الاستثمار نيابة عن الممولين في اتفاقية مشاركة مع شركة جامعة للبنات "الشركة" ويكون رأسمال الشراكة ١٨٦ مليون دولار أمريكي وهي تكلفة إقامة مشروع الجامعة "المشروع" وتسهم الشركة بمبلغ ٦٤ مليون دولار في حين تساهم البنوك الممولة ممثلة في وكيل الاستثمار بمبلغ ١٢٢ مليون دولار أو ما يعادل ٦٥٦ % من إجمالي رأسمال المشاركة.

(ج) يقوم الممولون (ممثلين في وكيل الاستثمار) بتعيين الشركة وكيلاً عنهم في الإشراف و متابعة تنفيذ المشروع و أعمال البناء و يفوضون الشركة في الدخول في عقود مع المقاولين المنفذين للمشروع والموردين باسم الشراكة وفي حدود مبلغ (١٨٦ مليون دولار) على أن تتعهد

- الشركة و بصفتها شريكا في الشراكة بتغطية أي مصروفات إضافية يتطلبها إكمال المشروع وتزيد عن المبلغ المتفق عليه.
- (د) في ذات الوقت يدخل وكيل الاستثمار (نيابة عن الممولين المشاركين) في عقد إجارة موصوفة بالذمة مع الشركة يتم بموجب ذلك العقد تأجير حصة الممولين في الشراكة إلى الشركة والبالغة ٦٥٦ % في المشروع ويبدأ نفاذ عقد الإجارة الموصوفة بالذمة من تاريخ تسليم المقاول المنفذ للمشروع (المباني) إلى الشركة بوصفها وكيلاً عن الشركاء.
- (هـ) يتم إبرام عقد الإجارة الموصوفة بالذمة في ذات الوقت الذي يتم فيه إبرام عقد المشاركة، إلا أنه لا يبدأ احتساب أي أقساط إيجارية إلا بعد اكتمال أعمال البناء والتسليم.
- (و) يمنح الممولون المشاركون (ممثلين بوكيل الاستثمار) وعداً ملزماً لصالح الشركة يتعهدون فيه ببيع حصتهم في الشراكة إلى الشركة مقابل ثمن محدد سلفاً ويتم تنفيذ الوعد عند سداد الشركة للقسط الإيجاري الأخير لعقد الإجارة الموصوفة بالذمة.

- (ز) يقدم احد البنوك نيابة عن المستثمرين تعهدا لصالح الممولين بشراء أسهمهم في المشروع بقيمتها الأساسية في حالة عدم اكتمال المشروع في المواعيد المحددة له.
- (ح) تبدأ الفترة الإيجارية الأولى من تاريخ تسليم المقاول المنفذ للمباني (فيما عدا مبنى الصالة الرياضية ومبنى اتحاد الطلاب) وتمتد الفترة الإيجارية الأولى لمدة عام اعتبارا من تاريخ تسليم المباني. يعقب الفترة الإيجارية الأولى ١٠ فترات إيجارية تالية مدة كل منها ٦ أشهر.
- (ط) تلتزم الشركة بسداد دفعة إيجارية مقدمة من القسط الإيجاري الأول وذلك بعد ٦ أشهر من تاريخ صرف المبلغ الأول للمقاول المنفذ.
- (ي) تكون قيمة الأقساط الإيجارية كما يلي:

- فيما يتعلق بالدفعة الإيجارية المقدمة فسوف تكون مبلغا مقطوعا يحدده المؤجر للمستأجر في تاريخ تسليم المقاول للمشروع إلى الشركة (أي عند بداية عقد الإجارة).
- بالنسبة للقسط الإيجاري الثاني فيتكون من ثلاثة عناصر:
 - عنصر ثابت (الأجرة المحددة) وتعاادل ١,٢٢٠,٠٠٠ (مليون ومائتين وعشرين ألف دولار) حيث يتم تقسيم إجمالي مبلغ التمويل وهو ١٢,٢ مليون دولار إلى عشر دفعات.
 - عنصر متغير ويمثل هامش الربح المحدد بسعر الليبور لمدة ١٢ شهرا زائدا ٣,٢٥%.
 - عنصر ثالث يمثل مصروفات الصيانة الأساسية للتأمين، والضرائب والرسوم المفروضة على المؤجر فيما يتعلق بحصته في الشراكة عن الفترة الإيجارية السابقة.

- (ك) بالنسبة للأقساط الإيجارية الثالثة وحتى القسط الإيجارى الحادي عشر فيكون الإيجار مبلغاً يمثل العناصر التالية:
- * عنصر ثابت يمثل تكلفة الجزء المؤجر ١٢,٢ "أثنى عشر مليون ومائتي ألف دولار أمريكي" ومحدد بمبلغ ١,٢٢٠,٠٠٠ (مليون ومائتين وعشرين ألف دولار).
 - * عنصر متغير ويمثل هامش الربح المحدد بسعر الليبور لمدة ٦ شهور مضافا إليه نسبة ٣,٢٥ %
 - * عنصر ثالث يمثل مصروفات الصيانة الأساسية والتأمين والضرائب و الرسوم المفروضة على حصة المؤجر في الشراكة عن الفترة الإيجارية السابقة.
- (ل) يجوز للمؤجر تعيين المستأجر كوكيل عنه في تقديم خدمات الصيانة والتأمين نيابة عن المؤجر وبعقد خدمات مستقل.
- (م) تدفع الشركة للبنوك المشاركة في التمويل عمولة تنظيم وهيكله مقدارها ١% من قيمة التمويل وتوزع فيما بين البنوك المشاركة.
- (ن) المستندات والوثائق القانونية لعملية التمويل تضمن ما يلي:

- * اتفاقية مشاركة
- * اتفاقية إجارة موصوفة بالذمة
- * وعد من الممولين ببيع حصتهم في الشراكة إلى الشركة،
- * اتفاقية معاولة بناء المشروع
- * اتفاقية خدمات الصيانة
- * اتفاقية رهن أسهم المستثمرين في الشركة لصالح البنوك المشاركة،
- * اتفاقية وكالة فيما بين المشاركين والشركة للإشراف على تنفيذ المشروع،
- * ضمان بنكي واتفاقية تنازل عن عائدات الرسوم الدراسية لصالح حساب مقيد.

الجواب:

- بعد المداولات بين أعضاء اللجنة الشرعية الموقرة وممثلي المؤسسة أبدت اللجنة الملاحظات والتوجيهات التالية:
- ١- في الفترة السابقة لاكمال البناء، تقدم الشركة وعدا ملزما باستئجار حصة الممولين ويمكن أن يكون ذلك في ذات الوقت الذي

- يتم فيه إبرام عقد المشاركة. ثم بعد اكتمال البناء يتم إبرام عقد إجارة للمباني.
- ٢- بعد اكتمال البناء وإبرام عقد الإجارة يتم إبرام عقد هبة معلق على انتهاء عقد الإجارة و الوفاء بكافة الالتزامات المترتبة عليه.
- ٣- لا يجوز تعهد احد البنوك لصالح الممولين بشراء أسهمهم في المشروع بقيمة محددة سلفا.
- ٤- يستعاض عن الدفعة المقدمة بالتزام الشركة بدفع هامش جدية لتأكيد وعدّها بالاستئجار ولا تلزم الشركة بإيداعه بحساب جار.
- ٥- وجهت اللجنة باستخدام كلمة عقد عوضا عن كلمة اتفاق أو اتفاقية حيثما وردت في الوثائق الأساسية.
- ٦- توضع الأحكام الخاصة بالمصروفات في الاتفاق الإطار لا في عقد الإجارة.

- ٧- مراجعة قائمة الوثائق الأساسية على ضوء التعديلات التي طرأت على صيغة التمويل.
- ٨- فيما يتعلق بموضوع إمكانية سداد عمولة تنظيم للبنوك المشاركة رأت اللجنة ضرورة الرجوع للمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- ٩- وبالرجوع لهذه المعايير يظهر جلياً منع أخذ عمولة الارتباط، وعمولة التنظيم المشار إليها تعتبر عمولة ارتباط لعدم وجود مجموعة مشتركة في هذه العملية.

٢-١٣ تمويل مجمع بصيغة الإجارة^{١٥}.

السؤال ٥٢:

قدمت المؤسسة مختصراً عن إحدى عملياتها المتعلقة بمشروع إنشاء مصنع للحديد في باكستان. حيث إن الشركة تملك أرضاً في باكستان وتريد إنشاء مصنع للحديد عليها، وقد تم بالفعل الانتهاء من إنشاء المصنع بنسبة ٩٥%. وتم الاتفاق بين الشركة والمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص بأن تقوم الأخيرة بإدارة محفظة لتمويل مجمع بصفتها مديراً للتجميع (مضارباً) لهذه الأموال، حيث سيتم شراء الأرض المملوكة لشركة الحديد بالأموال المجمعة ثم تبرم المؤسسة مع الشركة عقد استصناع تقوم بمقتضاه ببناء مبنى المصنع المعد للمشروع ثم توجره إلى الشركة.

والإشكال الذي يواجه المؤسسة يتعلق بأنها قد أبرمت عقد إجارة مع الشركة بصفتها مستأجراً ثم أبرمت عقد استصناع مع الشركة لاستصناع المصنع، وبناءً على هذه المعطيات، ترغب المؤسسة في استدراج الرأي الشرعي لهذه العملية وتقييم ما قامت به من إجراءات.

محضر الاجتماع الرابع والثلاثين (٢٢ ربيع أول ١٤٣٠ هـ) الموافق (٢٠١٠/٣/٨م)^{١٥}

الجواب:

اطلعت اللجنة على تفاصيل المشروع وعلى العقود وقررت بالإجماع أن يتم إلغاء عقد الإجارة السابق المبرم بين الطرفين لأنه لم يحقق الهدف المرجو منه. بعد ذلك يتم إبرام عقد استصناع بتكلفة أعلى، ثم بعد ذلك تقوم المؤسسة بإبرام عقد إجارة جديد بعد انتهاء المصنع تماماً بينها وبين الشركة، على أن يسبق ذلك حصول المؤسسة على وعدٍ خطي من الشركة بالاستئجار.

٣-١٣ عمولة تنظيم تمويل مجمع

السؤال ٥٣:

قدمت المؤسسة سؤالاً يتعلق بتكليف أحد العملاء المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص بترتيب تمويل مجمع لأحد مشاريعه، وفي حال قيامها بذلك تحصل المؤسسة على نسبة ٢% عمولة نظير تجميع مبلغ التمويل، علماً بأن المؤسسة قد حصلت على موافقة ستة بنوك للدخول في هذا التمويل. مع العلم أيضاً بأن أحد هذه البنوك هو بنك تقليدي له نافذة إسلامية، حيث قرر هذا البنك الدخول في هذا التمويل من خلال نافذته الإسلامية.. فهل يجوز للمؤسسة ترتيب هذا التمويل والحصول على نسبة العمولة من قيمة التمويل نظير هذا الترتيب.

الجواب:

تداولت اللجنة هذه المسألة ورأت أن على المؤسسة أن لا تكون وسيطاً للحصول على تمويل من بنك تقليدي لعدم جواز ذلك. كما أنه لا يجوز لها القيام بترتيب أو كفالة ترتيب هذا التمويل المقدم من البنك التقليدي.

وترى اللجنة أن المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص بحكم ريادتها في التمويل الإسلامي قادرة بإذن الله على ترتيب ذلك التمويل من مصارف إسلامية بحكم علاقاتها الواسعة مع البنوك ومؤسسات التمويل الإسلامية.



١٤ - تنمية

١-١٤ صندوق لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

السؤال ٥٤:

أفادت المؤسسة اللجنة الشرعية الموقرة أنها تساهم في صندوق (كاسيف) لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في آسيا الوسطى، الذي يهدف إلى توفير التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتقدم المؤسسة للجنة الموقرة بمقترح إنشاء تسهيل مواز لهذا الصندوق في حدود (٣) ثلاثة ملايين دولار يعمل بشكل مستقل عن صندوق وسط آسيا ولكن يدار بواسطة نفس المدير بصيغة الوكالة بأجر، على أن يتم تعيين مراقب من قبل المؤسسة لحضور اجتماعات الصندوق ويكون لذلك المراقب حق الموافقة أو الرفض في اجتماعات اللجنة التنفيذية للصندوق عند عرض مشروعات يتم تمويلها من تسهيل المؤسسة.

ومن حيث الضمانات فأنها ستكون مشتركة بحيث تستفيد منها الجهتان صندوق كاسيف والمؤسسة، وإذا لم تكف الضمانات تقسم إيرادات الضمانات بالنسبة والتناسب. كما أنها ستعتمد على حسب نوع التمويل،

فإذا كانت العملية مساهمة في رأس المال فلا توجد ضمانات باعتبار الصندوق شريكاً. وإذا كانت المساهمة تمويلاً ومرابحة فسوف يكون هناك ضمانات. وترغب المؤسسة في استمزاز الرأي الشرعي لهذه العملية.

الجواب:

بعد المداولات قررت اللجنة مايلي:

(أ) لا مانع من تقديم المؤسسة تمويلات إسلامية إلى الشركات المستثمر فيها على أن تكون منفصلة عن تمويلات صندوق (كاسيف)، ولا يقع التداخل بينهما بالخسارة أو الربح بما في ذلك حالة التصفية، ولا مانع من الاستفادة من خبرات صندوق كاسيف لتخفيف الأعباء الإدارية على المؤسسة، وأما العلاقة بين المؤسسة مع شركة (سياف) المنوط بها إدارة الاستثمار فهي علاقة وكالة بالاستثمار بأجر محدد وليست علاقة مضاربة. ولا مانع من تخصيص أرباح تحفيزية للمدير بالإضافة إلى أجر الوكالة.

ويجب أن تكون تلك التمويلات في أصول منفصلة بعقود منفصلة معتمدة من اللجنة الشرعية، ولا مانع من الاشتراك في الاستفادة من الضمانات

المشتركة لحفظ حقوق المؤسسة وصندوق (كاسيف) معاً بالنسبة
والتناسب.

أما بالنسبة للاستثمار في شراء الاسهم ضمن نشاط الصندوق فلا مانع
على أن تكون أيضاً مقيدة بالضوابط الشرعية وتكون حسب مؤشر داو
جونز الإسلامي.

(خ) خدمات مصرفية، خطاب
الضمان، خيار، خيرات

١٥- خدمات مصرفية

١-١٥ عمولة الإدارة عن خدمات إعداد الدراسات ووثائق التمويلات^{١٦} :

السؤال ٥٥:

استفسرت المؤسسة من اللجنة الموقرة عن حكم تقاضيها لعمولات الإدارة عن الخدمات المقدمة لعملائها وذلك عند إعداد الدراسات والوثائق المتعلقة بالتمويلات.

الجواب:

بعد تداولٍ لهذه المسألة: أفادت اللجنة أن هناك نوعين من العمولة يجب توضيحهما:

(أ) عمولة ارتباط وهي غير جائزة.

(ب) عمولة دراسات وخدمات مقابل النفقات الفعلية لدراسة طلب العميل وهي جائزة.

محضر الاجتماع الخامس (٥ ربيع أول ١٤٢٣ هـ) الموافق (١٧/٥/٢٠٢٠ م)^{١٦}

فإذا كانت الأعمال التي تقوم بها المؤسسة مطلوبة منها باعتبارها بائعاً فعلياً أن تتحمل النفقات ولا يجوز مطالبة العميل بها، ومثل ذلك جهد الموظفين. ولكن يجوز للمؤسسة أن تطالب بعمولة إدارة إذا تكبدت مصاريف فعلية في سبيل دراسة طلب عميل ما. ومن أمثلة ذلك ما يسمى بعمولة الترتيب أو التنظيم (Arrangement Fees).

ج) يجب التفريق بين نوعين من الخدمات:

- * ما قبل العقد: مثل إجراءات دراسات لطلب العميل ويجوز أخذ أتعاب مقابلها.
- * ما بعد العقد: إن دخلت المؤسسة مع العميل في عقد فلا يجوز لها أن تطالب بأية أتعاب مقابل جهود موظفيها، ويكون حقها محصوراً في الربح فقط، ولها أن تراعي ذلك عند تقديره.

وبناءً على ما تقدم: ترى اللجنة ما يلي:

- يجوز الاتفاق مع العميل على مبلغ معين أو تقديري عن تقديم دراسات بطلب من العميل أو لدراسة جدوى المشروع وملاءة العميل على أن يكون متناسباً مع الجهد المبذول وطبيعة الدراسة المطلوبة.
- في حالة عدول العميل عن إتمام المشروع، يجوز للمؤسسة مطالبة العميل بتكلفة الدراسات والبحوث والمصاريف التي أنفقتها المؤسسة. ولا يجوز لها ذلك إذا كان عدولها عن المشروع لأسباب خاصة بها، ولا علاقة للعميل بها.
- النفقات الأخرى التي تتكبدها المؤسسة في حالة الاستمرار في العقد يجوز أن تراعى عند تقدير الأجرة أو الربح وتضاف إليه، ولا يجوز تقاضي عمولة مستقلة عنها.
- ما يسمى بعمولة الارتباط التي يتم تضمينها في العقد (Commitment Fee) لا تجوز شرعاً.
- عند قيام المؤسسة بعمل ترتيبات مع جهات أخرى فيما يتعلق بالمشروع أو توفير تمويل له من عدة مصادر، فيجوز الاتفاق على عمولة الترتيبات (Arrangement Fee).

١٦ - خطاب الضمان

١-١٦ إصدار خطاب الضمان للصكوك الاستثمارية^{١٧} :

سؤال ٥٦:

قدمت المؤسسة ورقة حول رغبة المؤسسة تقديم ضمان التزامات لبعض الشركات التي تعتبر نشاطاتها مشروعة ومضمونة وترغب في إصدار خطابات الضمان المصرفية لها:

الجواب:

بعد المداولات قررت اللجنة:

- ١- لا مانع شرعاً من قيام المؤسسة بضمان التزامات الغير وإصدار خطابات الضمان المصرفية طالما كان النشاط محل الضمان مشروعاً ومتفقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٢- إذا كان النشاط محل الضمان صكوكاً استثمارية، فيجب أن يكون إصدار الصكوك التي تضمها المؤسسة متفقاً مع المعيار الشرعي

محضر الاجتماع الثالث عشر (١٣ ربيع الآخر ١٤٢٥ هـ) الموافق (١/٦/٢٠٠٤م)¹⁷

رقم (١٧) بشأن صكوك الاستثمار ومعيار الأوراق المالية رقم (٢١)
الصادرين عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة
للمؤسسات المالية الإسلامية.

٣- التأكد من شرعية الصكوك الاستثمارية المراد ضمانها وتوافقها مع
أحكام الشريعة.

٢-١٦ الأجرة مقابل إصدار الضمان، والطرق المتاحة لذلك:

سؤال ٥٧:

سؤال يتعلق بأخذ الأجرة مقابل إصدار الضمان، وما هي الطرق الجائزة لذلك.

الجواب:

هناك حالتان يجوز فيهما أخذ الأجرة عند إصدار الضمان وهي كما يلي:

الحالة الأولى: التي يؤول فيها الضمان إلى دفع الضامن مبلغ الضمان للمضمون له، ويعتبر ذلك بمثابة قرض من الضامن للمضمون عنه، ففي هذه الحالة لا يجوز أخذ الأجرة عن الضمان لأنه يكون مقابل الإقراض، ويحق للمؤسسة الاحتفاظ فقط بعمولة الإصدار لكونها جاءت مقابل خدمة إصدار الضمان.

الحالة الثانية: التي لا يؤول الضمان إلى قرض، حيث يقوم المضمون عنه بالوفاء وبأداء ما عليه من مستحقات إلى المضمون له "الدائن" في موعد الاستحقاق. بحيث لا يترتب على الضامن

مطالبة من قبل المضمون عنه بما دفعه عنه الضامن للمضمون عنه.

وفي هذه الحالة لا مانع من أخذ أجره عن الضمان وأجرة عن عمولة الإصدار.

٥- يجوز عند تحديد أجره الضمان أن يتم تحديد شرائح بحسب قيمة الضمان بحيث تزيد قيمة الأجرة كلما زادت قيمة الضمان، كما يجب أن تحدد قيمة عمولة إصدار الضمان بحسب الجهد الإداري المبذول ومدة الضمان وفي حال تجديد الضمان يجوز منح أجره جديدة بشرط انتهاء مدة الضمان الأول. أي تجديد الضمان وليس تكراراً للضمان السابق.



١٧ - خِيَار

١-١٧ خيار البيع عن شراء الأسهم.

السؤال ٥٨:

قدمت المؤسسة استفساراً للجنة الموقرة يتعلق بمدى شرعية حصول المؤسسة على حق خيار البيع من طرف ثالث عند قيامها بشراء أسهم في شركات قائمة أو جديدة.

الجواب:

بعد المداوات قررت اللجنة بما يلي:

- لا مانع شرعاً من شراء المؤسسة أسهماً في شركات قائمة أو جديدة وحصولها على تعهد من طرف ثالث ليس من المساهمين في تلك الشركة بشراء هذه الأسهم من المؤسسة في زمن لاحق بالقيمة الإسمية نفسها أو بأي سعر يتفق عليه، على أن لا يكون البائع للأسهم إلى المؤسسة متحملاً مسئولية إخلال هذا المتعهد بتعهده. ويلزم الرجوع إلى قرار المجمع الفقهي بشأن سندات المقارضة. حيث إن فيه توضيحاً لضمان الطرف الثالث.

أما تعهد الشركة أو أحد الشركاء بشراء الأسهم من المساهم فلا يجوز إلا بالقيمة السوقية وفق هذا البيع أو بالقيمة المتفق عليها وقت البيع، حيث إن التعهد من الشركة بالشراء بالقيمة الإسمية الأصلية يشكل ضماناً من الشريك لرأس المال وهذا غير جائز.



۱۸ - خیرات

١-١٨ إنشاء صندوق لحساب الخيرات^{١٨}.

السؤال ٥٩:

قدم مقرر الاجتماع ملخصاً للجنة الموقرة حول قرار اللجنة السابق المتعلق بفصل الأموال التي تحققها المؤسسة من العمليات الغير متوافقة مع الضوابط الشرعية وضرورة إنشاء صندوق خيري باسمها، على أن يتم صرف تلك الأموال في وجوه الخير التي لا تحقق نفعاً مباشراً للمؤسسة، وتم عرض ذلك على اللجنة لاستمزاغ رأيها الشرعي.

الجواب:

بعد مناقشة أعضاء اللجنة وثائق الصندوق الخيري قررت ما يلي:

- ١- عدم جواز استفادة المؤسسة بشكل مباشر أو غير مباشر من أي مبالغ يتم صرفها من الصندوق الخيري .
- ٢- عدم جواز صرف أموال الصندوق على الدراسات القطاعية التي تستفيد منها جهات أو فئات معينة مثل الشركات . لأن الصندوق مخصص للجهات الخيرية.

محضر الاجتماع الثاني عشر (٣٠ ربيع أول ١٤٢٥ هـ) الموافق (١٩/٥/٢٠٠٤ م)^{١٨}

- ٣- يتم تقديم قائمة دورية للجنة بالجهات المستفيدة من الدعم المقدم من الصندوق الخيري التضامني للمؤسسة .
- ٤- لا يجوز إقراض أموال صندوق التضامن للجهات المستفيدة بل يتم صرفها على شكل هبات .
- ٥- يُراعى عند صرف الدعم من أموال الصندوق التوزيع الجغرافي العادل للدول الأعضاء بالمؤسسة.

٢-١٨ تجنّب الأموال غير المتوافقة مع الشريعة في حساب منفصل يُستخدم في الخيرات.

السؤال ٦٠:

قدمت إدارة المؤسسة للجنة الشرعية اقتراحاً لإنشاء حساب خاص وذلك لإيداع المبالغ المتحققة من العمليات غير المتوافقة مع الضوابط الشرعية التي قامت بها إدارة الخزانة بالبنك الإسلامي للتنمية بوصفها الجهة المنوط بها إدارة الأرصدة السائلة للمؤسسة. وقد رأت المؤسسة أن يتم تخصيص تلك الأموال للصرف على الأعمال ذات المنفعة العامة وأوجه الخير، وذلك استناداً إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بخصوص التصرف في الأموال المتحققة من عمليات غير متوافقة مع الضوابط الشرعية.

الجواب:

أكدت اللجنة على ضرورة الأخذ بقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في هذا الشأن رقم (٣) بتاريخ ٨-١١ صفر ١٤٠٧هـ (١١-١٦ أكتوبر ١٩٨٦)، كما وافقت على إنشاء حساب خاص لهذا الصندوق باسم المؤسسة يتم فيه إيداع المبالغ المتحققة من عمليات إدارة الأرصدة السائلة غير المتوافقة مع الضوابط الشرعية على أن يتم انفاق تلك الأموال على نشاطات خيرية

تحقق النفع العام لشعوب الدول الأعضاء بالمؤسسة ووجوه البر التي لا يعود نفعها بشكل مباشر على المؤسسة كالبحوث والندوات والتدريب. وطلبت اللجنة من المؤسسة وضع آليات لكيفية صرف تلك الأموال وتحديد هذه الوجوه بشكل نمطي بحيث يتم عرض تلك الضوابط على اللجنة لاعتمادها.

٣-١٨ الاستفادة من أموال صندوق التضامن الخيري في تمويل عملية
استئجار سفن :

السؤال ٦١:

طلب نائب المدير العام للمؤسسة من اللجنة الشرعية النظر في مسألة
تقدم أحد العملاء بطلب تمويل من المؤسسة لتمويل استئجار عدد من
السفن من المالك لتلك السفن في دولة السويد ويطلب من المؤسسة
تمويل تلك العملية علماً بأن عقد التأجير بين مالك السفينة وبين
المستأجر ولن تكون المؤسسة طرفاً فيه.

الجواب:

بعد المداولات قررت اللجنة بقولها:

- ١- يجوز للمؤسسة تمويل عملية استئجار سفن بقيامها باستئجار
جزء من السفينة أو نصفها من المستأجر الأصلي، إن كان يملك
الحق في التأجير من الباطن. وبذلك تكون المؤسسة مع المستأجر
الأصلي منتفعين من السفينة محل العقد.
- ٢- تكون المؤسسة والمستأجر الأصلي شركاء في عوائد التأجير كلٌّ
حسب حصته.

٣- يجوز للمؤسسة أن تستأجر كامل السفينة من المستأجر الأصلي
ودفع الأجرة له مقدماً ثم توكيله في تأجيرها للغير نيابة عن
المؤسسة ، مقابل عمولة محددة بصفته وكيلاً عنها.



١٩ - دَين

١-١٩ احتساب السداد في الأجرة والبيع الأجل والمرابحة^{١٩}

السؤال ٦٢:

قدمت المؤسسة للجنة الموقرة تقريراً عن نتائج عمل إعداد مقترح موحد لحساب جداول السداد الخاصة بعقود الإجارة والبيع بالتقسيط التي تبرمها المؤسسة. وتضمن المقترح ما يلي:

(أ) البيع بالتقسيط:

تقوم إدارة العمليات الاستثمارية والتسويق بالحساب على أساس الاتفاقية المبرمة مع العميل وحسب عدد وتواريخ عمليات الصرف المتوقعة. إلا أنه في جميع الحالات، يتم حساب القيمة الأجلة لعملية الصرف المتوقعة إلى نهاية فترة السماح، ثم يتم تحديد قيمة مختلف الأقساط (مبلغ التمويل + هامش الربح) على أساس هذه القيمة. وعلى أساس هذا الحساب، يتم إعداد جدول سداد بمبلغ ثابت للأقساط على مدى فترة التمويل وبهامش ربح متغيرة ومعدلات متغيرة لاستهلاك هذا المبلغ، مع تحديد تواريخ تقريبية للسداد.

محضر الاجتماع الحادي والعشرين (٧ رمضان ١٤٢٦هـ) الموافق (١٠/١٠/٢٠٠٥م)^{١٩}

(ب) الإجارة بمعدل ثابت:

تكون طريقة الحساب بالنسبة للإجارة بمعدل ثابت تماما نفس الطريقة المعتمدة بالنسبة للبيع بالتقسيط. إلا أن القيمة الآجلة لكل عملية صرف يتم حسابها حتى نهاية فترة السماح للحصول على إجمالي القيمة الآجلة لسعر الشراء.

(ج) الإجارة بسعر متغير:

يتم احتساب القيمة الآجلة لعمليات الصرف حتى نهاية فترة السماح ، ويتم حساب قيمة الإطفاء على أساس القيمة الآجلة. وتقوم طريقة الحساب على تحديد مبلغ التمويل وتحديد قيمة الإطفاء على أساس قيم سداد متساوية على مدى فترة السداد، مع حساب هامش ربح جديد على أساس معدل الربح عند بداية كل فترة. وعلى أية حال، ينبغي تحديد قسط الإيجار الأول عند توقيع اتفاقية الإيجار.

الجواب:

ناقشت اللجنة الآلية المقترحة من المؤسسة والجوانب الشرعية المتعلقة بها، واستفسرت عن كل الجوانب المتصلة بذلك المقترح، ثم قررت انه لا

مانع في البيع بالأجل والمرابحة أن يتم تحديد الربح بالنظر إلى المبالغ التي تتكون من الأقساط التي لم تدفع وترتيب الدفع عند كل قسط لم يُدفع من الأقساط، على أن يكون ذلك قبل إبرام عقد البيع. حيث يجب حينئذٍ تحديد الثمن وتحديد الأقساط متضمنة الربح حسب الطريقة المتفق عليها بمراعاة تواريخ السداد للمورد في حالة وجود فترات سماح وبشرط أن لا يتغير الثمن المحدد في العقد بعد إبرام العقد مع العميل. كما أقرت اللجنة الآلية المقترحة لسداد أقساط الأجرة.

٢-١٩ منع تحصيل مقابل عن الكسب الغائب بالتأخير

السؤال ٦٣:

قدمت المؤسسة للجنة الموقرة ملخصاً عن الحالة التي تواجهها المؤسسة عند إدارتها لتمويل مرابحة لبعض الشركات، حيث تقوم المؤسسة بدفع حصتها وحصّة شركائها في التمويل نيابة عنهم. ثم تطلب من هؤلاء الشركاء في التمويل أن يسددوا لها حصصهم التي قامت بسدادها نيابة عنهم، وفي حالات كثيرة يتأخر هذا السداد، الأمر الذي يترتب عليه ضياع فرصة كسب المؤسسة خلال الفترة من تاريخ سدادها لحصص شركائها في التمويل نيابة عنهم ولغاية تاريخ دفع الشركاء للمؤسسة ما سدده عنهم. وتساءلت عما إذا كان يحق للمؤسسة أن تأخذ لنفسها أرباحاً عن هذه الحصص المترتبة على الشركاء عن هذه الفترة. أم أن ذلك لا يجوز؟ وهل هذه الأرباح هي من نصيب الشركاء في التمويل.

الجواب:

اطلعت اللجنة على تفاصيل هذا الاستفسار، وناقشته مع المجتمعين، وتبين لها أن ذلك يعتبر بمثابة قرض حسن من المؤسسة وبالتالي لا يحق

للمؤسسة أخذ أرباح عن الفترة التي سددت فيها نصيب شركائها في التمويل دون أن تتلقى سداداً منه.

وأبدت اللجنة أنه من الممكن للمؤسسة أن تشتري تقديم التمويل فعلياً لقبول الاشتراك في التمويل المجمع وأن تشتري المؤسسة بما تدفعه أيضاً في حال التخلف عن السداد كلياً أو جزئياً . بالإضافة لمساهمتها الأصلية . وهكذا تظل مالكة لهذه الحصص ولغاية سداد الشركاء في التمويل لحصصهم التي سبق إيداء رغبتهم فيها، فتبيعهم المؤسسة من حصتها الإضافية، ووقتها فقط يبدأ حقهم في الأرباح اللاحقة على هذا السداد. ولا يسري هذا فيما إذا كانت العملية مربحة، وتم بيع السلع للعميل تجنباً لبيع الديون. والله أعلم.

٣-١٩ تأجيل سداد الدفعة الأخيرة بتراضي الطرفين

السؤال ٦٤:

قدمت المؤسسة سؤالاً للجنة الموقرة أوضحت فيه أنها واجهت في إحدى عمليات الشراء وإعادة التأجير مع إحدى الشركات استبقاء العميل لآخر دفعة إيجارية مستحقة عليه، وعند المطالبة أبدى العميل رغبته في تمديد مدة السداد لسنة أخرى، فهل يجوز تمديدتها.

الجواب:

أجاب أصحاب الفضيلة أنه يجوز ذلك، بشرط ألا يزيد القسط المتعثر سداًه لأن هذه الزيادة تُعتبر جدولة للدين على قاعدة عمل جاهلي: (أتقضي أم تربي).

٤-١٩ تخلف المستأجر عن السداد

السؤال ٦٥:

قدمت المؤسسة تساؤلاً يتعلق بخط التمويل المقدم من مؤسستنا إلى المؤسسة العربية لضمان الاستثمار في الكويت حول أحد المنتجات المتعلقة بالتأمين على مدفوعات القيمة الإيجارية ومثاله هو أن شخصاً مستأجراً وتخلف عن الدفع ، فتقوم الجهة المؤمنة بدفع ذلك للمؤجر وتقوم بعد ذلك بمطالبة المستأجر بالمستحقات التي عليه.

الجواب:

بعد مناقشة هذا الموضوع قرر اللجنة الشرعية أن صورة هذه العملية إن كانت تتعلق بتأمين تقليدي فهي لا تجوز. أما إن كانت تتعلق بتأمين تعاوني فهي جائزة، ولا شيء في ذلك.

٥-١٩ تأثير الأزمة المالية على التنمية

السؤال ٦٣:

قدمت المؤسسة نبذة موجزة عن الأزمة المالية الأخيرة التي امتد أثرها إلى العديد من مؤسسات التمويل في العالم الإسلامي.

وأفادت المؤسسة أن الهدف من طرح هذا الموضوع للنقاش هو البحث عن مصادر تمويلات بديلة في الدول الإسلامية. حيث إن الكثير من البنوك تمتنع عن تقديم تمويلاتها نظراً للمخاطر التي تواجهها عند استرداد تلك التمويلات. وأيضاً لما تعانيه بعض هذه البنوك من عجز في السيولة جراء الأزمة سابقة الذكر. وكما تعلمون فإن المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص ليس لديها موارد مالية كافية لمقابلة الكم الهائل من طلبات التمويل المتنامية في الدول الأعضاء.

ولقد دلت الأزمة الأخيرة على صلاحية نظام التمويل الإسلامي، بدليل علو الكثير من الأصوات في الغرب مطالبةً بتطبيق النظام المصرفي الإسلامي، ومنهم على سبيل المثال بابا الفاتيكان، أعلى سلطة مسيحية في العالم. وقد قيل أن النظام المالي العالمي لو كان يطبق النظام المصرفي الإسلامي لما حدثت هذه الكارثة المالية التي عصفت بالعالم.

كما أن بعض الدول مثل تركيا وكازاخستان التي انضمت إلى الأنظمة المالية الغربية عادت بعد ظهور هذه الأزمة إلى تصويب خطأها للحصول على التمويل من البنك الإسلامي للتنمية لتأكدتها بمتانته وصلابته بفضل الله ثم بفضل اتباعه لتوجيهات الشرع الحنيف.

ويمكن لمؤسستنا وما تملكه من علاقات مع مؤسسات التمويل الأخرى الحصول على خطوط تمويل لتغطية تلك الطلبات، إلا إنها تخاف الوقوع في محاذير شرعية. فلا تستطيع أخذ موارد مالية لفترة طويلة دون الاستفادة منها بالشكل الصحيح. ولذا فهي تسعى من خلال طرحها لهذه المسألة إلى الحصول على توجيه من أعضاء اللجنة الشرعية، لتزويدها بما يملكون من خبرات وتجارب في هذا المجال.

الجواب:

تناقشت اللجنة مطولاً حول هذه الأزمة وقررت: أن مرد هذه الأزمة المالية يعود لثلاثة أسباب هي:

- (أ) المداينات وبيع الديون.
- (ب) البيع قبل التملك

(ج) المشتقات

كما ذكرت اللجنة: أن الله تعالى قد نجا المسلمين من الأمرين الأخيرين وبقي لديهم فقط مشكلة المداينات وكثرتها، وأن صيغ التمويل الإسلامية كالمضاربة والمشاركة هي ما يحفظ الحقوق ويحمي من الأزمات. لذا على المؤسسة هيكله عملياتها على أساس المشاركات. فالموارد المالية التي تملكها المؤسسة لو وجهتها إلى المداينات لوقعت في نفس المشكلة.

كما أعقبت اللجنة أن المداينات أو ما يسمى في الفقه الإسلامي بقلب الدين أصبح متبعاً في البنوك، كما أن الضمانات على الديون تتزايد مما أوقع الكثير من المتعاملين في إشكالات مالية لا حصر لها.

واقترحت اللجنة أن تقوم المؤسسة بإبرام عقود بطريق الوكالة بالاستثمار في الفترة الحالية، وهذا أحد أهم المخارج المناسبة، حيث إن الربح سيكون للموكل (صاحب التمويل) والمؤسسة تأخذ عمولة على توكيلها في إدارة تلك الاستثمارات بعد أخذها وكالة مطلقة، وبذلك تحصل المؤسسة على نسبة محددة ومقيدة مثلاً 6% أو غير ذلك، وستُحقق بإذن الله حماية رؤوس

الأموال على الأقل في هذا الوقت العصيب، كما ستحقق أيضاً لنفسها
أرباحاً خالية من المخاطر.

٦-١٩ تخلف عن السداد بسبب الأزمة المالية

السؤال ٦٤:

قدمت المؤسسة سؤالاً مستجداً لمسألة سابقة تم عرضها على اللجنة الموقرة، يتعلق بتأجير المؤسسة لمعدات حفر آبار نفط في ليبيا لأحدى الشركات هناك؛ حيث قامت المؤسسة بشراء معدات حفر آبار نفطية لأحدى الشركات الليبية وأجرتها لهذه الشركة بصيغة الإجارة المنتهية بالتملك. غير أنه ونظراً للأحداث الأخيرة التي أمت بليبيا فإن الشركة المستأجرة لتلك المعدات لم تتمكن من استخدام المعدات بسبب ما جرى في البلاد من أحداث، وعليه فقد التمسّت الشركة من المؤسسة النظر في تأجيل مواعيد الدفعات، علماً بأن موعد حلول أجل الدفعة الأولى يحين في شهر يناير من هذا العام ٢٠١٢م.

الجواب:

ناقشت اللجنة هذه المسألة واستمعت إلى مداخلات المجتمعين ورأت أن القوة القاهرة لا تنطبق على عقود التأجير سواءً في العقود المتوافقة مع الشريعة الإسلامية أو تلك التي تخضع للقوانين الوضعية.. ولكن استحساناً للجوانب الأخلاقية والأدبية والسلوكية وتقديراً لظروف الإخوة

في ليبيا فلا مانع من التعاون معهم في هذا الأمر بتأجيل مواعيد الدفعات تخفيفاً عليهم، وفي نفس الوقت بما لا يضر بمصالح المؤسسة. أما إذا أفلس المستأجر ولم يعد يملك شيئاً فتنطبق عليه أحكام التفليس.



٢٠ - ربح

١-٢٠ دفع هامش ربح مقدماً في المراجعة

السؤال ٦٥:

قدمت المؤسسة تمويلاً بصيغة المراجعة لإحدى الشركات ، وقبل تاريخ استحقاق مبلغ المراجعة طلبت الشركة من المؤسسة الموافقة على قيام الشركة بدفع هامش الربح فقط على أن تقوم الشركة نيابةً عن المؤسسة بشراء سلع جديدة بما ترتب في ذمتها من مبلغ بيع المراجعة السابقة ، ومن ثم الطلب من المؤسسة ببيعها السلع الجديدة واعتبارها اتفاقية مراجعة جديدة. فهل يمكن قبول طلب الشركة؟

الجواب:

ناقشت اللجنة هذه المسألة ، ووضحت للمجتمعين وبشكل واضح وجلي أن هذه المسألة تتضمن عملية (قلب الدين) وهذا في الشريعة الإسلامية رباحاً لا يحل ولا يجوز بنصوص السنة الصريحة.

٢-٢٠ تعجيل سداد الدين (السداد المبكر) مقابل خصم في الثمن

السؤال ٦٦:

قدمت المؤسسة للجنة الموقرة سؤالاً يتعلق بعقود البيع الآجل التي يتم الاتفاق فيها على الثمن وعلى تحديد مواعيد ملزمة لأداء ذلك الثمن. ويرغب المشتري أثناء مدة سداد الأقساط التعجيل في سداد الأقساط المتبقية قبل آجالها المتفق عليها، وتساءل المؤسسة إن كان يجوز لها بصفتها بائعاً أن توافق على ذلك الاقتراح وأن تمنح المشتري بناءً على ذلك تخفيضاً في الثمن مقابل تعجيله في الدفع؟

الجواب:

بعد مداوات اللجنة، قررت ما يلي: أنه من الجائز للمؤسسة بصفتها بائعاً الاتفاق على منح المشتري خصماً في الثمن في حال تعجيل السداد، ولكن لا يجوز الاتفاق عند إبرام العقد على تحديد قيمة الخصم، ويكون المشتري هنا مخيراً بين السداد في المواعيد المتفق عليها، أو التعجيل في ذلك للاستفادة من الخصم.

ولكن في حال رغب المشتري التعجيل بعد إبرام العقد وتحديد الثمن، فليس هناك إلزام على البائع في قبول التعجيل وله أن يتمسك بالمواعيد المتفق عليها للسداد.

كما أن البائع في حالة قبوله مبدأ التعجيل فليس عليه إلزام بقبول نسبة الخصم التي يرغب المشتري في الحصول عليها. ويكون له وحده تقدير مبلغ الخصم الذي يرغب في منحه للمشتري مقابل التعجيل، والسند الشرعي في ذلك هو قاعدة (ضع وتعجل).

وعلى ذلك فيجوز للمؤسسة مخاطبة المشتري وإعلامه بإمكانية النظر في قبول اقتراحه المتعلق بتعجيل الثمن مقابل الحصول على خصم محدد، وإمكانية موافقتها على ذلك.

٢٠-٣ تخفيض الثمن مقابل السداد المعجل^{٢٠}

السؤال ٦٧:

ما الحكم الشرعي إذا قامت المؤسسة بوضع شرط في اتفاقيات التمويل ينص على أن يخفض الثمن في حالة سداده قبل حلول أجله.

الجواب:

القاعدة الفقهية تنص على أنه عند إبرام العقد يجب أن يكون الثمن محددا تحديدا نافياً للجهالة، ولا يجوز أن يترك تحديد الثمن لوقت لاحق. والبائع سينظر في إمكانية تخفيض الثمن ولا يلزمه ذلك، وإنما الأمر متروك لإرادته إن شاء تنازل عن جزء من الثمن وإن شاء لم يتنازل.

محضر الاجتماع الثالث والعشرين (٢ محرم ١٤٢٧ هـ) الموافق (١/٢/٢٠٠٦ م)²⁰

٤-٢٠ مرابحة مع سداد مبكر نظير تخفيض

السؤال ٦٨:

تقدمت المؤسسة بسؤال للجنة الموقرة، حيث أفادت بأن بعض الحالات يتقدم المدين للدائن برغبته في السداد المبكر ويطلب منه نظير ذلك تقديم تخفيض مكافأة على قيامه بهذه الخطوة. فما الجواب الشرعي في ذلك؟

الجواب:

تدارست اللجنة هذه المسألة، ووجدت أن هذا الأمر يعتبر صلحاً بين الطرفين حيث يتم تعجيل السداد من قبل المدين مقابل حصوله على تخفيض من إجمالي المبالغ المترتبة عليه للدائن سواءً كانت أرباحاً مستقبلية أو مبالغ محددة أو حتى مكافأة. وأشار أحد أعضاء اللجنة إلى أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي قد أجاز ذلك في حالة أنه لم يكن ذلك مشروطاً في عقد البيع، وحدث ذلك في حينه.. فإن ذلك من باب إجراء الصلح بين الطرفين، ولا مانع فيه شرعاً.. كما أن للمؤسسة الحق في قبول ذلك أو رفضه. أما إذا تم اشتراطه في عقد المrabحة فهذا لا يجوز، ويعتبر باباً من أبواب الربا التي لا تجوز شرعاً.

ص) صرف، صكوك، صناديق استثمار، صيانة



٢١ - صرف

١-٢١ تحوط من مخاطر الصرف^{٢١}:

السؤال ٦٩:

تقدمت المؤسسة للجنة الموقرة بورقة عمل تتعلق بمقترح آلية لتغطية مخاطر الصرف. حيث يتم الاتفاق بين العميل ومصرف ما على الدخول في عملية مربحة، يشتري العميل بموجبها معادن أساسية من المصرف بثمان مؤجل (لسنة مثلا) وفي عملة معينة (الإسترليني مثلا). ثم يبيع العميل عن طريق المصرف بموجب وكالة نفس المعادن بثمان حال وبنفس العملة (الإسترليني) ويشتري بمبلغ الإسترليني ما يقابله من الدولار حسب السعر السائد وقتها. ثم يشتري بالدولارات المتحصل عليها بضاعة أخرى عن طريق البنك ويبيعها بثمان محدد بالدولار ومؤجل بحيث يتصافد حلوله مع حلول أجل الثمن المحدد بالإسترليني. يكون الثمن في عملية المربحة الثانية يشمل هامش ربح يفترض أنه يغطي مخاطر ارتفاع سعر الجنيه الإسترليني في مواجهة الدولار. على اعتبار أن عمليتي المربحة منفصلتان. وترغب المؤسسة في معرفة مدى موافقة هذه الآلية للضوابط الشرعية.

محضر الاجتماع الثامن عشر (١٠ ربيع الآخر ١٤٢٦ هـ) الموافق (١٨/٥/٢٠٠٥ م)²¹

الجواب:

ناقشت اللجنة الشرعية الآلية المقترحة والجوانب الشرعية المتعلقة بالأمر، وبعد المداولات رأت اللجنة أنه طالما لا يلزم ارتباط العمليتين ببعضهما، وإن المبيع معلوم والثمن معلوم، ولا جهالة في العملية كما أنها لا تشتمل على مصروفات لم تتوافر شروطها فلا شيء يؤخذ عليها من الناحية الشرعية، وللمؤسسة أن تقدر إلى أي حد توفر هذه الآلية تحوطاً لها حرصاً على أموالها. وقد تم إقرار هذه الصيغة.



٢٢ - الصكوك

١-٢٢ إصدار صكوك استصناع للتمويل العقاري

السؤال ٧٠:

ذكر المقرر أن المؤسسة ترغب في ابتكار منتج جديد خاص بتمويل الشركات العقارية ويتمثل في إصدار صكوك الاستصناع، وقدم شرحاً مفصلاً للصيغة المقترحة. كأن تأتي إلى المؤسسة جهة ما تريد تطوير مشروع ولديها أرض أو تريد أن تستأجر أرضاً لإقامة ذلك المشروع فتقوم المؤسسة بإنشاء شركة خاصة للمشروع تتولى تعبئة الأموال من المستثمرين من خلال إصدار صكوك استصناع تمنح حملة الصكوك حصصاً شائعة في ملكية المشروع.

الجواب:

بعد المداولات رأَت اللجنة أنه يمكن تجزئة الاستصناع للمرحلة الأولى وإصدار صك له، وبعده يتبع سلسلة من عمليات الاستصناع في كل مرحلة تجمع له أموال شريطة أن يمثل حصة شائعة من الأرض وحصة شائعة في المباني في الذمة.

ثم قررت اللجنة أن يتم تأجيل هذا البند إلى الجلسة القادمة للاستفاضة في دراسته قبل إصدار الحكم الشرعي النهائي فيه.

٢-٢٢ إصدار صكوك إجارة

السؤال ٧١:

استمعت اللجنة إلى شرحٍ لهذا المقترح الذي تقدمت به الشركة التونسية للتأجير إلى المؤسسة، وذلك بعد أن تبين صعوبة تطبيق صيغة الخط التمويلي المعتمد من اللجنة الشرعية للمؤسسة لأسباب تتعلق بالضرائب والأنظمة الداخلية في تونس.

الجواب:

بعد إطلاع اللجنة على نموذج العقد الذي تعاملت به الشركة مع أحد بيوت التمويل في تونس، والإطلاع كذلك على صيغة شهادة الإيجار التي تصدرها الشركة، قررت اللجنة ما يلي:

- أ- أن تكون عقود الإجارة مبنية على أعيان موجودة وقت التعاقد، وأن تكون على أساس عقود شرعية.
- ب- أن تفصل هذه الأصول عن باقي أصول الشركة التي لا تتقيد بالشريعة .

- ج- لا يجوز أن تضمن الشركة التونسية عائداً محدداً للمؤسسة، ولكن يجوز أن تشترط المؤسسة على الشركة أن لا تتعامل بالإجارة إلا بتحقيق نسبة ربح معين بمعنى "عدم الدخول في الإجارة إلا بتحقيق نسبة ربح معين، وأن تكون الأجرة المحددة في العقد تغطي التكلفة وربحاً محدداً، حيث تكون هذه (مضاربة مقيدة).
- د- لا يجوز للشركة التونسية أن تضمن حسن أداء أو وفاء المدينين في عقود الإجارة إلا فيما يتعلق بالتعدي أو التفريط.

٣-٢٢ طريقة إصدار صكوك الاستصناع

السؤال ٧٢:

قدم مقرر الاجتماع ملخصاً لمضمون الورقة المقدمة من إدارة المؤسسة حول هذا الموضوع والتي سبق تقديمها في الاجتماع السابق للجنة وقررت اللجنة تأجيل البت فيها لحين دراستها من قبل أعضائها، وبعد المداولات قررت اللجنة بما يلي:

الجواب:

١- صكوك الاستثمار بصفة عامة كما عرفها المعيار رقم (١٧) الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله . وهناك عدة أنواع من صكوك الاستثمار كصكوك ملكية الموجودات وصكوك ملكية المنافع وتحيل اللجنة إلى التفصيل الوارد بهذا الشأن في المعيار رقم (١٧) المنوه عنه أعلاه

- ٢- يجوز للمؤسسة إصدار صكوك الاستصناع كما هي معرفة في المعيار الشرعي رقم (١٧) بشأن صكوك الاستثمار بأنها صكوك متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب في تصنيع سلعة ويصبح المصنوع مملوكاً لحملة الصكوك.
- ٣- يجوز للمؤسسة أن تنشئ شركة خاصة تقوم بإصدار صكوك الاستصناع وتحصيل مبالغ الاكتتاب من حملة الصكوك بغرض استخدام الحصيلة في تنفيذ المشروع الاستثماري العقاري .
- ٤- تقوم الشركة (المنشأة) بالتعاقد مع مطور المشروع نيابة عن حملة الصكوك لإقامة المشروع بعقد استصناع ويجوز تنازل المطور عن ملكية الأرض بالبيع لصالح الشركة الخاصة نيابة عن حملة الصكوك. كما يجوز أيضاً دخول المطور مساهماً في المشروع بتنازله عن ملكية الأرض في مقابل حصص معينة بعد تقييم الأرض ويمنح صكوكاً بقيمة الأرض .
- ٥- يتم استخدام حصيلة الاكتتاب في شراء الأرض والمواد التي تستخدم لإقامة المشروع ويتم التعاقد مع المقاول منفذ المشروع بموجب عقد مقابلة لقاء أجر وتقدم الشركة الخاصة (الصانع) الأرض والمواد .

- ٦- يجوز تداول صكوك الاستصناع بعد إقفال الاكتتاب ، ويظل التداول جائزاً إلى حين تسليم العين المستصنعة إلى المستصنع لأن حصيلة الاكتتاب قد تحولت إلى ملكية موجودات المشروع بأكمله .
- ٧- في حالة دخول المطور مساهماً في المشروع عند تنازله عن ملكية الأرض مقابل منحه عدداً من الصكوك يعادل قيمة الأرض يجوز أن يتم تداول الصكوك إلى حين بيع المشروع ، لأنها تكون في هذه الحالة صكوك مضاربة أو وكالة بالاستثمار وليست صكوك استصناع.
- ٨- يجوز للشركة الخاصة التي تنشئها المؤسسة بوصفها الصانع أو المضارب أو وكيل الاستثمار أن تستثمر حصيلة الاكتتاب نيابة عن حملة الصكوك في استثمارات إجارة بحسب خطة تنفيذ المشروع واحتياج الشركة للسيولة في سداد أجرة المقاول أو شراء المواد المستخدمة في بناء المشروع ويكون عائد الاستثمار لصالح حملة الصكوك.
- ٩- يجوز أن يقدم طرف ثالث (عدا الشركة الخاصة أو المؤسسة إذا كانت تملك هذه الشركة) قرضاً حسناً لصالح الشركة الخاصة لتمكين الشركة من دفع العائدات إلى حملة الصكوك في آجالها

المحددة في حالة تأخر المستصنع في السداد في مواعيد دفع الأقساط المتفق عليها .

- ١٠- يجوز أن تصدر الصكوك لأجال قصيرة أو متوسطة أو طويلة بالضوابط الشرعية ، كما يجوز أن تصدر دون تحديد أجل في حال صدورهما لصكوك مضاربة أو وكالة بالاستثمار .
- ١١- يطبق على هذه الصكوك الضوابط الشرعية الأخرى التي حددها المعيار الشرعي رقم (١٧) المشار إليه .

٤-٢٢ خطوط تمويل مع صناديق سيادية

السؤال ٧٣ :

قدمت المؤسسة مقترحاً يتضمن خطوات تقديم خط تمويل عبر اتفاق بين المؤسسة والصندوق السعودي للتنمية، وطرحه على أعضاء اللجنة الموقرة لدراسته وإقراره كما يلي:

١- قام الصندوق السعودي للتنمية بإبرام اتفاقية خط تمويل مع المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، وقام بموجها بتعيين المؤسسة وكيلاً له. هذه الاتفاقية تمنح المؤسسة الحق في تعيين العميل المفترض كوكيل لها من الباطن للصندوق (انظر الشكل التوضيحي ١).

٢- عندما يتقدم هذا العميل المفترض إلى المؤسسة طالباً الحصول على البضائع والمعدات، ثم تقوم المؤسسة بدراسة ذلك الطلب وتنجز كافة الخطوات الضرورية لتقييم طلبه من ناحية التحليل المالي للمشروع وإعداد الوثائق المتعلقة بموضوع المشروع والتي تشمل إعداد الاتفاقيات المطلوبة. وبعد الانتهاء من هذه المرحلة تقوم المؤسسة بتقديم ذلك الطلب إلى الصندوق السعودي

للتنمية للموافقة عليه. وفي هذا الصدد فإن للصندوق الحق في قبول ذلك المقترح والموافقة عليه أو رفضه.

٣- في حالة الموافقة، يقوم الصندوق بإخطار المؤسسة بموافقته على مقترح التمويل، وحينئذ تشرع المؤسسة بإبرام عقد مرابحة مع عميل المؤسسة. ثم تقوم المؤسسة في ذات الوقت . ونيابة عن الصندوق . بتوقيع اتفاقية وكالة مع العميل وتفوضه بموجبها في مناقشة وإبرام اتفاقية توريد المعدات مع المصدّر نيابة عن الصندوق.

٤- يتبع ذلك قيام المؤسسة بإرسال نسخة من اتفاقيات توريد المعدات مع طلب الصرف إلى الصندوق الذي سيقوم بدور إجراء عملية تحويل مبلغ التمويل المعتمد إلى حساب المؤسسة. ومنذ ذلك التاريخ فإن للمؤسسة مهلة عشرة أيام للقيام بسداد قيمة المعدات للمورد طبقاً لاتفاقية التوريد.

- ٥- فور تسليم عميل المؤسسة للمعدات نيابة عن الصندوق. سيقوم بإخطار المؤسسة بطلبه شراء هذه المعدات من الصندوق، وبدورها سترسل المؤسسة عرضها لشراء المعدات إلى الصندوق الذي سيقوم بدوره بالتعبير عن موافقته على إجراء عملية البيع، وعلى ذلك يتم إبرام اتفاقية مرابحة بين المؤسسة والصندوق. قبول الصندوق لبيع المعدات سوف يتضمن ثمن المعدات بالإضافة إلى جدول الدفعات. ويجب أن ينقل سند ملكية تلك المعدات إلى المؤسسة فور تسليم الصندوق لخطاب القبول.
- ٦- بناءً على ما تقدم سوف تبيع المؤسسة تلك المعدات إلى عميل المؤسسة بموجب اتفاقية المرابحة الموقعة بين الطرفين.
- ٧- إن الخطوات من (٢) إلى (٦) سوف تتكرر بشكلٍ تلقائي مع عملاء المؤسسة المحتملين الجدد.

الجواب :

راجعت اللجنة الشرعية كل الخطوات المقترحة من المؤسسة في هذه العملية، ورحبت بالتعاون بين المؤسسة والصندوق السعودي للتنمية، ورأت أن الصيغة المقترحة للتعاون فيما بين الطرفين صحيحة وسليمة وجائزة شرعاً.

ودعت اللجنة الشرعية الله تعالى أن يوفق المؤسسة والقائمين عليها للاستمرار على هذا النهج الصحيح الذي يرضي الله تعالى أولاً، وأن تستمر المؤسسة في تقديم خدماتها أمثالاً لضوابط الشرع وخدمة للأمة الإسلامية.

٢٢-٥ استخدام الصكوك في سداد الودائع

السؤال ٧٤:

قدمت المؤسسة سؤالاً يتعلق بمساهماتها في رأس مال ثلاثة بنوك في غرب أفريقيا هي: السنغال، النيجر، وغينيا، وأن جميع هذه البنوك لديها استثمارات في صكوك الخزنة ذات الفوائد الربوية. وترغب المؤسسة في معرفة مدى شرعية استخدام هذه الصكوك في سداد ودائع المودعين. أو الانتفاع بهذه الفوائد كتوزيع أرباح منها على المساهمين.

الجواب:

بعد المداولات أجابت اللجنة بلغة صريحة ، أن هذه الفوائد هي رباً محض ولا يجوز الاستفادة منها بأي شكل. وإنما يجب توجيهها لأعمال البر والصدقات.

٢٢-٦ صكوك البنك الإسلامي للتنمية^{٢٢}

السؤال ٧٥:

قدمت المؤسسة مقترحاً لإصدار صكوك البنك الإسلامي للتنمية، وأطلعت اللجنة على هيكل العملية وآلية الإصدار.

الجواب:

بعد المداورات قررت اللجنة ما يلي:

١. يجب أن يخصص البنك الإسلامي محفظة من عقود الإجارة والمرابحاث الموجودة لديه حالياً وتكون أصول هذه المحفظة هي محل البيع، وليس بيع عائدات وأرباح تلك الأصول فقط، ويجب التأكيد على أن لا تقل قيمة أصول عقود الإجارة في تلك المحفظة عن ٥١% من إجمالي المحفظة، وأن يتعهد الوكيل بالمحافظة على هذه النسبة طوال فترة الصكوك. ولكن في أسوأ الحالات لا يجوز أن تنخفض نسبة صفقات الإجارة عن ٢٥%، ويشترط في حال نقص نسبة صفقات الإجارة عن ٢٥% أن يوقف تداول الصكوك حتى تعود النسبة إلى المستوى المطلوب.

محضر الاجتماع التاسع (٥ ربيع الثاني ١٤٢٤ هـ) الموافق (٥/٦/٢٠٠٣ م)²²

٢. يجب أن يتم البيع من المؤسسة الإسلامية إلى الكيان الذي يتم إنشاؤه "SPV" بسعر يحقق ربحاً للمؤسسة، وذلك لدفع شبهة الصورية ولتوافق ذلك مع طبيعة عمليات الشراء والبيع.

٣. إن الربط بين أجره الوكيل وريح الصكوك الموزع على المستثمرين على الوجه المقترح من البنك بحيث يتم إعطاء المستثمرين عائداً موازياً لسعر الليبور بالإضافة إلى هامش محدد. وأن ما يزيد عن أرباح الصكوك يصبح أجره للوكيل، فذلك أمرٌ غير مقبول شرعاً لما يلي:

- أجره الوكيل يجب أن تكون معلومة وهي في هذه الحالة مجهولة.
- ربح الصكوك أصبح عائداً ثابتاً ومرتبباً بالفائدة مع أن الواجب شرعاً أن يوزع جميع الربح الفعلي على جميع حملة الصكوك بعد اقتطاع أجره الوكيل والمصاريف.

وعليه، يجب فك ارتباط أجره الوكيل عن ربح الصكوك، وذلك بأن تكون أجره الوكيل معلومة بمبلغ مقطوع أو نسبة من صافي قيمة أصول المحفظة ثم يوزع الباقي كله على حملة الصكوك. ولا مانع من تخصيص

حافز إضافي للوكيل بأن يكون الربح في حالة زيادته عن نسبة كذا، فالزيادة كلها أو جزء منها للوكيل حافزاً له. وبهذا تتحقق خصائص الصكوك الإسلامية في المقترح كونها خاضعة للغرم والغنم.

أما بالنسبة لمقترح البنك الحالي، فهناك ضمان مقدم من البنك الإسلامي للتنمية لشركة "SPV" بحيث يضمن البنك في حالة نقص الأرباح المتحققة عن الربح المحدد للمستثمرين وهو (الليبور) بأن يقدم البنك قرضاً إلى "SPV" تسدد منه ذلك النقص في الأرباح. وهذا القرض معلق سداده على وجود عائد في المستقبل تستطيع "SPV" من خلاله سداد القرض، وفي حالة عدم تحقق عائدات، فيسقط القرض بالتنازل، وفي ذلك ضمان بتحقق ربح معين للمستمر.

وبالنظر إلى القرض، فيتضح أن البنك يلتزم بتقديمه بسبب سعيه للحصول على جميع ما زاد عن نسبة الليبور المحدد سلفاً، وقد سبقت الملاحظة على تحديد سعر الليبور. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذا القرض متردد بين أن يكون قرضاً مسترداً أو تبرعاً، وهذا ممنوع شرعاً فضلاً عن كونه قرضاً جرّ نفعاً لصاحبه.

وأكدت اللجنة على مراجعة عقود الإجارة والمرابحات المكوّنة لوعاء الصكوك من قبل اللجنة الشرعية لأن هذه العقود تخص عموم أعمال مجموعة البنك فاختصت بنظرها اللجنة الشرعية الموحدة.

كما رأت اللجنة أنه يجب مراجعة عقود البيع والوكالة الخاصة بالمؤسسة التي تنطبق في عملية الصكوك المقترحة من قبل اللجنة الشرعية بالمؤسسة.



٢٣- صناديق الاستثمار

٢٣-١ تأسيس صندوق استثماري للتكنولوجيا^{٢٣}

السؤال ٧٦:

قدمت المؤسسة مقترحاً لتأسيس صندوق للمساهمة في الشركات والمؤسسات العاملة في مجال التكنولوجيا بصيغة المشاركة. حيث تم الاتفاق بين المؤسسة وبنك إسلامي آخر على أن يكونا الراعيين الرئيسيين لهذا الصندوق، مع السماح لبعض البنوك ومؤسسات التمويل بالمشاركة في هذا الصندوق. واتفق الراعيان فيما بينهما على أن يتم استئناؤهما من دفع رسوم الإدارة البالغة ٢,٥%، والسماح لهما بتقاضي رسوم التسجيل من الشركاء ورسوم الترتيبات اللازمة لإنشاء الصندوق، ورسوم الإيداع والرسم التشجيعي عن الأرباح. وطرحت المؤسسة هذه المسألة على اللجنة الشرعية الموقرة للمناقشة واستنباط الحكم الشرعي.

الجواب:

وبعد اطلاع اللجنة على هذا المقترح، والعقود ذات الصلة، أفادت بما يلي:

²³ محضر الاجتماع الأول (٦ رمضان ١٤٢١هـ) الموافق (٢٠٢٠/١٢/٢م)

- (أ) وجوب دفع جميع المشاركين بما فيهم الراعيان الرئيسان رسم الإدارة لصندوق (س) للتكنولوجيا بنسبة ٢,٥% ويحتسب هذا الرسم على أساس صافي الأصول في بدء الفترة أو آخرها. أو أن يتم كتابة عقد إدارة منفصل لدفع رسوم الإدارة للراعيين الرئيسيين دون الإخلال بنظام وشروط المشاركة. وترى اللجنة صواب الاخذ بالرأي الثاني، بحيث يفصل عقد الإدارة عن نظام الصندوق. وإن جميع المشاركين بمن فيهم الراعيان الرئيسيان سيدفعون رسم الإدارة ٢,٥% بحيث يتم توقيع عقد إدارة لفترة معينة من قبل الجمعية العمومية للصندوق مع الراعيين الرئيسيين.
- (ب) لا مانع من تقاضي (رسم ترتيبات) إنشاء الصندوق (Arrangement Fee).
- (ج) لا مانع من تقاضي رسم تسجيل مقطوع موحد بغض النظر عن نسبة المساهمة.
- (د) لا مانع من زيادة رسم الترتيب زيادة بسيطة مقابل إلغاء رسم الإيداع.

- هـ) لا يجوز تقاضي (رسم إيداع) (Placement Fee) ولا مسوغ له من الناحية الشرعية. لأن هناك حاجة مشتركة من كل طرف للآخر.
- و) لا مانع من تقاضي الرسم التشجيعي بواقع ٢٠% عن جميع الأرباح التي تزيد عن ٢٠% ، بحيث تكون هذه النسبة ضمن عقد الإدارة.
- ز) ترى اللجنة وجوب فصل موضوع التخارج عن الأرباح، لأنه لا علاقة مباشرة بينهما. وأن يتم وضع عنوان منفصل للتخارج في وثيقة المشروع.
- ح) تم استعراض النشاطات التي سوف يستثمر فيها الصندوق، واقرحت اللجنة إلغاء البند المتعلق بالمعدات الحربية، لأن هذه المسائل من الأمور الاستراتيجية ويمكن ذكرها في مكانٍ آخر له علاقة باستراتيجية الصندوق وسياسته.
- ط) فيما يتعلق بنسبة الديون التي على الصندوق إلى إجمالي الأصول (أقل من ٣٠%) يجب ان يكون نسبة الاستقراض بفائدة إلى إجمالي الأصول في الجهة المستثمر فيها أقل من ٣٠% وفق السعر الحالي للسوق.

- (ي) يجب أن تكون نسبة إجمالي الإيداعات بفائدة أقل من ٣٠% إلى إجمالي الأصول في الجهة المستفيد فيها.
- (ك) يجب أن تكون نسبة (الكسب غير المشروع) إلى صافي الدخل أقل من ٥% في الشركة المستثمر فيها.
- (ل) يجب أن يقوم الصندوق بالتخلص من أي فوائد مهما كان مقدارها، وذلك بصرفها في وجوه الخير بعد أن تعرض على اللجنة الشرعية. بغية توضيح عنصر التطهير الذي هو شرط لدخول الصندوق في الاستثمار.

٢٠٢٣ - صناديق المربحة للسلع^{٢٤}:

استثمار في صناديق المربحة للسلع من خلال إدارة الخزينة^{٢٥}.

السؤال ٧٧:

تقدمت المؤسسة بمقترح للجنة الموقرة حول رغبة المؤسسة باستثمار الفائض المالي لديها في صناديق المربحة للسلع من خلال إدارة الخزينة التابعة للبنك، يأتي ذلك تماشياً مع ما يقوم به البنك تجاه الفائض لديه، ومراعياً لمتطلبات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. وترغب المؤسسة في الحصول على الرأي الشرعي في هذه المسألة.

الجواب:

راجعت اللجنة الوثائق ذات الصلة وقررت ما يلي:

أ) يجب التأكد دوماً من استقلالية أي صندوق تعتمده المؤسسة المشاركة فيه عن أي معاملات محرمة حيث إنه لا يمكن الخلط بين العمليات الشرعية وغير الشرعية لا ابتداءً ولا عند الإقفال.

²⁴ محضر الاجتماع الثالث (٢٣ صفر ١٤٢٢ هـ) الموافق (١٧/٥/٢٠٠١ م)

²⁵ البنك الإسلامي للتنمية

- (ب) يجب التأكد دوماً من خضوع أي صندوق تعتزم المؤسسة المساهمة فيه بشكل منفصل للضوابط الشرعية.
- (ج) لا يوجد مانع شرعي من أن يقوم بإدارة الصندوق شخص غير مسلم شريطة أن يطبق الضوابط الشرعية تحت مراقبة هيئة شرعية .
- (د) في عمل المؤسسة يجب فصل دور المنظم للتمويل عن دور المضارب بعقدين منفصلين تماماً وذلك لجواز تحديد نسبة المقابل عن التنظيم. وعدم جواز ذلك في عقد المضاربة.
- (هـ) في عقود التأجير، يمكن فصل التأمين والصيانة (في عقد خدمات) بعقد مختلف مستقل على أن يتحمل المؤجر تكلفة ذلك ويقتصر دور المستأجر على قيامه بالإجراءات وكيلاً عن المؤجر. ويقتطع مبلغ من الأجرة لتغطية مصروفات الصيانة الأساسية والتأمين، ويكون تحت الحساب، أي قابلاً للزيادة والنقصان.
- (و) في عقود المrabحة يجب توفير نسخ العقود التي تستخدم لتلك العمليات لتتم مراجعتها قبل إقرارها.

(ز) في عقود المضاربة، يرى فضيلة الشيخ محمد تقي العثماني أن يُستبدل به عقد وكالة يتيح للمؤسسة تقاضي عمولة بغض النظر عن الربح. ولكن اللجنة اتفقت على إبقاء عقد المضاربة بما أن المؤسسة بنت أساس العملية على صيغة المضاربة.

وحيث إن المؤسسة تقوم بدورين (دور المنظم للتمويل، ودور المضارب) فلا بد من فصل جميع بنود المنظم بعقد منفصل تماماً عن دور المؤسسة مضارباً، بحيث يشمل عقد المضاربة أرباب المال والمدير فقط، ولا يجوز الخلط بينه وبين اتفاقية المنظم لأن المقابل عن التنظيم نسبة ثابتة في حين لا يجوز في المضاربة تحديد نسبة ثابتة.

كما يجب التوضيح أن لأرباب المال متابعة تطبيق الضوابط والشروط فقط إن لزم ذلك ولهم حق التدخل في حالة الانحراف عما هو متفق عليه خلال تنفيذ الاتفاقية. كما طلبت اللجنة فصل بنود التأمين والصيانة الأساسية بعقد مستقل وهو عقد الخدمات العامة.

(ح) يجب أن يكون للمستأجر حق تسلّم للمعدات عند الشراء بصفته
وكيلاً عن المؤجر، ولا يجوز للمؤجر التبرؤ من عيوب العين
المؤجرة، بل هو ملزم بأن تبقى صالحة للانتفاع بها طيلة مدة
الإجارة.



٢٤ - صيانة

١-٢٤ أنواع الصيانة في التأجير

السؤال ٧٨:

استوضحت المؤسسة من اللجنة الموقرة عن أنواع الصيانة التي يتحملها المؤجر في عقود الإجارة المنتهية بالتمليك، وما يتعلق بالتأمين، وهل يجوز توكيل المستأجر في ذلك.

الجواب:

أوضحت اللجنة أن هناك نوعين من الصيانة، الأولى أساسية وهي دائماً على المؤجر لأنها تتعلق بوجود المنفعة أو بتمكين المستأجر من الانتفاع بها. والثانية صيانة تشغيلية أو دورية وهي تقع على المستأجر.

والقاعدة العامة أن كل ما يتوقف عليه وجود المنفعة أو استعمالها فهو على المؤجر ما لم يكن هناك تعدي أو تقصير من المستأجر. وأما الصيانة التشغيلية فهي على المستأجر لأنها ترتبط بالتشغيل.

- الصيانة الوقائية وهو نوع من أنواع الصيانة ويقع على المؤجر إذا تعلقت بالمنفعة، أما إذا تعلقت بالتشغيل فهو على المستأجر.

- يجوز للمؤجر أن يوكل المستأجر في القيام بأعمال الصيانة التي تخص المؤجر ولحسابه. كما يجوز الاتفاق على أن يكون ذلك بمبلغ تقديري (عقد وكالة خدمات) وأن يأخذ بعين الاعتبار عند تحديد الأجرة ما قد يتحمله من نفقات الصيانة وذلك على أساس تقديري. لكن إذا ما زادت التكلفة الفعلية للصيانة عما تم تقديره، فيجب على المؤجر تحمل نفقات الصيانة الإضافية.
- ولا مانع من أن يتفق المؤجر مع المستأجر على إبقاء جزء من الأجرة مع المستأجر لمقابلة نفقات الصيانة، في حال قيام المستأجر بها على سبيل الوكالة عن المؤجر.



٢٥ - ضمان

١-٢٥ ضمان طرف ثالث (تقديم آلية مقترحة لضمان جزئي من طرفٍ ثالث لعملية إيجار طائرة).

السؤال ٧٩:

تقدمت المؤسسة للجنة الموقرة بسؤالٍ يتعلق برغبتها في تأجير طائرة لأحد العملاء، وبعد فترة الإجارة تقوم المؤسسة ببيع الطائرة لطرفٍ ثالث.

الجواب:

اطلعت اللجنة الموقرة على آلية مقترحة تقدمت بها المؤسسة من أجل حصولها على ضمان جزئي من طرفٍ ثالث في عملية إيجار طائرة وقررت جواز هذه الصيغة. وأثنت اللجنة على هذه الآلية التي اقترحتها المؤسسة والتي تضمنت (أنه في حال نكول الشركة الصانعة عن تعهدها لشراء الطائرة، يحق للمؤسسة بيعها لطرف ثالث على أن تتحمل الشركة الصانعة الفرق بين سعر البيع والسعر الذي تعهدت بدفعه.

٢٠٢٥ ضمان المضاربة

السؤال ٨٠:

تقدمت المؤسسة للجنة الموقرة بسؤالٍ يتعلق بمدى جواز طلب ضمانات في عقود المضاربة.

الجواب:

في حال اعتماد صيغة المضاربة، لا يجوز للمؤسسة أن تطلب أي ضمانات من البنك المحلي بوصفه مضارباً. حيث يضمن فقط إهماله وتجاوزه لحدود الوكالة الممنوحة له بالمضاربة.

أما في حالة المشاركة والحالة هذه فإنه:

- أ) لا يجوز لأحد الشريكين أن يتعهد بشراء حصة الشريك الآخر بالقيمة الاسمية لأنه يؤدي إلى الضمان مطلقاً.
- ب) يجوز قيام أحد الشريكين بشراء حصة الشريك الآخر بالقيمة السوقية العادلة أو بقيمة يتفقان عليها عند الشراء.

- (ج) لا يجوز لأحد الشريكين أن يضمن للشريك الآخر شراء حصته، لأن الغرم بالغرم، كما أنه إن قام أحد الشريكين بإدارة المشروع فيجب أن يكون هناك عقد منفصل لإدارة الشركة.
- (د) يجوز لأحد الشريكين أن يبيع حصته بأي سعر متفق عليه بينهما إذا تم ذلك لحظة التخارج. أما قيام احدهما بالتعهد للآخر بصفته جزءاً من الاتفاق المبرم بسعر زائد أو ناقص فإنه لا يجوز.

وترى اللجنة أن الصيغة المطروحة بها غرر واضح، وقطع للاشتراك في الريح بسبب تحمل أحد الشركاء الخسارة بدلاً من تحميلها للشريكين بقدر الحصص، كما أن المجامع الفقهية قد ناقشت هذه المسألة وأصدرت فيها قراراً يقضي بعدم جوازها.

وطلبت اللجنة من المؤسسة الانتهاء أولاً من مسودة الاتفاق مع شريكها ثم عرضه على اللجنة قبل توقيع العقد لاستخلاص رأيها الشرعي. وقد رحبت المؤسسة بهذا الاقتراح ووعدت باستكمال التفاهات مع صاحب المشروع ثم عرضها بعد ذلك على اللجنة الشرعية في أقرب فرصة.

٣-٢٥ ضمان خطوط التمويل

السؤال ٨١:

قدمت المؤسسة سؤالاً للجنة الشرعية حول تطبيق صيغة الخط التمويلي، يتعلق بمدى جواز إصدار البنك الذي تعينه المؤسسة وكيلاً عنها في الخط التمويلي للاتفاق مع العميل النهائي ضماناً بنكياً منه لصالح المؤسسة، بحيث يضمن بموجبه أداء العميل لالتزاماته.

الجواب:

بعد الإطلاع على هذه المسألة والمداومات حولها، قررت اللجنة ما يلي:

١. لا مانع من صدور الضمان من ذات البنك الذي عينته المؤسسة وكيلاً لها في شراء المعدات بنفسه أو من خلال توكيل الغير بشرط أن يتم توقيع عقد بيع المعدات إلى العميل النهائي بشكل مباشر من المؤسسة. وتنتهي وكالة البنك في هذه الحالة عند تبليغه المؤسسة بتسلم المعدات المشتراه نيابة عن المؤسسة.

٢. لا مانع كذلك من أن يتم فتح حساب الامانة المقيد لدى ذات البنك طالما أنه ليس مستولاً عن تحصيل الأقساط حيث إن العلاقة أصبحت مباشرة بين المؤسسة والعميل النهائي.

٢٥-٤ إصدار ضمان للغير وللأوراق المالية

السؤال ٨٢:

أشار مقرر الاجتماع إلى أن اتفاقية تأسيس المؤسسة تنص على أن من صلاحيات المؤسسة ما يلي:

- أ) توفير المنتجات والخدمات المالية كالإجارة والبيع بالأجل والاستصناع والمضاربة والمرابحة وتقديم الضمانات.
- ب) تشجيع مشاركة مصادر التمويل بالأساليب المناسبة بما في ذلك قيام المؤسسة بتغطية إصدارات الأوراق المالية وتعبئة الأموال وتقديم الضمانات التي تحددها لهذا الغرض.

كما أن من صلاحيات المؤسسة القيام بضمان الأوراق المالية التي تستثمر المؤسسة فيها لتسهيل بيعها. وتطلب المؤسسة من اللجنة الشرعية الموقرة ما يلي:

- أ) توضيح الصيغ والأحكام والضوابط الشرعية الملائمة لقيام المؤسسة بإصدار الضمانات "الكفالة" عن ولصالح العملاء من

- الشركات والمؤسسات في معاملاتهم التجارية مقابل أجره أو عمولة للمؤسسة.
- (ب) توضيح الحكم الشرعي حول قيام المؤسسة بضمان الأوراق المالية التي تستثمر فيها المؤسسة بالشراء لتسهيل بيعها.
- (ج) مدى جواز ضمان المؤسسة للأوراق المالية "الصكوك" التي لا تصدرها المؤسسة أو تمتلكها بالشراء وذلك مقابل أجر أو عمولة محددة.

الجواب:

وبعد مداوات اللجنة قررت بما يلي:
أن هذا الموضوع يتضمن بعض الأمور المستحدثة التي يجب أن تتم مراجعتها وبحثها بصورة أدق، وعليه رأت اللجنة أن يتم تأجيل النظر في هذه المسألة إلى الاجتماع المقبل لإصدار الفتوى الشرعية بشأنها.

٢٥-٥ ضمان الصكوك الاستثمارية

إصدار خطاب الضمان للصكوك الاستثمارية^{٢٦} :

سؤال ٨٣:

قدمت المؤسسة ورقة حول رغبة المؤسسة تقديم ضمان التزامات لبعض الشركات التي تعتبر نشاطاتها مشروعة ومضمونة وترغب في إصدار خطابات الضمان المصرفية لها:

الجواب:

بعد المداولات قررت اللجنة:

- ١- لا مانع شرعاً من قيام المؤسسة بضمن التزامات الغير وإصدار خطابات الضمان المصرفية طالما كان النشاط محل الضمان مشروعاً ومتفقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٢- إذا كان النشاط محل الضمان صكوكاً استثمارية، فيجب أن يكون إصدار الصكوك التي تضمنها المؤسسة متفقاً مع المعيار الشرعي رقم (١٧) بشأن صكوك الاستثمار ومعيار الأوراق المالية رقم (٢١)

محضر الاجتماع الثالث عشر (١٣ ربيع الآخر ١٤٢٥ هـ) الموافق (١٠/٦/٢٠٠٤ م)²⁶

الصادرين عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات
المالية الإسلامية.

٣- التأكد من شرعية الصكوك الاستثمارية المراد ضمانها وتوافقها مع
أحكام الشريعة.

٢٥-٦ خطاب الضمان وأجرته

السؤال ٨٤:

ماهي الحالات التي يمكن للمؤسسة الحصول على أجرة مقابل إصدارها لخطاب الضمان لصالح المستفيد.

الجواب:

الحالة الأولى: التي يؤول فيها الضمان إلى دفع الضامن مبلغ الضمان للمضمون له ، ويعتبر ذلك بمثابة قرض من الضامن للمضمون عنه، ففي هذه الحالة لا يجوز أخذ الأجرة عن الضمان لأنه يكون مقابل الإقراض، ويحق للمؤسسة الاحتفاظ فقط بعمولة الإصدار لكونها جاءت مقابل خدمة إصدار الضمان.

الحالة الثانية: التي لا يؤول الضمان إلى قرض، حيث يقوم المضمون عنه بالوفاء وبأداء ما عليه من مستحقات إلى المضمون له "الدائن" في موعد الاستحقاق. بحيث لا يترتب على الضامن مطالبة من قبل المضمون عنه بما دفعه عنه الضامن للمضمون عنه.

وفي هذه الحالة لا مانع من أخذ أجره عن الضمان وأجره عن عمولة الإصدار.

ويجوز عند تحديد أجره الضمان أن يتم تحديد شرائح بحسب قيمة الضمان بحيث تزيد قيمة الأجره كلما زادت قيمة الضمان، كما يجب أن تحدد قيمة عمولة إصدار الضمان بحسب الجهد الإداري المبذول ومدة الضمان وفي حال تجديد الضمان يجوز منح أجره جديدة بشرط انتهاء مدة الضمان الأول. أي تجديد الضمان وليس تكراراً للضمان السابق.

٧-٢٥ هامش الجدية في المرابحة والإجارة

السؤال ٨٥:

تقدمت المؤسسة بسؤال يتضمن رغبتها في القيام بتوكيل الأمر بالشراء في عمليات المرابحة والمستأجر في عمليات الإجارة بغرض التفاوض وشراء الأصول المطلوب تمويلها بتلك الصيغ نيابة عن المؤسسة، وذلك بعد تقديم العميل وعداً بالشراء أو الإجارة وفي بعض الحالات يحدث أن يخل العميل بالتزاماته بموجب عقد الوكالة في إكمال مشروعه في الموعد المحدد أو يخفق في إقامة المشروع أو تسلم الأصول نيابة عن المؤسسة في حين تكون المؤسسة قد التزمت للشركة المصنعة أو المورد على كامل القيمة بموجب اعتماد مستندي والسؤال هنا هل يجوز للمؤسسة عند توكيل العميل أخذ هامش جدية من ذلك العميل؟ وهل يحق للمؤسسة في حالة اخفاق العميل في الوفاء بالتزاماته مصادرة مبلغ هامش الجدية أم يتم فقط تعويض الضرر الفعلي ورد أي مبالغ تزيد عن ذلك إلى العميل

الجواب:

وبعد المداولات رأت اللجنة أنه لا مانع من أخذ المؤسسة هامش الجدوية من العميل لضمان حسن أدائه لالتزاماته بموجب وعد الشراء أو التأجير على أن يتم استرداد قيمة الضرر الفعلي ورد الباقي إلى العميل.

٢٥-٨ آلية بديلة لتسييل الضمانات في عمليات المراجعة

السؤال ٨٦:

تقدمت المؤسسة بألية مقترحة لأحد رجال الأعمال لتسييل خطاب الضمان الصادر لصالحه من بنك السودان، وذلك وفقا لألية تتلاءم وأحكام الشريعة الإسلامية. وتترح المؤسسة الألية التالية للقيام بذلك وهي:

أن تقوم المؤسسة بتمويل عملية مراجعة لمصلحة العميل بقيمة ٤٠ مليون دولار (تشمل السعر الأساسي وهامش الربح). سيتم سداد قيمة المراجعة على عشرة أقساط شهرية. ولسداد ثمن المراجعة يحيل العميل المؤسسة على بنك (س) الذي كان أصدر للعميل خطاب ضمان بقيمة نفس المبلغ ويسددها على ذات العدد من الأقساط وفي نفس المواعيد.

الجواب:

بعد مناقشة المقترح بالصورة المعروضة عليها، قررت اللجنة سلامته وخلوه من المخالفات الشرعية، وتمت إجازته.



٢٦ - عقد

٢٦-١ الإخلال من الوكيل بالإيجاب والقبول قبل التصرف^{٢٧}

السؤال ٨٧:

في إحد عقود التمويل بالإجارة قامت المؤسسة بشراء المعدات المطلوبة من أحد العملاء وتم شحنها إلي ميناء بلد العميل. ولكن العميل لم يقيم باستكمال الإجراءات الجمركية لإخراج المعدات من الجمارك ولفترة جاوزت السنتين. وبالتالي لم يقيم بإكمال المشروع وتشغيله .

الجواب:

اطلعت اللجنة على نموذج لتلك الحالة ممثلةً بعقود الشركة (س) والتي هي عبارة عن عقود وكالة وعقود إجارة منتهية بالتمليك، حيث قامت المؤسسة بتوكيل العميل لشراء البضاعة من الخارج على أن يتم تأجيرها له بعقد إجارة عند تسلمه للبضاعة في مينائه.

والخطأ الذي وقعت فيه المؤسسة هو أنها لم تتسلم من العميل خطاب إيجاب يوضح رغبته في استئجار المعدات التي قام بتسليمها من الميناء، وبالتالي لم ترسل له المؤسسة خطاب قبول تؤكد له قبولها للتأجير له.

محضر الاجتماع التاسع والعشرين (١٨ ذي القعدة ١٤٢٨ هـ) الموافق (٢٨/١١/٢٠٠٧ م)^{٢٧}

وإنما قامت بإبرام عقد التأجير محددًا به المدة وطريقة السداد دون تسليم وتسلم خطابي الإيجاب والقبول أو تلقيها ما يفيد بوعده لذلك. ورأت اللجنة أن العميل في تلك الحالة مخطئ ويتحمل ضرر بقاء البضاعة بالميناء لعدم تسليمه وثائق المعدات إلى المؤسسة لتمكينها من إخراجها أو بيعها رغم مطالبة المؤسسة له بذلك، كما أنه لم يفِ بعقد التأجير المبرم مع المؤسسة. وترتب على ذلك حساب رسوم أراضي على تلك المعدات الموجودة داخل الميناء حتى الآن.

وترى اللجنة أن العميل هو من يتحمل رسوم الأرضية بمقتضى حصول المؤسسة على وعدٍ ملزم بالاستئجار وتقصيره في استخراج المعدات، وعدم تسليمه وثائق المعدات إلى المؤسسة لتمكينها من استخراج المعدات أو حتى بيعها. وعلى المؤسسة المتابعة الجدية لأموالها والحرص عليها لأنها مؤتمنة على أموال الأمة التي يجب المحافظة عليها وتنميتها.

وأثنت اللجنة على قيام المؤسسة بالتفريق فيما بين عقدي الوكالة والإجارة مما يدل على اهتمامها بمراعاة مبادئ الشريعة في إبرام العقود مع عملائها. ونصحت اللجنة المؤسسة أنه يجب عليها أن تحصل من عملائها

على وعدٍ ملزِمٍ ومؤرَّخٍ يفيد صراحةً بأن العميل يلتزم بإرسال خطاب إيجابٍ فور تسلمه للمعدات/البضائع التي تمولها المؤسسة في مينائه تمهيداً لإبرام عقد إجارة معه. أما إذا لم يرسل ذلك الخطاب فمعنى ذلك أنه يتحمل أي ضرر ناشئ عن عدم إبرامه لعقد الإجارة مع المؤسسة ولنكوله عن تنفيذ وعده باستئجار المعدات المشتراة باسم المؤسسة. كما نصحت اللجنة المؤسسة أن تحصل من عملائها المماطلين على خطابٍ مؤرَّخٍ يفيد بتحديد موعدٍ لتنفيذ الوعد لأن هذا الأمر لصالحها، حيث يوضع العميل بين أمرين إما أن ينفذ الوعد الذي التزم به وإما أن يتحمل الضرر الناتج عن مماطلته، وبذلك تبيع المؤسسة معداتٍ لتخفيف خسائرها ومقاضاته بعد ذلك.

كما تمت الإشارة إلى أن القانون الوضعي لبلد العميل ينظر إلى عقد الإجارة الموقع بين طرفي العقد دون النظر لعقد الوكالة، وبالتالي يجب على المؤسسة أن تستمر في مطالبتها بالأجرة المترتبة على العميل على أن تأخذ حقها فقط والباقي يعتبر تطهيراً لمالها من الشوائب الربوية وينفق في وجوه الخير.

ورأت اللجنة أن العميل يعتبر مخطئ يتحمل مسؤولية خطئه لأنه لم يقيم
بتسليم وثائق المعدات إلى المؤسسة لتمكينها من استخراج المعدات من
الميناء والتصرف فيها.

٢٠٢٦ تأخر الوكيل في الإيجاب والقبول

سؤال ٨٨:

عرضت المؤسسة على اللجنة الشرعية مسألتها المتعلقة بإحدى اتفاقيات التمويل بالإيجار، حيث قامت المؤسسة بشراء جزء من المعدات اللازمة لأحد المشاريع وفي المقابل التزم العميل (شركة س) بشراء المعدات المتبقية. وقد أوفت المؤسسة بالتزاماتها وتسلم العميل المعدات ولكنه لم يستكمل المشروع وظلت معدات المؤسسة لديه دون استخدام ولفترة تجاوزت ثلاث سنوات. فكيف تتعامل المؤسسة مع هذا العميل المماطل.

الجواب :

بالإطلاع على عقود المؤسسة المبرمة مع شركة (س) تَبَيَّنَ قيام المؤسسة بإبرام عقد وكالة وعقد إجارة منتهية بالتمليك ووجود خطاب إيجاب وقبول بين الطرفين إلا أن العميل بعد تسلمه للمعدات ماطل في تنفيذ المشروع وبالتالي تأخر في سداد الأجرة المقررة عليه، ورأت اللجنة أن المؤسسة يجب أن تطالبه بالسداد بالإضافة إلى توقيع عقوبة تأخير عليه نظير مماطلته في تنفيذ ما تم الاتفاق عليه. وتصرف في وجوه الخير بمعرفة اللجنة الشرعية.

م) مرابحة ، مشاركة، مضاربة



٢٧ - مرابحة

١-٢٧ تمويل شركة صناعة أدوية

عقود التمويل بالمرابحة مع شركة (س) لصناعة الأدوية.

السؤال ٨٩:

تقدمت المؤسسة للجنة الموقرة بالعقود الخاصة بمشروع (س) الذي تم تقديمه سابقاً في الاجتماع رقم (٢) بتاريخ ٢٠٠١/٣/١م للنظر فيها، وهو السؤال (٢٤) في هذه المجموعة.

الجواب:

اطلعت اللجنة الموقرة على كافة عقود المشروع، ووافقت عليها، كما نَهت اللجنة (في حالة استخدام صيغة الاستصناع) إلى عدم جواز توكيل الشركة ببيع أي من المنتجات المستصنعة لذات الشركة أو لإحدى الشركات المملوكة لها كلياً أو حتى جزئياً بنسبة تزيد عن ٥٠%. وقد أخذت المؤسسة هذا التنبيه بعين الاعتبار عند إعداد العقود. وتمت إجازة هذه العملية.

٢-٢٧ مرابحة متعاقبة

السؤال ٩٠:

طلبت المؤسسة من اللجنة الشرعية مساعدتها في إيجاد صيغ جديدة للتمويل يمكن للمؤسسة الاستفادة منها، بحيث يمكنها الحصول على خطوط تمويل في أسواق الدول الأعضاء.

الجواب:

ناقشت اللجنة الصيغ الشرعية التي تتميز بها المصرفية الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية، وذكرت أن بعض تلك الصيغ يتم استخدامها من قبل مؤسسات التمويل والبنوك الإسلامية والبعض الآخر لا يتم استخدامها. وقدمت اللجنة مجموعةً جديدةً من الصيغ التي يمكن للمؤسسة الاستفادة منها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر صيغتي الإجارة المتعاقبة والمرابحة المتعاقبة، أما صيغة المرابحة المتعاقبة فهي كما يلي:

(أ) تقوم المؤسسة بإبرام إطار عام للمرابحة مع "البنك المحلي" في الدولة المعنية، مع منحه توكيلاً بالتملك لصالح المؤسسة، وفي ذات الوقت يكون هناك وعد ملزم بالشراء من قبل البنك المحلي مع منحه حق

توكيل الغير. في هذا الإطار يجوز للمؤسسة طلب الضمانات المناسبة من البنك المحلي ليس بوصفه وكيلًا وإنما بوصفه مشتركياً.

(ب) بموجب الوكالة الممنوحة للبنك المحلي من المؤسسة، يحق له توكيل العميل ضمن إطار عام بالشراء لصالح المؤسسة مع وعد ملزم من العميل بالشراء، وللبنك المحلي طلب الضمانات المناسبة من ذلك العميل وتحديد ربحه بصورة منفصلة.

(ج) يقوم العميل بتنفيذ التوكيل الصادر له من البنك المحلي بشراء المعدات باسم المؤسسة بموجب وكالته عن الوكيل الرئيس "البنك المحلي" ومن ثم إشعار البنك المحلي بتنفيذ الوكالة.

(د) يقوم البنك المحلي عند تسلمه لإشعار العميل باكتمال الشراء والتسلم بإشعار المؤسسة بتنفيذ الوكالة واكتمال تملك المعدات باسم المؤسسة ويقدم إيجاباً لشراء المعدات من المؤسسة وفي المقابل تشعره المؤسسة بقبولها ببيع المعدات له بحيث يصبح البنك المحلي مالكا للسلعة عند تسلمه إشعار القبول من المؤسسة.

(هـ) يقدم العميل للبنك المحلي إشعاراً بالشراء "إيجاب" تنفيذاً للوعد الملزم الصادر عنه عند توكيله ويتلقى إشعاراً من البنك المحلي بقبول البيع له "بعد تسلمه إشعار المؤسسة بقبول البيع له" أي البنك المحلي.

(و) تكون مخاطر الهلاك خلال مرحلة الشراء وحتى تسلم المؤسسة لإشعار الإيجاب من البنك المحلي على عاتق المؤسسة، لأن الشراء يتم باسمها ولحسابها، ويجوز التأمين لصالح المؤسسة ولحسابها خلال هذه المرحلة.

• تم شرح عملية الإجارة المتعاقبة في باب الإجارة.

٣-٢٧ شراء أسهم المرابحة^{٢٨}.

السؤال ٩١:

قدمت المؤسسة عرضاً تفصيلياً ورسمياً توضيحياً لمراحل عملية شراء أسهم مرابحة، والتي ترغب من خلالها المؤسسة توفير تمويل لشركة (س) لشراء أسهم مدرجة في بورصة الأسهم في تلك البلاد.

واستفسرت المؤسسة عن مدى مواءمة الصيغة المستخدمة لدى بعض المصارف الإسلامية في توكيل العميل بأن يتولى شراء البضاعة بالتأكيد على مواصفاتها، ومن ثم يؤول الأمر إلى أن يبيع السلعة لنفسه بموجب الوكالة الممنوحة له. حيث يتولى طرفي العقد بنفسه. وتساءلت عن شرعية هذه العملية وعن المخرج المناسب لها:

الجواب:

بعد الإطلاع على تفاصيل هذه العملية، أفادت اللجنة بأنه قد صدرت فتوى من ندوة البركة بمنع مثل تلك الصيغة. والحل يكمن في أن يكون

محضر الاجتماع الرابع عشر (٦ رمضان ١٤٢٥هـ) الموافق (٢١/١٠/٢٠٠٤م)²⁸

الوكيل في البيع غير العميل وهذا شرط من شروط البيع الصحيح المتعارف عليها، وهي الإيجاب والقبول ومحل العقد وقيمته ومدته والأجرة.

ثم قررت ما يلي:

١- رأت اللجنة أنه لا مانع من قيام المؤسسة بإبرام مباحات على الأسهم شريطة أن تكون الأسهم مستوفية للضوابط الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

٢- لا مانع من توكيل العميل بعملية الشراء ولو لم يفصح عن أنه وكيل، ولا مانع كذلك من تسجيل الأسهم باسم العميل على أن يؤخذ منه سند ضد يثبت الملكية الفعلية للأسهم لصالح المؤسسة على أن تتم المرابحة، وقد استحسننت اللجنة أن يتم الدفع عن طريق وكيل آخر غير العميل وأن يتم تفويض البنك بالدفع للبائع مباشرة.

كما أن صيغة سند الضد تتضمن الآتي:
"أن يصرح الوكيل بأن الأسهم مسجلة باسمه لغرض إجرائي. وأن الملكية الفعلية هي لصالح المؤسسة وأنه مستعد لتسجيل هذه الأسهم باسم المؤسسة إذا طلبت منه ذلك".

٢٧-٤ نموذج اتفاقية المربحة

السؤال ٩٢:

تقدمت المؤسسة للجنة الموقرة بنموذج لاتفاقية المربحة من أجل إجازته وليتم استخدامه بشكل نمطي، حيث راعت فيه المؤسسة كافة التوصيات التي قدمتها اللجنة في اجتماعاتٍ سابقة.

الجواب:

اطلعت اللجنة على نموذج المربحة المقدم من المؤسسة، وتمت مناقشته، وقدمت اللجنة رأيها في كما يلي:

- أن هذا العقد مشابه لما سبق الإطلاع عليه في أحد الاجتماعات السابقة على أساس المضاربة وقد أجاز سابقاً إلا أن هذا العقد عليه بعض التعديل وهو نفس ما ذكره المقرر. وكانت ملاحظة الشيخ محمد تقي العثماني تتعلق بأنه قد تم دمج عقدي المربحة والوكالة في عقدٍ واحد وهو ما يعمل به البنك الإسلامي للتنمية حالياً. مع ملاحظة أنه في حالة دمج عقد الوكالة مع عقد البيع يؤدي إلى تداخل أحكام الوكيل مع أحكام المشتري .

- في هذا العقد يكون العميل وكيلاً بالشراء ثم يباع إليه، فهذا العقد يبين شروط الوكالة والتزامات الوكيل ..الخ ، وفي نفس العقد يحدد شروط البيع ...الخ وفيه نظر من الناحية الشرعية لأن فيه خلطاً بين الأمرين من حيث الالتزامات وتبعات المشتري على أساس عقد الوكالة، ثم براءته من العيوب على أساس عقد البيع. وهذا بالتالي يؤثر على الأحكام المتعلقة بكل من الأمرين.

- وحيث إن عقد المراجعة هذا يبين شروط الوكالة والتزامات الوكيل ..الخ، وهو نفسه أيضاً يحدد شروط البيع، والصحيح أن يكون هناك عقد توكيل مستقل عن عقد البيع وهو المتبع أيضاً في المؤسسة في عقود البيع الآجل . وهذا ما تم إقراره من الأعضاء الموقرين سابقاً .

وبناءً على ما تقدم ، قررت اللجنة ما يلي:

- اتفقت اللجنة على أن يتم فصل عقد الوكالة ووضعه ضمن ملحق عقد المراجعة تفصل فيه مسؤوليته كوكيل. أما إذا كان الوكيل وكيلاً ثم مشترياً، فإنه يكون في هذه الحالة واعداً بالشراء ووكيلاً في نفس الوقت.

- ذكر فضيلة رئيس اللجنة الشيخ عبدالله بن منيع بأن لديه ملاحظات على هذا العقد حيث رأى فضيلته أن العميل الوكيل يتولى شراء البضاعة ويتحمل المسؤولية حول مطابقتها للمواصفات المتعاقد عليها ويتم البيع له في ذات العقد. واقترح فضيلته أن يتم إيجاد طريقة يكون فيها الوكيل غير العميل في شراء جميع ما يحتاجه العميل ثم يقوم البنك بعد ذلك بالبيع إلى العميل، وبذلك يكون البيع صحيحاً وبعيداً عن الأضرار. واختتم ملاحظته بأنه كلما كان هناك طريق للقيام بالشراء أصالة أو عن طريق وكيلٍ آخر سيكون ذلك أفضل. وقد عُرف عن المؤسسة أخذها بالأفضل.
- وافق جميع الأعضاء الموقرين أن لا تكون الوكالة في عقد المrabحة أو أن يتم فصلها عنها. وأنه لا مانع من قيام البنك بدور المنظم للتمويل المجمع وإدارته والقيام بالاستثمار نظير عمولة محددة يتم بيانها في عقد وكالة الاستثمار. ويمكن أن تقوم المؤسسة بهذه الوكالة بدون أجر مكثفية بحصتها من الربح على أموالها المستثمرة في التمويل.

- كما أنه لا مانع من أخذ أجره التنظيم، أو الاكتفاء بحق المؤسسة في الربح على أموالها المستأجرة .

٢٧-٥ صيغة عقد مرابحة وضوابطها

السؤال ٩٣:

قدمت المؤسسة ورقة تتعلق بمساهمتها في شركة (س)، وأبدت رغبتها في إبرام عقد مرابحة مع بنك (HSBC) لتمويل شراء معدات اتصالات وقد تم عرض صيغة عقد المرابحة على اللجنة الشرعية في ذلك البنك، الذي تضم اللجنة الشرعية فيه أحد أعضاء اللجنة الشرعية في المؤسسة وهو فضيلة الشيخ محمد تقي العثماني، وحيث إن للمؤسسة بعض الملاحظات الشرعية بشأن هذا النموذج فقد رأت عرضه على اللجنة الشرعية بالمؤسسة للنظر بشأن تلك البنود والملاحظات، وقد تم تلخيصها في مذكرة قدمت خلال هذا الاجتماع. وبناءً عليه قامت اللجنة الشرعية بمراجعة العقد،

الجواب:

وبعد المناقشة قررت اللجنة ما يلي:

١- يجوز في عقود المرابحة أن يقوم الأمر بالشراء بتمويل جزء من قيمة الأصول أو البضائع المراد شراؤها على أن يقوم البنك الممول بتمويل الجزء المتبقي إذا كان الشراء في تلك الحالة على سبيل الشيوخ أو شركة الملك ولكن ينبغي أن يصرح في عقد المرابحة على أن الشراء يتم على سبيل الشيوخ.

- ٢- يثار التساؤل حول قيام المشتري في عقود المrabحة بمنح البائع وعداً بالشراء وبالتالي فهو يضمن الشراء من البائع بينما هو في ذات الوقت شريك للبائع إذا كان الشراء على سبيل الشيووع أو بطريق شركة الملك. وقد رأَت اللجنة أن الشراء في مثل هذه الحالات لا يكون القصد منه الاسترباح من شركة الملك ولكل شريك حق الإدارة ولكل منهما الحق في أن يبيع حصته للآخر، وعليه فليس هناك مانعٌ شرعي.
- ٣- ورد في العقد المقدم للجنة نص "بأن يقوم البنك الممول بسداد ثمن الأصول أو البضائع إلى المورد أو المصنع مباشرة، وذلك بعد أن يتسلم من المشتري عرضاً لشراء ذلك الأصل مrabحة" (البند ٣/٥ بالصفحة رقم ٧ من العقد). وقد رأَت اللجنة عدم جواز ذلك النص طبقاً لمعيار السلع الدولية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. وعليه فينبغي حذفه .
- ٤- في حالة الشراء على سبيل الشيووع فيجب التصريح في عرض الشراء الذي يرسله البائع للمشتري عن حصة المشتري في ملكية ذلك الأصل وأن العرض ينص على شراء حصة البائع في الأصول وأن يكون الشراء حالاً وليس آجلاً

وأن يتم ذلك بعد قيام المشتري بصفته وكيلاً عن البائع بالشراء من المورد أو المصنع .

٥- يقع البيع في عقد المربحة عند قبول البائع لعرض (إيجاب) المشتري لشراء الأصول أو البضائع التي تكون بيده بوصفه وكيلاً عن البائع .

٦- لا يجوز النص في عقد المربحة على أن المشتري ملتزم بدفع ثمن بيع المربحة للبائع دون أي قيد أو شرط وبغض النظر عن أي إخلال أو تقصير من قبل المورد (الفقرة ٤-١ في العقد) وإنما يجوز النص على أن البائع قد أحال كافة حقوقه قبل المورد إلى المشتري وبالتالي فيحق للمشتري الرجوع على المورد في حالة أي إخلال أو تقصير ويسري نفس الأمر على موضوع وجود نزاع بشأن الملكية القانونية للأصول (فقرة ٤-٢) من العقد .

٧- يجوز النص على أن يقر المشتري بأنه سوف يتعاقد مع المورد أو المصنّع بوصفه وكيلاً عن البائع وبوصفه اصيلاً عن نفسه مع وجوب النص على أن ملكية الأصل سوف تكون على الشيوخ .

٨- إن غرامة التأخير في سداد ثمن البيع ليست عقوبة على المشتري وليس لها علاقة بالمماطلة (يرى فضيلة رئيس اللجنة أن غرامة التأخير لا يجوز فرضها

إلا بعد مطالبة المشتري وامتناعه عن السداد ومماطلته، ولا يجوز فرضها تلقائياً بمجرد عدم السداد في الموعد المحدد).

٩- لا مانع من استخدام مؤشر الليبور أو غيره من المؤشرات لاحتساب غرامة التأخير.

١٠- إن من يقوم بالتبرع إلى الجهات الخيرية كغرامة تأخير هو المشتري ويتولى البائع بتوجيهات اللجنة الشرعية له تحديد الجهات التي يُدفع لها مبلغ الغرامة.

١١- يجوز للبنك نيابة عن بقية البنوك المشاركة في حالة التمويل المجمع أن يحصل غرامة التأخير ويصرفها للجهات الخيرية حسب توجيهات اللجنة الشرعية له مع جواز أن يدفع للمشاركة إذا كان مصرفاً غير إسلامي المبلغ الذي يمثل حصته في غرامة التأخير وإبلاغه بأن هذا المبلغ قد وجهت اللجنة الشرعية إلى صرفة إلى جهات الخير ووكيل الاستثمار "البنك" هنا غير مسئول عن مخالفة ذلك البنك المشارك لتوصيات اللجنة الشرعية .

- ١٢- لا مانع من أن يقوم المشتري بتسديد نفقات التفاوض وتحضير وتنفيذ العقود بغض النظر عما إذا تم الدخول في العقد أم لم يتم .
- ١٣- لا مانع من تحميل الثمن الناتج عن أي مصروفات إضافية تكبدها البائع نتيجة لصدور قرار حكومي أو فرض ضريبة إضافية .
- ١٤- تم تفويض عضو اللجنة فضيلة الشيخ محمد تقي العثماني لمراجعة العقد بشكل تفصيلي والملاحق الخاصة بالإيجاب والقبول وإفادة اللجنة عن أي ملاحظات إضافية قد يراها .
- ١٥- بعد ذلك قررت اللجنة توجيه الشكر والتقدير لإدارة المؤسسة لحرصها الدائم على عرض كافة المسائل الشرعية على اللجنة وحرصها على أن تكون كافة معاملاتها وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتوجيهات اللجنة الشرعية للمؤسسة.

٢٧-٦ مناقشة ملاحظات بنك إسلامي حول المربحة

السؤال ٩٤:

قدمت المؤسسة شرحاً موجزاً عن النقاط التي اعترض عليها المستشار الشرعي لأحد البنوك الإسلامية فيما يخص مسودة عقد المربحة المجمع المزمع إبرامه فيما بين المؤسسة ومجمع شركة الشرق الأوسط للصناعات الهندسية، وأفاد بأن هذه الملاحظات تمحورت حول النقاط التالية:

يجب أن يتحمل البائع (المؤسسة) رسوم فتح الاعتماد لسداد ثمن البضاعة للمورد لها و ليس المشتري و إن كان يحق للبائع بعد ذلك أن يحمل تلك الرسوم للمشتري على أن لا يكون ذلك ضمن ثمن البيع.

- ١- يكون عقد البيع - الذي هو عقد معاوضة - نافذا و لا يجوز تعليق نفاذه على شرط.
- ٢- لا مانع من النص على أن احد المتعاقدين لا ينقض التزامه إلا إذا نقض الطرف الآخر بعض أو كل التزاماته.
- ٣- لا يضمن المشتري في عقد البيع الأضرار التي تلحق بالبائع إلا ما كان منها بسبب خطأ المشتري.

الجواب:

أقرت اللجنة ملاحظات المستشار الشرعي لمصرف الشارقة الإسلامي مع إبداء التعليقات التالية:

- (أ) بالنسبة للاتفاقية العامة للمرابحة فإنها لا تعتبر بمثابة عقد بيع وإنما هي بمثابة اتفاق إطار، وهناك فرق بين الاتفاقية والعقد، حيث أن الاتفاقية هي إطار تعامل على سبيل المربحة أما العقد فهو التزام بين البائع والمشتري يتم به انتقال الأصل المبيع من ذمة البائع إلى ذمة المشتري ويجري به قاعدة الغرم بالغنم.
- (ب) لا يعتبر توقيف السحب مؤقتا بسبب إخلال الطرف الآخر بالتزاماته بمثابة نقض للعقد.

٢٧-٧ بعض معوقات اتفاقية المربحة

السؤال ٩٥:

قدمت المؤسسة للجنة الشرعية مختصراً حول بعض المعوقات التي تواجهها في اتفاقيات المربحة، ومنها: قيامها بترتيب تمويل للشركة (س) والتي تعمل في مجال خدمات النفط في جمهورية السودان وذلك بمشاركة شركة من الإمارات بمبلغ ١٢,٢ مليون دولار بصيغة المربحة وتقسيم الثمن على أن تقوم الشركة بدفع قيمة المعدات على خمسة عشر قسطاً شهرياً يستحق القسط الأول بعد فترة سماح قدرها تسعة أشهر. وقد قامت الشركة المذكورة بإبلاغ المؤسسة بتسليمها للمعدات المشتراة نيابة عن المؤسسة ورغبتها في شراء المعدات المذكورة، وقد وافقت المؤسسة على بيع المعدات للشركة بمبلغ ١٣,٨٨ مليون دولار على أن يستحق أول قسط في شهر فبراير ٢٠٠٦م. وفي وقت لاحق أبلغت الشركة المؤسسة عن عدم قدرتها على دفع الأقساط في المواعيد المتفق عليها سلفاً والمحددة في خطاب البائع (المؤسسة) للمشتري (الشركة) وطلبت من المؤسسة تأجيل موعد السداد ستة أشهر وإعادة جدولة الأقساط على ٢٤ شهراً بدلاً من ١٥ شهراً.

والسؤال الموجه للجنة الموقرة هو: هل يوجد مخرج شرعي يخول المؤسسة مطالبة المشتري بدفع مبلغ يعوض البائع عن فترة تأخير سداد الأقساط المستحقة وعن تمديد فترة السداد لمدة أطول.

الجواب:

أجابت اللجنة أن أنه لا يجوز جدولة الديون بمعنى تمديد الأجل والزيادة على الدين، لأن هذا من الربا.

٨-٢٧ هيكل مرابحة من بنك عالمي

السؤال ٩٦:

تقدمت المؤسسة للجنة الموقرة بهيكل المrabحة الذي يقترحه هذا البنك العالمي، وترغب في إجازته، وتفصيله كالتالي:

- ١- بعد تحديد السلع التي تود المؤسسة شراءها عن طريق المrabحة، ترسل المؤسسة إشعاراً بتحديد السلع إلى البنك
- ٢- يرد البنك على إشعار المؤسسة بتحديد السلع بإخبارها بموافقته المبدئية أو رفضه لمقترح شراء السلع المدرجة في الإشعار.
- ٣- عند تسلم المؤسسة الموافقة المبدئية من البنك على مقترح شراء السلع عندها تكون المؤسسة مخولة بإتمام عملية شراء السلع وكيلاً عن البنك.
- ٤- سيتم السداد من قبل البنك للمورد عند تسلم وانتقال ملكية السلع حكماً لصالحه.
- ٥- بعد إتمام عملية شراء السلع وكيلاً لـ (البنك)، يكون البنك مخولاً بالتوقيع على إشعار طلب الشراء نيابة عن المؤسسة.

٦- يقبل (البنك) طلب الشراء وذلك بتوقيعه على إشعار الموافقة على البيع، مكماً بذلك عقد المرابحة.

فهل مقبول شرعاً قيام جي.بي. مورغان بالتوقيع على إشعار طلب الشراء المشار إليها في البند (٥) نيابة عن المؤسسة.

الجواب:

بعد المداولاتِ حول تفاصيل الصيغة أعلاه، تبين للجنة أن شركة جي. بي. مورغان تشترط أن يكون الإيجاب والقبول مشروطاً ومحددأً بفترة معينة، بمعنى أنها إذا لم تتسلم من المؤسسة خطاب الإيجاب خلال فترة يومين فإنها ستفترض أن المؤسسة قد وافقت على عملية البيع أو الشراء، وهذا لا يجوز، لأن ركن أي عملية بيع أو شراء هو الإيجاب والقبول دون إي ضغوط من أحد الطرفين على الآخر.

٩-٢٧ مرابحة السلع الدولية:

السؤال ٩٧:

قدمت المؤسسة سؤالاً للجنة الموقرة يتعلق باتفاقية أبرمتها مع مشتريين بطريق المربحة لسلع دولية، وقد اشتملت هذه الاتفاقية على بندٍ يتعلق بأن الأجرة المتعلقة بالسمسرة تُعطى للبائع أو للمشتري دون ذكر (السمسار) الذي بذل الجهد لتقريب وجهات النظر فيما بين البائع والمشتري. وترغب في استدراج الرأي الشرعي حول هذه المسألة.

الجواب:

بعد اطلاع اللجنة على عقد العملية أبدت اللجنة الملاحظات التالية:

- إن العرض المقدم من البائع إلى المشتري يجب أن لا يتم إرساله إلى المشتري إلا بعد أن يحوز البائع على السلعة حيازة حقيقية أو حكمية. وفي السلع الدولية يجب أن تكون السلعة معلومة ومحددة حتى يتم التعاقد عليهما، علماً بأن الذي يحدث في تجارة السلع الدولية أن يتم شراء السلعة الواحدة عدة مرات دون الحيازة والتملك! وهذا يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- يجب التعبير صراحة في عقد المربحة أن السمسرة هي حق للسمسار الذي قام بتقريب وجهة النظر بين إرادتي البائع والمشتري لإتمام الصفقة، وهو بالفعل طرف ثالث. ويجب الإشارة إلى ذلك صراحة في العقد.
- إن الثمن المتفق عليه ليس ثمن السلعة فقط وإنما يتضمن العمولة والنقل والشحن والتأمين وجميع ما يتعلق بقيام السلعة على البائع ويضاف إلى ذلك هامش الربح وذلك لإجراء المربحة.



٢٨ - مشاركة

١-٢٨ اکتتاب بشركة زراعية^{٢٩}

السؤال ٩٨:

مساهمة المؤسسة في شركة لها إيداعات بفائدة وعليها قروض. تقدمت المؤسسة بسؤالٍ للجنة الموقرة حول رغبتها في المساهمة في إحدى الشركات الصناعية التي تعمل في مجال الزراعة، ولكن لوحظ أن هذه الشركة لها إيداعات بفائدة وعليها قروض أيضاً. وترغب المؤسسة في معرفة الرأي الشرعي حول هذه المسألة قبل الشروع في توقيع العقود.

الجواب:

اطلعت اللجنة على الصيغة المقترحة من إدارة المؤسسة وشروط التعاقد فيما بين الأطراف، وقررت ما يلي:

(أ) يشترط لجواز المساهمة في شركة ما عدم اقتراضها بفائدة بنسبة ٣٠% من أصولها وعدم إيداعها بفائدة بنسبة ٣٠% من أصولها. ويجب العمل على تخفيض تلك القروض والإيداعات بفائدة حتى تلاشيها تماماً، ومباشرة إيجاد بدائل تمويلية شرعية أخرى.

٢٩ محضر الاجتماع الرابع (٢٩ جماد الثاني ١٤٢٢هـ) الموافق (١٧/٩/٢٠٠١م)

(ب) أن لا تزيد نسبة المكاسب المحرمة عن ٥% عن صافي دخل الشركة، وفي حال حصول الشركة على نسبة من ذلك، فإنها تتعهد بإنفاق تلك الأموال في أوجه الخير. وفقاً لما يقرره مجلس إدارة الشركة مستقبلاً، مع السعي في إيجاد بدائل شرعية للأرصدة المصرفية التي تدر فائدة.

(ج) يجب تجنب جميع الفوائد التي تحصل عليها من إيداعاتها بفائدة وصرفها في وجوه الخير بمعرفة اللجنة الشرعية.

٢٨-٢ المساهمة برأسمال الشركات^{٣٠}

السؤال ٩٩ :

طلبت المؤسسة من اللجنة الموقرة تقديم مقترحات وإرشادات حول الضوابط الشرعية لاستثمار المؤسسة في رأسمال الشركات،

الجواب:

أوصت اللجنة بضرورة الأخذ بالمقترحات والإرشادات الشرعية التالية:

١- يجب عدم الدخول في أي شركة تكون أصولها أو ذممها مستمدة من مصادر ربوية، والأفضل إعطاء الأولوية لشركات لا يوجد في ذمتها مصادر ربوية.

٢- لتمكين مؤسسات التمويل الإسلامية من مساعدة الشركات على التخلص من مصادر التمويل الربوية والاستعاضة عنها بمصادر إسلامية، فقد أقرت القواعد الفقهية جواز مساهمة مؤسسات التمويل الإسلامية في الشركات التي لا تتجاوز فيها الذمم الربوية

محضر الاجتماع الخامس (٥ ربيع أول ١٤٢٣هـ) الموافق (١٧/٥/٢٠٠٢م) ³⁰

الدائنة عن ٣٠% شريطة أن يتم الاتفاق مع تلك الشركات على التخلص من تلك الذمم الربوية خلال مدة زمنية محددة.

٣- يرى الشيخ عبدالله المنيع أنه يمكن المساهمة في شركات ذات ذمم ربوية تصل إلى ٤٠% ولكن بوجود ضوابط وحدود، أهمها قيام المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص على تقليل نسبة تلك الذمم والديون الربوية، وإذا تعذر عليها ذلك، فعليها الانسحاب من التمويل. كما يرى فضيلته أن الهدف من هذا التعديل الاستثنائي هو مساعدة المؤسسة في تحقيق أهدافها التنموية.

٤- يرى الشيخ د. عبدالستار أبو غدة أن تكتفي المؤسسة بتمويل رأس المال العامل دون مشاركة الشركة في أصولها ذات المصادر الربوية وذلك بإيجاد شركة مضاربة كأحدى الصيغ الإسلامية للتمويل وتكون تلك الشركة الاعتبارية فيما بين المؤسسة والشركة المراد تمويلها بحيث تكون المؤسسة هي "رب المال" والشركة هي "المضارب" وتدخل الشركة بأصولها المتداولة من سيولة وغيرها أما أصولها الثابتة فلا تدخل بها، وإنما يجوز الاتفاق على تأجيرها لشركة المضاربة، وتظل

هذه الشركة المراد تمويلها مسئولة عن ذممها الربوية لأنها ضمن الأصول الثابتة.

٥- كما يرى فضيلته بديلاً آخر وهو أن يتم العمل على توريق أصول الشركة بغرض تخفيف الذمم الربوية الدائنة ذات المصادر الربوية وذلك بأن تدفع المؤسسة للشركة السيولة اللازمة لسداد تلك المديونية مقابل سندات مشاركة أو مضاربة (Securitization).

٣-٢٨ مشاركة في شركة عبوات زجاجية

السؤال ١٠٠:

قدمت المؤسسة للجنة الموقرة عقد مشاركة مبدئي بينها وبين شركة العبوات الزجاجية في مصر. حيث ترغب المؤسسة في تمويل هذا المشروع بصيغة المشاركة.

الجواب:

رأت اللجنة أن يتم التأكد من أن نشاط الشركة يتفق مع أحكام الشريعة قبل الدخول في المشاركة معها.

٢٨-٤ شركات مساهم فيها تعجز عن ترتيب تمويل إسلامي

سؤال ١٠١:

قدمت المؤسسة ورقة حول هذا الموضوع تتلخص في قيام المؤسسة بالمساهمة في رأسمال شركات منشأة لأغراض معينة كإنشاء مصنع أو غيره، وفي أثناء التنفيذ تعجز الشركة عن توفير التمويل اللازم للمشروع من المصادر الإسلامية وبالصيغ الإسلامية للتمويل.

الجواب

وبعد المداولات قررت اللجنة ما يلي:

١- بما أن الشركة المعنية قد ألتزمت بدأية للمؤسسة بأن يكون جميع عملياتها وأنشطتها متوافقة مع الضوابط الشرعية وأن يكون تمويل مشروعاتها من مصادر إسلامية ووفقاً للصيغ الإسلامية وكان ذلك شرطاً لدخول المؤسسة مساهماً في الشركة، فعلى الشركة الوفاء بذلك الالتزام.

٢- يجب أن تسعى الشركة للحصول على التمويل اللازم بصيغ متوافقة مع الضوابط الشرعية حتى ولو كان التمويل المطلوب مقدماً من

مصارف غير إسلامية طالما كان التمويل نفسه منضبطاً مع المعايير الشرعية ووفق الصيغ المعتمدة، وفي هذا الصدد يمكن اللجوء إلى صيغة التورق ك شراء أسهم في شركات أو سلع محلية بصيغة التورق لتوفير التمويل المطلوب للمشروع.

٣- يجب على ممثل المؤسسة في مجلس إدارة الشركة أن يصوت ضد قرار اللجوء لمصادر التمويل غير الشرعية وتسجيل موقف المؤسسة في سجلات الشركة الرسمية.

٤- في حالة عجز المؤسسة عن إلزام الشركة وبقية المساهمين في الشركة بالتقيد بالضوابط الشرعية للحصول على التمويل ولم تكن المؤسسة تملك حصة الأغلبية اللازمة لإصدار القرارات بالشركة فعلى المؤسسة أن تعمل على التخارج من الشركة وبيع أسهمها فيها.

٥- يجوز للمؤسسة اختيار الوقت الملائم بالنسبة لها لتنفيذ قرارها بالتخارج من تلك الشركة إذا كان خروجها بشكل فوري يترتب عليه ضرر للمؤسسة.

٥-٢٨ مساهمة بشركات وتقديم تمويل لها

السؤال ١٠٢:

قدمت المؤسسة سؤالاً حول إمكانية المساهمة في شركات، وتقديم تمويل لها في نفس الوقت. وأوضحت أنه في بعض الأحيان يتقدم للمؤسسة جهة ما تطلب منها المشاركة في رأسمالها، وفي ذات الوقت تطلب منها المساعدة في توفير التمويل اللازم لعملها.

الجواب:

بعد مناقشة هذه المسألة قررت اللجنة أنه يجوز للمؤسسة الدخول مساهماً في إحدى الشركات وتقديمها تمويلاً في نفس الوقت على أن لا يكون ذلك شرطاً تشترطه المؤسسة على الشركة.

٢٨-٦ بيع حق الاكتتاب^{٣١}

السؤال ١٠٣:

تقدمت المؤسسة بسؤال للجنة الشرعية الموقرة يتعلق بشأن حق أولوية الاكتتاب في أسهم زيادة رأس مال شركة (س) الممنوح للمؤسسة بوصفها مساهماً في الشركة، حيث إن شركة (س) قد قامت بتوزيع أرباح للمساهمين عن العام ٢٠٠٤ م ، كما قررت مضاعفة رأس المال إلى ١٠٠ مليار ريال وأن المؤسسة تمتلك حالياً ما يعادل ١٥% من أسهم الشركة في حدود ٧٨ مليون سهم، وقد تم تخصيص عدد ٧٨ مليون سهم إضافي للمؤسسة كغيرها من المساهمين كل بحسب حصته في الشركة. ويتوجب على المساهمين سداد قيمة أسهم زيادة رأس المال المحددة بالقيمة الاسمية (١٠,٠٠٠) ريال في موعد أقصاه الرابع من أبريل ٢٠٠٥ م ، ويجوز لأي مساهم التصرف في أسهم الزيادة بالبيع في بورصة طهران بالقيمة السوقية ثم يسدد للشركة القيمة الاسمية وفي حال عدم استطاعة المساهم أو عدم قيامه بالتصرف في الأسهم المخصصة له في زيادة رأس المال في التاريخ المحدد، تولت الشركة بوصفها وكيلاً ضمناً عن المساهمين بيع تلك الأسهم في السوق وتتحصل على القيمة الاسمية وتدفع لكل

محضر الاجتماع السابع عشر (٣ صفر ١٤٢٦ هـ) الموافق (١٣/٣/٢٠٠٥ م)³¹

مساهم المتبقي من قيمة بيع أسهمه في البورصة. وترغب المؤسسة في الحصول على رأي اللجنة الشرعية حول مدى موافقة هذه الآلية للضوابط الشرعية وما إذا كان بإمكان المؤسسة التصرف في الأسهم الإضافية المخصصة بالبيع في السوق وتحصيل الفرق بعد دفع القيمة الاسمية للشركة .

الجواب:

رأت اللجنة أن المسألة المعروضة ليست بيع دراهم بدراهم لأن للشركة شخصية اعتبارية مستقلة وقائمة ولديها أصول موجودة وسيولة وكل مساهم يمتلك حصة معلومة وحين خصصت الشركة الأسهم الجديدة فقد انتقلت ملكيتها بالفعل إلى المساهمين وأصبح ثمنها ديناً عليه وعدم سداد الثمن لا يمنع التصرف في الأسهم لأن المطلوب للتصرف هو ثبوت الملكية وهو ما حدث ودليل ذلك أن الشركة حتى عند قيامها بالبيع فهي تباع نيابة عن المساهم مما يدل على تأكيد ثبوت الملكية .

كما أشارت اللجنة إلى أنه في حالة قيام الشركة بطرح إصدار جديد في شركة قائمة ولديها موجودات، فإن قيمة الأسهم الجديدة يتم اختلاطها

بالموجودات والأصول القائمة وبالتالي فإن ملكية تلك الأسهم الجديدة تكون ثابتة في ملك المساهمين بموجب قرار الشركة بتخصيص أسهم كل منهم وموضوع سداد قيمتها، ويصبح ديناً في ذمة المساهمين لصالح الشركة. وطبقاً لذلك يجوز للمساهم التصرف في تلك الأسهم بالبيع أو سواه خاصة وأن الشركة قد أذنت للمساهمين صراحة بحق التصرف.

سجّل فضيلة الشيخ محمد تقي العثماني اعتراضه على ما ذهب إليه الشيخ عبدالستار أبو غدة بأن قيمة الأسهم الجديدة تكون مختلطة بالموجودات القائمة لأن الأسهم الجديدة هي طرح جديد، وما لم يتم سداد قيمتها فلا يمكن القول بأنها تختلط بالموجودات القائمة وعلى ذلك يرى فضيلته عدم جواز تصرف المساهم في الأسهم الجديدة إلا بعد أن يؤدي قيمتها إلى الشركة .

وبعد المداولات قررت اللجنة بالأغلبية (مع تحفظ الشيخ محمد تقي العثماني) جواز اكتتاب المؤسسة في الأسهم الجديدة المخصصة لها من قبل الشركة وللمؤسسة أن تؤدي قيمتها بتحويل الأرباح الموزعة إلى قيمة جزء من تلك الأسهم وسداد باقي قيمة الأسهم من أموالها الخاصة ، كما

يجوز لها التصرف في كامل الأسهم المخصصة لها من الطرح الجديد أو جزء منها بالبيع للغير وبعد ذلك تؤدي قيمة تلك الأسهم إلى الشركة.

٧-٢٨ المساهمة بشركة تمويل عقارية "مشاركة متناقصة"

السؤال ١٠٤:

قدمت المؤسسة ورقة تتعلق بقيام إحدى الشركات العقارية في كازاخستان بدعوة المؤسسة للمساهمة في تمويل مشروع إنشائي إسكاني في جمهورية كازاخستان، ويتكون المشروع المراد تمويله من أربع مجموعات تضم شققا منفصلة. ويقترح أن يكون ذلك على النحو التالي:

١. يقوم المساهمون في شركة (س) (صاحبة المشروع) بتحويل قرض الشركاء المقدم منهم للشركة إلى مساهمة إضافية في رأسمال الشركة والحصول على أسهم في مقابل ذلك، ثم تقوم الشركة بعد ذلك بإصدار قرار بزيادة رأسمالها وفتح باب المساهمة.
٢. بناء على ذلك تقوم المؤسسة بالاكتتاب في الزيادة في رأسمال الشركة ولغاية مبلغ عشرين (٢٠) مليون دولار أمريكي ، عشرة (١٠) ملايين من المؤسسة مباشرة وعشرة (١٠) ملايين تتحصل عليها من آخرين (مضارب).

٣. إذا قررت الشركة الدخول في مشروع جديد، يكون عليها تأسيس شركة ذات غرض محدد (SPV) مخصصة لذلك المشروع فقط. ويكون للمؤسسة في هذه الحالة الخيار في المشاركة في هذا المشروع والمساهمة في الشركة ذات الغرض المحدد المذكورة.

٤. سيتم إتباع الإستراتيجية التالية للتخارج:

أ) سيتم بيع مبنيين من المباني الأربعة المملوكة للشركة ويتم تأجير الآخرين.

ب) يتم توزيع الأرباح الناشئة عن عملية بيع مجموعة الشقق والتأجير إلى المساهمين على أساس النسبة المئوية للملكية كل مساهم في رأسمال الشركة.

ج) يقدم بقية المساهمين في الشركة وعدا ملزما بشراء أسهم المؤسسة على مراحل وعلى مدى فترة زمنية محددة. و تحدد قيمة الأسهم بواسطة مقيّم مستقل باستخدام نظام التدفقات النقدية المتناقصة عند وقت استخدام المؤسسة لخيار البيع الممنوح لها بموجب الوعد الملزم.

- (د) عند إتمام عملية الشراء الفعلي لأسهم المؤسسة، تتناقص الأرباح والأقساط المستحقة للمؤسسة وفقا لنسبة مساهمتها في الشركة.
- (هـ) تسير العملية على نفس النسق حتى يتم بيع كافة أسهم المؤسسة في الشركة.

الجواب:

وبعد المداولات والمناقشات وخاصةً فيما يتعلق بتقييم قيمة المساهمة عند التخارج. وإجابة المؤسسة على أن تقييم الأسهم عند التخارج سيتم وفق آلية تأخذ في الاعتبار قيمتها الفعلية عند التخارج، وتأكيد المؤسسة للجنة الموقرة أنه لن يتم التخارج الا بقيمة محددة سلفا، عليه، فقد أقرت اللجنة الشرعية جواز الصيغة المقترحة أعلاه وخلوها من المخالفات الشرعية.

٢٨- ٨ تملك أعضاء الإدارة الأسهم بشركات تابعة^{٣٢}.

السؤال ١٠٥:

تقدمت إدارة المؤسسة للجنة الشرعية بمذكرة استيضاح حول إمكانية تملك أعضاء مجلس الإدارة أسهما في الشركات التي تمويلها المؤسسة. وطلبت من اللجنة الشرعية النظر في شرعية السماح لأعضاء الإدارة العليا بالمؤسسة بتملك أسهم بالشركات التابعة للمؤسسة. وتضمنت المذكرة المشار إليها المسائل الآتية أيضاً:

١. المساعدة في إيجاد سياسة لتملك موظفي المؤسسة تتوافق ومحددات الشرع الحنيف، وكذلك الضوابط الحاكمة لعملية التنازل عن الأسهم.
٢. المساعدة في وضع القواعد التي تفيد في بيان وقوع تضارب المصالح بين المؤسسة وشركاتها التابعة.
٣. هل يعتبر حصول الرئيس التنفيذي أو نائبه على أسهم من شركة تابعة مقابل سداد ثمنها من مالهم الخاص منحة أو هدية.

محضر الاجتماع الثامن والعشرين (٢٨ رجب ١٤٢٨ هـ) الموافق (١١/٨/٢٠٠٧ م)³²

٤. هل يعتبر الحصول على أسهم شركات قام أعضاء الإدارة العليا بخدمتها استغلالاً للمنصب واستغلالاً غير مباح للوظيفة التي يشغلها.
٥. في حالة تنفيذ قرار المجلس بالتنازل عن هذه الأسهم المخصصة للمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، ما هو السعر المناسب والعاقل لتلك الأسهم والذي يستحقه الرئيس التنفيذي.

الجواب بالنسبة للفقرتين (١،٢):

بعد تداول اللجنة لهذه المسألة ونقاشها المستفيض مع المجتمعين وذوي العلاقة في المؤسسة، لإيجاد مخرج شرعي يسمح بتملك موظفي المؤسسة يتوافق ومحددات الشرع الحنيف، والضوابط الحاكمة لعملية التنازل عن الأسهم. بالإضافة إلى المساعدة في وضع القواعد التي تفيد في بيان وقوع تضارب المصالح بين المؤسسة وشركاتها التابعة، فإن اللجنة ترى أنه يجب على إدارة المؤسسة تقديم شرح تفصيلي (مقترح) حول هذه المسألة وعرضه على اللجنة الشرعية في اجتماعها القادم لتقديم المراتب الشرعية بشأنه.

الجواب بالنسبة للفقرة (٣):

أما فيما يخص الفقرة (٣) فقد اطلعت اللجنة الشرعية على السؤال وهو: "هل يعتبر حصول الرئيس التنفيذي أو نائبه على أسهم من شركة تابعة مقابل سداد ثمنها من مالهم منحة أو هدية"، وأجابت بأنه لا يعتبر حصول الرئيس التنفيذي أو نائبه على مثل هذه الأسهم مقابل سداد ثمنها من مالهم منحة أو هبة حيث إن الهبة أو المنحة تكون مجاناً وممن يملك. ولكن هناك سعر تشجيعي يحدد لاكتتاب المساهمين في زيادة رأس المال، وقد حصل الرئيس ونائبه على هذا الحافز من باب تشجيع العاملين في الشركات بهذا السعر الخاص (القيمة الاسمية للسهم).

الجواب بالنسبة للفقرة (٤):

أما فيما يخص الفقرة (٤) فقد اطلعت اللجنة الشرعية على السؤال الذي ينص على أنه: "هل يعتبر الحصول على أسهم شركات قام أعضاء الإدارة العليا بخدمتها استغلالاً للمنصب واستغلالاً غير مباح للوظيفة التي يشغلها"، ورأت أنه يمكن الإجابة على هذا السؤال بعد وضع السياسة المطلوبة وإقرارها من مجلس الإدارة والمشار إليهما في الإجابة على السؤالين (١) و (٢) أعلاه.

الجواب بالنسبة للفقرة (٥):

اطلعت اللجنة الشرعية على الفقرة (٥) التي تنص على أنه: " في حالة تنفيذ قرار المجلس بالتنازل عن هذه الأسهم المخصصة للمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، ما هو السعر المناسب والعاقل لتلك الأسهم والذي يستحقه الرئيس التنفيذي"، وأجابت عليه بالآتي:

"بما أن مجلس الإدارة أقر الزيادة لرأس المال في شركة إنجازات وطلب من الرئيس ونائبه التنازل عن الأسهم المخصصة لهما، فإن هذا التنازل يقتضي الاعتراف بصحة التملك لتلك الأسهم. والتنازل هنا له حكم البيع وليس الحلول، فالأسهم حالياً مملوكة للرئيس ونائبه ولهم غنمها وعلهم غرمها، فلو خسرت الأسهم أو أفلس الصندوق، فإن المبالغ التي دفعها تضيع عليهما ولا تلزم المؤسسة بتحملها لأن الخسارة على المالك.

وعليه فإن اللجنة الشرعية ترى أن مجلس إدارة المؤسسة مخير بين أمرين: إما أن يبقى حق العاملين فيها، أو أن تملك المؤسسة هذه الأسهم بالسعر الذي يقومه الخبراء (القيمة العادلة).

٩-٢٨ شراء أسهم جديدة بأقل من علاوة الإصدار

السؤال ١٠٦ :

قام أحد البنوك الإسلامية العاملة بـفلسطين بدعوة المؤسسة للدخول مساهماً في حصة لزيادة رأس المال بسعر السهم يعادل ٩٠% من القيمة السوقية للسهم حيث إن أسهمه مدرجة في بورصة الأوراق المالية ويتم التداول عليه بسعر ٢ دولار مقابل ١ دولار قيمة اسمية. وحيث إنه يوجد صعوبة في وضع افتراضات مستقبلية للتشغيل لأسباب عدة ، منها صعوبة التنبؤ بسلوك الإدارة وتوجهاتها الإستراتيجية. لذا فقد تم اقتراح الآتي :

هل يجوز عرض شراء السهم بسعر ١,٩ دولار والاتفاق علي أن يقوم المساهم الرئيسي للبنك بإعادة شراء الأسهم بعد ٣ سنوات بسعر يعكس عائداً علي الاستثمار ١٥% وذلك في حالة أن سعر السوق في ذلك الوقت أصبح اقل من السعر المتوقع أي أن المؤسسة سوف تنظر إلي سعر السوق بعد ٣ سنوات فإن أصبح السعر ٣ دولار سوف تبيع الأسهم في السوق أما إذا بقي سعر السهم ٢ دولار فسوف يقوم المساهم الرئيسي بالشراء بسعر ٢,٥ دولار مثلاً ... وهو ما سيتم النص عليه في اتفاقية الشراء.

قدم الأخ مدير المحفظة تفصيلاً للجنة عن هذا المشروع الذي يعود للبنك العربي بفسطين، وتتلخص الفكرة في موافقة البنك العربي على بيع المؤسسة كميةً من أسهمه المدرجة للتداول في بورصة عمّان، حيث يتم التداول عليها بسعر ٢ دولار، في حين أن المؤسسة ستحصل على كمية من أسهم البنك بسعر تفضيلي مقداره ١,٩ دولار فقط أي تم احتساب علاوة إصدار تقل عن قيمة السهم المتداول بـ ١٠% ، على أن تحتفظ بها المؤسسة لمدة معينة تبلغ ثلاث سنوات فإذا ارتفع السعر ستحقق المؤسسة فائدة من احتفاظها بتلك الأسهم ، أما إذا لم ترتفع قيمتها فإن أحد مساهمي البنك الرئيسيين وعد بشراء كافة الأسهم المملوكة للمؤسسة بسعر ٢,٥ دولار محققاً بذلك ربحاً للمؤسسة مقداره ٠,٦ دولار عن كل سهم.

الجواب:

ناقشت اللجنة الشرعية هذه المسألة مطولاً وخلصت إلى أن هناك فتوى من مجمع الفقه الإسلامي الدولي تعالج هذا الموضوع. وفيها توضيح أنه عند زيادة رأس المال (أسهم جديدة) يجب أن يتم طرحها بالقيمة السوقية وليس بالسعر الإسمي. كما يرون أنه لا يكفي التراضي بين الطرف المشتري

وأحد أعضاء مجلس الإدارة (البائع) وإنما يجب الحصول على موافقة كافة المساهمين والبنك المركزي على عملية التخصيص تلك بالسعر التفضيلي للطرف الجديد (المشتري).

٢٨-١٠ المشاركة في مشروع لشركة بالمشاركة المتناقصة^{٣٣}

السؤال ١٠٧:

تطلب المؤسسة من فضيلتكم النظر في أسلوب التمويل المقترح بصيغة المشاركة المتناقصة، وإفادتنا برأيكم السيد حول استخدامها وفق الآلية المطروحة.

كما تود المؤسسة معرفة إن كان من الممكن أن تقوم بسداد باقي ثمن المعدات مباشرة للموردين أو أن يتم تعيين الشركة وكيل خدمات نيابة عن المؤسسة في متابعة كافة الإجراءات مع الموردين وسلطات الجمارك والجهات الحكومية لاستخراج المعدات وتخليصها من الجمارك وحتى تسليمها لمقر المصنع. ومن ثم إخطار المؤسسة بطلب التأجير لنصيحتها في المعدات المستلمة؟

وأخيراً نود أيضاً معرفة إمكانية تقسيم قيمة المعدات على عدد من عقود المشاركة وعقود الإجارة باعتبار كل معاملة مع كل مورد تعتبر عملية قائمة بذاتها؟

محضر الاجتماع الثلاثون (١٢ صفر ١٤٢٩ هـ) الموافق (١٩/٢/٢٠٠٨ م)³³

عليه نرفق لفضيلتكم العقود التالية للمراجعة وتزويدنا برأيكم حولها وهي:

١. عقد مشاركة متناقصة.
٢. وعد بالاستئجار من الشركة لصالح المؤسسة .
٣. وعد بالشراء من الشركة لصالح المؤسسة .

الجواب:

بما أن الشركة قد تملك المعدات قبل أن تطلب التمويل من المؤسسة، فإن المشاركة المتناقصة تتطلب أن تقوم المؤسسة بشراء حصة من المعدات بعقد شراء بينها وبين الشركة وهذا تنشأ المشاركة بين الطرفين، وبعدها تبرم المؤسسة مع الشركة عقد إجارة يسري أثرها بعد تسليم المعدات للشركة مضافة للمستقبل وتحدد فيها أن العين المؤجرة هي حصة المؤسسة في كل فترة وتحدد الأجرة بصورة ثابتة أو متغيرة حسب الاتفاق. وتقدم الشركة وعداً ملزماً لها بسندٍ منفصل بشراء حصص المؤسسة حسب جدول يتم الاتفاق عليه ، وكلما حان موعد تنفيذ الوعد يبرم عقد شراء وبيع بين المؤسسة والشركة للحصة المراد بيعها، ويكون

البيع هنا بالقيمة السوقية حسب تقدير الخبراء أو بما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين عند البيع.

٢٨-١١ شراء حصة من بنك مملوك بنسبة ٧٣% للدولة

السؤال ١٠٨:

قدمت المؤسسة ملخصاً حول هذا السؤال يتضمن أن المؤسسة قد قامت بالتفاهم مع أحد البنوك الحكومية التي تملكها إندونيسيا من أجل تأسيس بنك إسلامي هناك برأسمال مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) دولار، حيث طلبت إدارة هذا البنك من المؤسسة أن تساعدهم في بيع جزء من رأسمال بنكهم التقليدي بنسبة ٢٠% مع وعدٍ منهم بالتحويل إلى بنك إسلامي، وبناءً على هذه العملية ستحصل المؤسسة على عمولة نظير إيجاد عملاء لشراء تلك الحصة. ولقد أشكل على المؤسسة شرعية هذا الأمر، وترغب في الحصول على رأي شرعي واضح من اللجنة الموقرة.

الجواب:

بعد الإطلاع على تفاصيل هذا الموضوع قرر أصحاب الفضيلة أعضاء اللجنة الشرعية أن عملية الوساطة التي تجر نفعاً للمؤسسة محرمة ولا تجوز، كما يحرم تملك أي أسهم في بنك ربوي، وعليه يحرم أيضاً التوسط في ذلك بين البائع والمشتري.

٢٨-١٢ المساهمة في رفع رأس مال/ علاوة إصدار مع إدراجها بالبورصة^{٣٤}
السؤال ١٠٩:

تقدمت المؤسسة للجنة الشرعية بسؤال يتضمن رغبتها في الاستثمار في شركة تعمل في مجال توصيل وإدارة كابلات الألياف البصرية لنقل البيانات في إندونيسيا وهي شركة ذات مسؤولية محدودة تأسست في عام ٢٠٠٤م، مع العلم أن الشركة لم تقم بالتشغيل منذ تأسيسها لحاجتها أولاً في إكمال الكابلات المطلوبة.

وقد طلبت الشركة من المؤسسة المساهمة في رأس مالها من خلال رفع رأس المال وتم الاتفاق بين الطرفين على سعر السهم والذي يتضمن نسبة تمثل علاوة إصدار مقابل المجهودات والأعمال التي تمت خلال مدة الثلاث السنوات السابقة.

من ناحية أخرى فإن الشركة تعتزم قيد اسمها في بورصة الأوراق المالية في نهاية شهر أغسطس ٢٠٠٨م. وقد أعطت الشركة المؤسسة مهلة حتى الأول من شهر يوليو ٢٠٠٨م لسداد الحصة المتفق عليها وذلك لاستخدام حصة المؤسسة في شراء الكابلات المتبقية الأمر الذي سوف يؤدي إلى

محضر الاجتماع الحادي والثلاثين (١٤ جماد أول ١٤٢٩ هـ) الموافق (٢٠٠٨/٦/١٨م)³⁴

ارتفاع قيمة الشركة قبل تسجيلها في البورصة، غير أنه طبقاً للقوانين السائدة في إندونيسيا فإنه يجب تحويل الكيان القانوني للشركة إلى شركة استثمار أجنبي وذلك من أجل السماح لدخول المؤسسة كشريك. وهذه العملية سوف تستغرق حوالي ثلاثة أشهر. مما قد يفسد العملية بالكامل.

وحيث إن هناك عدة اقتراحات قمنا بمناقشتها داخلياً من أجل إنجاز هذا المشروع. لذا فقد تم عرض هذا الموضوع على لجننتكم الموقرة للاستشارة برأيها الشرعي حول هذه الاقتراحات.

الجواب:

بعد المداولات قررت اللجنة أن المشاركة من قبل المؤسسة في هذه الشركة يجب أن تكون بإحدى طريقتين، إما المشاركة في تمويل رأس المال العامل، وإما الاستصناع الموازي وإعطاء المقاول الأموال. وحيث إن الخدمات التي ستقدمها الشركة تعتبر منتجاً جديداً فترى اللجنة إن يتم فصل العقود كحزمة مستقلة وبشكل حسابي مستقل. فإذا كانت لدى الشركة أصول فيتم تأجيرها للشركة الجديدة أو يتم إعارتها مجاناً، وإن وُجد لدى الشركة مخزون سلعي أو مواد خام فيتم تقييمها كحصة في الشركة،

وتدخل المؤسسة بأموالها مضارباً أو شريكاً إذا أرادت التدخل في قرارات الشركة ثم يتم عمل حساب سنوي أو نصف سنوي لمعرفة العوائد، بعد ذلك يتم تقسيم الربح بين الطرفين حسب الحصص المتفق عليها. وهذه هي طريقة المشاركة في تمويل رأس المال العامل.

أما لو قدمت المؤسسة لهذه الشركة قرضاً حسناً بالمبلغ المطلوب وهو ثلاثة عشر مليون دولار على أن تقوم الشركة ببيع جزء من أسهمها للمؤسسة بسعر أقل من القيمة السوقية، أي بقيمة خمسة عشر دولاراً وليس عشرين دولار كما هو سعر السوق. فهذا قرضٌ جرّ نفعاً وهو رباً ولا يجوز.

ويرى فضيلة الشيخ عبدالله بن منيع رئيس اللجنة أن المراجعة هي الطريقة المثلى في هذه العملية لما تتضمنه من سرعة في الإجراءات ولعدم تفويت الفرصة على المؤسسة في استغلال مواردها للدخول في هذا المشروع. كما يمكن للمؤسسة في المستقبل أن تمتلك أسهماً في هذه الشركة بحيث يمكن الاتفاق على قيمة الأقساط بشراء أسهم للمؤسسة في هذه الشركة. والله أعلم.

٢٨-١٣ مشاركة في شركة عقارية^{٣٥}

السؤال ١١٠:

قدمت المؤسسة للجنة الموقرة نبذة مختصرة عن فكرة مشاركتها في مشروع عقاري في جزر المالديف، حيث إن جمهورية المالديف هي إحدى الدول المصادقة على اتفاقية تأسيس المؤسسة وأحدى الأعضاء المؤسسين للمؤسسة، ولم تتسن للمؤسسة الفرصة لتمويل أي من المشاريع فيها، بسبب صعوبة التمويل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية للمشروعات السياحية التي يعتمد عليها اقتصاد البلاد. كما كان لفيضان تسونامي الذي وقع في ديسمبر ٢٠٠٤م أثر مدمر على هذا القطاع وعلى اقتصاد جزر المالديف. وقد تحملت الحكومة أعباءاً اقتصادية جمة لإصلاح قطاع السياحة أثرت على أدائها في قطاعاتٍ أخرى مهمة في البلاد ومن هذه القطاعات قطاع الإسكان. ودولة المالديف تتألف من ألف ومائة وتسعين جزيرة صغيرة متناثرة في المحيط الهندي، وعاصمة البلاد تقع في أكبر هذه الجزر التي لا تتعدى مساحتها ٢ كيلومتر مربع ويقطنها أكثر من مائة ألف نسمة.

محضر الاجتماع الخامس والعشرين (٤ رمضان ١٤٢٧هـ) الموافق (٢٦/٩/٢٠٠٦م) ٣٥

في ظل هذه الظروف قامت حكومة المالديف بتأسيس شركة تهدف إلى تقديم قروض إسكانية لمتوسطي ومحدودي الدخل من سكان جزر المالديف. وتنص العقود المبرمة مع المقترضين والبالغ عددهم نحو ٦٠٠ مقترض، بأن على المقترض أن يقوم بسداد ٢٠ % من قيمة تكلفة البناء والأرض وتقوم الشركة بإقراضه ما يعادل ٨٠ % من التكلفة، يتم سدادها على أقساط نصف سنوية لمدة تتراوح بين ١٥ إلى ٢٠ سنة بالإضافة إلى فائدة بنكية تتراوح بين ٩% إلى ١٢% سنويا. ويتم رهن الأرض والمباني حتى سداد أقساط القرض والفوائد البنكية المستحقة عليها.

وترغب حكومة المالديف في خصخصة الشركة لاستقطاب رؤوس أموال من خارج البلاد، تخفيفاً للعبء المالي الذي يثقل كاهل الشركة، وقد قامت الحكومة بدعوة المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص للدخول مساهماً في رأسمال الشركة بنسبة ٤٠% وذلك ضمن خطة إعادة هيكلة الشركة، وزيادة رأسمالها من ١٠٠ ألف دولار أمريكي إلى ٩ ملايين دولار أمريكي. وبطبيعة الحال، فإن الهيكل التمويلي الحالي للشركة لا يتيح للمؤسسة الدخول مساهماً فيها لعدم توافق نشاطها مع صيغ التمويل الإسلامية.

وبعد أن قامت المؤسسة بدراسة الوضع والعقود التي تبرمها الشركة مع طالبي الإسكان، أرسلت ردها للشركة بضرورة التحول إلى شركة تتعامل وفقاً لإحكام الشريعة الإسلامية حتى تتمكن من الدخول مساهماً. ووفقاً لما سبق، ولما كانت عقود الإقراض المبرمة عقوداً ربوية، فإن إدارة المؤسسة تنظر في إمكانية طلب تحويل تلك العقود المشار إليها إلى عقود تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية. لذا فقد تكون الآلية المقترحة هي إلغاء العقود القائمة (بافتراض موافقة المقترض) والاستعاضة عنها بعقود تتفق مع صيغ التمويل الإسلامية وبما لا يترتب عليه تغيير حقوق والتزامات كلا الطرفين المتعاقدين.

استوضحت اللجنة الشرعية من المؤسسة عما إذا كان المقصود أن المستفيدين قد أصبحوا مدينين بهذه القروض الربوية؟ وأن المؤسسة ترغب في تصحيح هذه العقود حتى يمكنها الدخول كمساهم؟ وكان إجابة المؤسسة بالنفي.

الجواب:

بعد مناقشة مستفيضة لهذا الموضوع اتفق أعضاء اللجنة على أنه يمكن استخدام صيغة التورق، إذا قبل المستفيدون بها. وتقوم الشركة من خلال هذه الصيغة بشراء بضاعة للمستفيد من القرض وبيعها له لأجل وبهامش ربح يعادل مبلغ الفوائد المتفق عليها، ثم تباع البضاعة ويخصص ثمنها لسداد قيمة القرض مسبقاً. وهذه الصيغة يكون هناك مخرج من المشكلة المطروحة. ويرى عضو اللجنة الشرعية الشيخ محمد تقي العثماني، أنه يجب أن تتم عملية التورق فيما بين الشركة وعملائها قبل دخول المؤسسة في رأس مالها وذلك حفاظاً على الطابع الشرعي لمعاملات المؤسسة.

وقد أوضحت المؤسسة للجنة الموقرة أن هذه الشركة هي الوحيدة التي تعمل في مجال الإسكان في المالديف، وليس للدولة نية في تحويل نشاط الشركة إلى تمويل إسلامي قبل أن تدخل المؤسسة معها كشريك.

اقترحت اللجنة حلاً آخر للمؤسسة وهو أن تقوم المؤسسة بشراء أسهم الدولة الآن، ثم نقوم بعمل التورق مع العملاء على أساس أن يقوم

العملاء بسداد أصل القروض فقط دون الفوائد، ثم تبرم مع هؤلاء العملاء عمليات مرابحة تستدرك فيها الأرباح التي فاتت الشركة في هذه القروض.

ثم رأى عضو اللجنة الشيخ د. عبدالستار أبو غدة أنه من الممكن أن يتم عقد لقاء في مقر الشركة في المالديف وتوجيه خطاب ديني لتوضيح الصورة وإقناعهم بالعدول على التعاملات الربوية وفرض الحل الشرعي لهذه المسألة بالإقناع.

في ختام المناقشة وجّهت اللجنة باستطلاع آراء المدینین، حول إمكانية تحويل تلك العقود إلى عقود تورق ليتخلصوا من خلالها من الفوائد الربوية المترتبة عليهم وبالتالي يمكن دخول المؤسسة مساهماً في رأس مال تلك الشركة وذلك بأخذ عينة مهمة من أوّلئك المدینین، ويتم اتخاذ القرار بناءً على ذلك.

٢٨-١٤ مساهمة في شركة عقارية للتطوير:

السؤال ١١١:

تقدمت المؤسسة للجنة الموقرة بسؤال يتضمن قيامها بالدخول في مشروع تطوير عقاري في مدينة الخبر بالمنطقة الشرقية، حيث أبرمت المؤسسة مع شركة (س) عقداً تملك بموجبه نسبة ٥٠% من قيمة الأرض، وإذا احتاج الأمر فإن المؤسسة يمكنها ترتيب تمويل مجمع من عددٍ من البنوك ومؤسسات التمويل الإسلامية، وسيتم تخطيط هذه الأرض وتطويرها وعرضها للبيع. وستتم عملية التخارج بين الطرفين بعد انتهاء عملية البيع مباشرة. وتتطلع المؤسسة أن تحقق ربحاً كبيراً من دخولها في هذا المشروع نظراً لأنها تملك حصتها من هذه الأرض بسعر التكلفة.

الجواب:

بعد الإطلاع على حيثيات هذا المشروع: قررت اللجنة جواز هذه العملية وأنها خالية من أي ملاحظات شرعية، وصرحت بأنها عملية مساهمة واضحة المعالم، يعرف كل طرف من الأطراف حصته بالكامل، وستتم عملية التخارج بينهما حال الانتهاء من عملية البيع.

٢٨-١٤ تقديم أحد الشركاء تعهداً بشراء حصة

السؤال ١١٢:

هل المساهمات في رأس المال المشروطة بإعادة شراء من قبل أحد الشركاء متوافقة مع أحكام الشريعة؟
إن لم تكن كذلك، هل إنجازها في اتفاقية منفصلة يجعلها متوافقة مع أحكام الشريعة؟
وبصيغة أدق، تعهد أحد الشركاء بشراء أسهم بهامش ربح معين كحد أدنى بينما لدى المؤسسة الامتياز إذا ما ارتفعت أسعار الأسهم. من المفيد جداً التعرف على حكم الشريعة في هذا الهيكل وعلاقته بالأسهم الممتازة القابلة للتحويل.

ترجمة السؤال:

Are equity participations with buy-back provisions by one of the partners acceptable from a shariaa perspective? If not, is it allowed if it is done in a separate agreement? More specifically, one of the partners is pledging to buy the shares with a particular mark-up as a floor while ICD has the upside if the share prices increase.

Shariaa opinion regarding this structure may be useful and its relation to convertible preferred shares.

الجواب:

ترى اللجنة أنه يجوز لرب المال تقييد المضارب في حالتي المربحة والإجارة فقط.

(صورة أخرى): إذا قيد رب المال المضارب في مشروع معين بشرط أن يكون عائده محدداً، فدخل المضارب وحقق ربحاً أقل من المتوقع بعد دراسة الجدوى واتباع الأساليب الصحيحة للتجارة ولم يحقق ما تم الاتفاق عليه من عائد، فالمضارب لا يضمن المقدار المقيّد به بل يضمن ربح المثل. ولا يجوز تخصيص بعض الشركاء ببعض الأنشطة لأنه يقطع المشاركة.

فالمضاربة أو الوكالة بالاستثمار للمربحة فقط أو للإجارة، فنستطيع القول لا تدخل في المضاربة إلا بربح كذا، ولا في الإجارة إلا بربح كذا (محدد)، أما غير ذلك فلا يجوز تقييد المدير بالاستثمار في الشركات الربحية والهروب من الشركات الخاسرة.



٢٩ - مضاربة

٢٩-١ مضاربة مقيدة وبحد أدنى للعائد^{٣٦}

السؤال ١١٣:

تقدمت المؤسسة بسؤال للجنة حول عملية المضاربة المقيدة عندما يحدد رب المال للمضارب طرق استخدام الأموال في مشاريع محددة مع تحديد حد أدنى للعائد، وهل يمكن تقسيم العائد من ذلك بينهما بناءً على نسبة محددة.

الجواب:

بعد المداوات بين أعضاء اللجنة رأت أن تقييد رب المال المضارب بألا يستثمر الأموال إلا بما عأئده لا يقل عن نسبة محددة هو مصطلح (المضاربة المقيدة)، فوضع قيوداً مضيقاً من قبل رب المال قد تعيق المضارب عن العمل وتجعل المشروع غير مجد. ويعتبر ذلك قيداً للمضاربة، ولا يعتبر ضماناً. فإذا قال رب المال للمضارب لا تضارب إلا بربح ١٠%، فذهب إلى السوق وضارب بما فيه ربح ٧% فلا يضمن المضارب النسبة المقيد بها بل يضمن ربح المثل ولا يضمن ما فوق المثل. أما إذا طالبه بربح ٧% الذي هو ربح المثل وضارب بربح ٥% فهو يضمن الفرق لرب المال.

³⁶ محضر الاجتماع الثالث والثلاثين (١٣ صفر ١٤٣٠ هـ) الموافق (٨/٢/٢٠٠٩ م)

فالمضارب يضمن رأس المال والمقدار الذي يصل إلى ربح المثل (كما في معيار ندوة البركة). (كتاب المعايير الشرعية صفحة ٣٩٣ و ٤٠٧).

٢٩-٢ مضاربة مقيدة في تمويل مجمع.

السؤال ١١٤:

طرحت المؤسسة للجنة الموقرة مسألة تتعلق برغبتها في إبرام اتفاقية تمويل مجمع بقصد مضاربة مقيدة مع إحدى العيادات الطبية في الكويت، حيث ستقوم المؤسسة وشركائها بشراء الأصول ثم القيام بتأجيرها لصالح العيادة الطبية بعقد (إجارة واقتناء) ينتهي بالتمليك.

الجواب:

بعد المداولات والإطلاع على بنود هذه الاتفاقية، وافقت اللجنة على جواز هذه الصيغة، علماً بأن اللجنة قد وافقت على مشاريع سابقة بهذه الصيغة لصالح المؤسسة. ولا ترى اللجنة مانعاً لإتمام هذه العملية، كما لا توجد لدى اللجنة أي ملاحظات على هذا المشروع الحيوي الهام،



٣٠- وكالة بالاستثمار

١-٣. وكالة بالاستثمار لصندوق كاسيف

السؤال ١١٥:

تم مناقشة هذا الموضوع سابقاً في أحد اجتماعات اللجنة الماضية (راجع سؤال رقم ٥٤)، حيث قررت اللجنة الشرعية في حينه عرض اتفاقيات المشروع عليها للنظر فيها قبل اجازتها.

الجواب:

اطلعت اللجنة على اتفاقيات المؤسسة مع صندوق كاسيف التي تتمثل في إبرام صيغة وكالة بأجر منحها المؤسسة لشركة (سياف) تقوم بموجها تلك الشركة بإبرام عقود بيع بالأجل وإجارة ومشاركة نيابة عن المؤسسة مع الشركات والمؤسسات الصغيرة في دول وسط آسيا. وأبدت اللجنة ارتياحها التام لاهتمام المؤسسة بالعمل في جمهوريات آسيا الوسطى ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تلك الدول وفق الصيغ الإسلامية المعتمدة للتمويل، إضافة إلى أن الحساب التشغيلي المفتوح لصالح المؤسسة في بنك المؤسسة العربية المصرفية في البحرين هو حساب جار.

كما لاحظت اللجنة أن صيغ التمويل المعتمدة من خلال تسهيلات المؤسسة الشركات الصغيرة والمتوسطة لا يخرج عن إطار البيع الآجل والإجارة والمشاركة، وأوصت المؤسسة بالاستفادة من الصيغ الأخرى مثل تمويل رأس المال التشغيلي عبر صيغة التورق وصيغة المرابحة المدورة، كذلك من خلال صيغة الشراء لإعادة التأجير. وأثنت اللجنة على اهتمام المؤسسة بالأخذ بكل توصياتها.

٢-٣٠ نموذج صيغة وكالة بالاستثمار

السؤال ١١٦:

تقدمت المؤسسة للجنة الموقرة بسؤال عن الحكم الشرعي على صيغة الوكالة بالاستثمار التي تتمثل بتقديم تمويل في عدد من المصارف بصيغة المرابحة بحيث تعين البنوك المشاركة أحدها ليكون وكيلاً عنها في التعاقد مع الطرف المستفيد من التمويل.

الجواب:

أفادت اللجنة أنه لا مانع شرعاً من استخدام صيغة الوكالة بالاستثمار وفقاً لنموذج العقد المرفق، وهو جائز وموافق لأحكام الشريعة الإسلامية.

٣-٣٠ توكيل دون تصريح بالوكالة

السؤال ١١٧:

قدمت المؤسسة للجنة الشرعية سؤالاً يتعلق بطلب بعض العملاء توكيلاً في الشراء دون تصريح بالوكالة، حيث "يطلب بعض عملاء المؤسسة عدم ذكرهم عند إجراء اعتمادات السلع والآلات التي تمويلها المؤسسة على أنهم وكلاء في الشراء نيابة عن المؤسسة وذلك لتفادي بعض العراقيل الإدارية التي تعترضهم في بلدانهم". فهل يمكن قبول طلبهم هذا؟

الجواب :

وبعد المداولات قررت اللجنة:

تري اللجنة أنه من الناحية الشرعية لا يلزم الوكيل أن يصرح بأنه وكيل ويترتب على ذلك أن تتعلق به حقوق العقد من التسليم والتسلم ودفع الثمن ويرجع بتلك الحقوق على موكله بموجب الوكالة. وعليه لا مانع من عدم التصريح ممن توكلهم المؤسسة بأنهم وكلاء عنها. وهذا مقرر في المعيار الشرعي بشأن الوكالة الصادر عن المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، إلا أن إفصاح الوكيل بصفته الحقيقية أولى.

٣-٤ استثمار بالوكالة للاستثمار مع بنك تقليدي

السؤال ١١٨:

قدمت المؤسسة تقريراً موجزاً عن إحدى عملياتها في آسيا الوسطى، يتعلق بإحدى شركاتها التابعة لها في أذربيجان، التي حققت بفضل الله فائضاً من الأموال، وترغب المؤسسة في استثمارها في بنك تقليدي، حيث قام هذا البنك بالتعاون مع دار الاستثمار في البحرين بوضع لائحة مفادها أن البنك سوف يتقبل الأموال المودعة لديه على أن يتم استثمارها على أساس وكالة بالاستثمار، ثم تستثمر هذه الأموال في الإجازات والمرايحات. لكن هذا البنك ليس لديه مراقب شرعي ولا هيئة شرعية. فهل يمكن اقتراح أن تقوم اللجنة الشرعية بالمؤسسة بالمراقبة على عمليات هذا البنك على الرغم من أن اللجنة الشرعية ليست لديها سلطة عليه؟

الجواب:

بعد المداولات رأت اللجنة أنه يجب على هذا البنك التقليدي التعهد بقبول كافة القرارات التي تصدرها اللجنة الشرعية، وأن تكون ملزمة له، كما يلتزم باستخدام العقود النمطية الشرعية التي تقررها اللجنة الشرعية بالإضافة أيضاً إلى موافقته على مراقبة كافة عمليات البنك

المتعلقة باستثمار الأموال المودعة لديه على هذا الأساس، وأن تكون هذه القرارات ملزمة.

كما اقترح رئيس اللجنة الشرعية زيارة البنك في أذربيجان والتفاهم مع مسئولي البنك بهذا الخصوص، وقد لقي هذا الاقتراح الترحيب من المجتمعين والموافقة عليه من بقية أعضاء اللجنة الشرعية. وقد تعهدت إدارة المؤسسة بترتيب برنامج زيارة لأعضاء اللجنة الموقرين في شهر يونيو من هذا العام ٢٠١٠م. لمساعدة هذا البنك ليصبح أول البنوك التي تفتح نافذة للمعاملات الإسلامية في أذربيجان.

تم بحمد الله تعالى

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

خاتمة:

تم بحمد الله جمع مائة وثمانية عشر سؤالاً تمثل مسائل حقيقة مالية ومصرفية نفذتها المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، وعُرضت علي لجنتها الشرعية التي تضم نخبة من العلماء المشهود لهم بالخبرة والكفاءة. مع العلم بأننا قد قمنا بحذف الأسئلة المتكررة والمتشابهة. ليستفيد القارئ والمهتم، وليشعب نهمة بخلاصة المسائل التي اتسمت بوضوح الطرح وسهولة الإجابات.

والله أسأل أن ينفع بهذا الإصدار كافة المهتمين بشأن الصيرفة الإسلامية، وأن يعمّ النفع بها للجميع. والحمد لله أولاً وآخراً. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

السيرة الذاتية لأعضاء اللجنة الشرعية
بالمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص



معالي الشيخ عبد الله بن سليمان بن محمد المنيع

المؤهلات العلمية:

حائز على درجة الماجستير من معهد القضاء العالي.

عضوية اللجنة:

عضو اللجنة الشرعية لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية من ٢٠ شوال ١٤٣٢هـ،
الموافق: ١٩ أيلول (سبتمبر) ٢٠١١م*.

المناصب التي شغلها:

- عضو في مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة.
- عضو في المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي
- عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من أول تشكيلها حتى تاريخه.

* كان معاليه رئيساً للجنة الشرعية للمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، وبعد دمجها مع اللجنة الشرعية للبنك أصبح عضواً في اللجنة الشرعية لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية.

- نائب رئيس المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين.
- رئيس وعضو العديد من اللجان الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في الخليج.
- مستشار في الديوان الملكي السعودي.

نتاجه العلمي:

له العديد من المؤلفات نذكر منها:

- بحوث في الاقتصاد الإسلامي (اربعة مجلدات).
- الورق النقدي - حقيقته، تاريخه، حكمه.
- القول اليسر في جواز ذبح هدي التمتع والقران قبل يوم النحر.
- بحوث وفتاوى في الحج والعمرة.
- أشرف على العديد من رسائل الدكتوراه وشارك في مناقشة بعض الرسائل الجامعية من ماجستير ودكتوراه.



سماحة الشيخ محمد تقي العثماني

المؤهلات العلمية:

حائز على الإجازة في الحقوق، ودرجة الماجستير في العلوم العربية من جامعة بنجاب.

عضوية اللجنة:

عضو اللجنة لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية من ٢٠ شوال ١٤٣٢هـ، الموافق: ١٩
أيلول (سبتمبر) ٢٠١١م* .

المناصب التي شغلها:

- قاضي مجلس النقض الشرعي في المحكمة العليا بباكستان.
- عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، والمجمع الفقهي الإسلامي للرابطة
بمكة المكرمة.
- نائب رئيس جامعة دار العلوم بكراتشي.
- عضو لجنة الفتوى والبحوث الأوروبية في دبلن.

* كان سماحته عضواً في اللجنة الشرعية للمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص حتى تاريخ دمجها مع اللجنة الشرعية
للبنك فأصبح عضواً في اللجنة الشرعية لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية.

- رئيس المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين.
- رئيس وعضو العديد من اللجان الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في باكستان، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، والمملكة العربية السعودية وغيرها.

نتاجه العلمي: له ما يقارب تسعين مؤلفاً في اللغات العربية والأردية والإنجليزية، نذكر منها:

- تكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم (ست مجلدات).
- أحكام الأوراق النقدية.
- بحوث في قضايا فقهية معاصرة.
- نظامنا الاقتصادي.
- ما هو السبيل إلى تطبيق الإسلام في العصر الراهن؟
- أحكام الذبائح.



فضيلة الشيخ الدكتور عبد الستار أبو غدة³⁷

المؤهلات العلمية:

حائز على دكتوراه في الشريعة الإسلامية (الفقه المقارن) جامعة الأزهر الشريف.

عضوية اللجنة:

عضو اللجنة الشرعية للبنك منذ تأسيسها وانتخب نائباً لرئيس اللجنة الشرعية لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية بعد توحيد اللجان عام ١٤٣٣هـ، الموافق: ٢٠١٢م حتى تاريخه.

المناصب التي شغلها:

- عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة.
- عضو المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين.
- مستشار شرعي لمجموعة دلة البركة بجدة.
- رئيس وعضو العديد من اللجان الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في الخليج وفي ماليزيا.

³⁷ كان فضيلته عضواً في اللجنة الشرعية للمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص.

نتاجه العلمي: له العديد من المؤلفات، نذكر منها:

- الخيار وأثره في العقود.
- التعريف بالموسوعة الفقهية الكويتية.
- أبحاث فقهية موسوعية.
- دليل المحاسبين للزكاة (بالاشتراك).
- بحوث في فقه المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية.
- مسؤولية المراجع في ضوء القواعد الفقهية.

فهرس فتاوى اللجنة الشرعية
المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص

فهرس فتاوى اللجنة الشرعية
المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص

رقم الصفحة	الموضوع
٣	كلمة الرئيس التنفيذي _ المدير العام
٦	كلمة معالي الشيخ عبدالله بن منيع رئيس اللجنة
٧	(أ) إجارة، إدارة أموال، استثمار، استصناع، اكتاب
٨	١- الإجارة المنتهية بالتمليك
٩	١-١ إجارة واقتناء لصالح شركة
١١	٢-١ إجارة مع شركة اتصالات
١٢	٣-١ إجارة متعاقبة
١٥	٤-١ هامش الإجارة الأدنى والأعلى
١٧	٥-١ مشروع شركة مطاحن
١٨	٦-١ خط تمويل لصالح شركة تأجير
٢١	٧-١ أسئلة شرعية متعلقة بالإجارة
٢٥	٨-١ الدفعات الإجزائية الثابتة والمتغيرة
٢٧	٩-١ اتفاقية الشراء وإعادة التأجير
٢٩	١٠-١ إجارة طويلة الأجل بسوق أذربيجان
٣٣	١١-١ المطالبة بدفعات إجزائية مقدمة ممن يُماطل
٣٥	١٢-١ إجارة منتهية بالتمليك لتأسيس شركة طيران
٣٨	٢- إجارة موصوفة بالذمة
٣٩	١-٢ عقد إجارة موصوفة في الذمة
٤٢	٢-٢ تمويل بالإجارة الموصوفة في الذمة لصالح شركة كهرباء
٤٨	٣-٢ تمويل بالإجارة الموصوفة في الذمة لصالح شركة لتأجير السفن
٥١	٤-٢ تمويل بالإجارة الموصوفة في الذمة لصالح شركة أسمنت
٥٣	٥-٢ عقد إجارة موصوفٌ بالذمة.
٥٧	٣- إدارة أموال
٥٨	١-٣ توصيات وإرشادات إدارة الأموال
٦٠	٢-٣ مراجعة عمليات إدارة الأموال

رقم الصفحة	الموضوع
٦٢	٤- استثمار
٦٣	١-٤ برنامج الاستثمار المباشر
٦٥	٥- الاستصناع
٦٦	١-٥ استصناع مع توكيل الصانع
٦٧	٢-٥ استصناع موازٍ لمواقف سيارات
٦٩	٣-٥ استصناع بالتكلفة المضاف لها ربح محدد
٧٢	٤-٥ استصناع مبانٍ على أرض مستأجرة
٧٥	٥-٥ استصناع وتوكيل الصانع ببيع المعدات لشركة
٧٦	٦-٥ استصناع بين البنك الإسلامي للتنمية والمؤسسة
٧٨	٧-٥ استصناع واستصناع موازٍ لإنشاء مصنع
٧٩	٦- اكتاب
٨٠	١-٦ أولوية في حق الاكتاب
٨٢	٢-٦ اكتاب بشركة زراعية
٨٤	(ب) بنوك، بيع،
٨٥	٧- بنوك
٨٦	١-٧ تأسيس بنك إسلامي بالمالديف
٨٩	٨- بيع
٩٠	١-٨ بيع الدم
٩٣	٢-٨ البيع واستثناء المنفعة وتأجيرها
٩٤	(ت) تأمين، تخارج، تطوير، تمويل، تنمية
٩٥	٩- تأمين
٩٦	١-٩ توكيل المستأجر وإجراء التأمين
٩٩	٢-٩ قيمة التأمين في الإجارة
١٠٠	٣-٩ تحمل كلفة التأمين في الإجارة
١٠٢	١٠- تخارج
١٠٣	١٠-١ تخارج من مشاريع متعثرة تمويلها المؤسسة

رقم الصفحة	الموضوع
١٠٦	٢-١٠ البدائل التي يحق للمؤسسة استخدامها لحفظ حقوقها في مشروع تمويل الشركة الكندية الإماراتية
١٠٩	-١١ تطوير عقاري
١١٠	١-١١ تطوير مشروع عقاري بإذربيجان
١١٣	٢-١٢ تطوير عقاري بالإجارة المنتهية بالتملك مع استصناع أو مشاركة
١١٤	-١٢ تمويل
١١٥	١-١٢ تمويل بالمربحة والاستصناع
١١٦	٢-١٢ خطوط تمويل مبتكرة
١١٨	٣-١٢ المشاركة في تمويل مباشر
١٢١	٤-١٢ تمويل رأس مال الشركات
١٢٣	٥-١٢ ضمان خطوط التمويل
١٢٥	٦-١٢ تمويل لحفر آبار نفط
١٢٦	٧-١٢ تمويل مصنع عبوات زجاجية بمصر
١٢٧	٨-١٢ تمويل مصنع عبوات زجاجية بأذربيجان
١٢٨	٩-١٢ اتفاقية شروط وأحكام خطوط التمويل
١٣٢	١٠-١٢ خط تمويل للمؤسسة من الصندوق السعودي للتنمية
١٣٣	١١-١٢ تمويل شراء طائرة لصالح عميل
١٣٦	١٢-١٢ آلية شبه تمويل متوافقة شرعاً
١٣٧	١٣-١٢ مفاضلة بين مقترحي مربحة واستصناع
١٣٩	-١٣ تمويل مجمع
١٤٠	١-١٣ تمويل مجمع لإنشاء جامعة
١٤٩	٢-١٣ تمويل مجمع بصيغة الإجارة
١٥١	٣-١٣ عمولة تنظيم تمويل مجمع
١٥٣	-١٤ تنمية
١٥٤	١-١٤ صندوق لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
١٥٧	(خ) خدمات مصرفية، خطاب الضمان، خيار، خيارات
١٥٨	-١٥ خدمات مصرفية
١٥٩	١-١٥ عمولة لإدارة الخدمات
١٦٢	-١٦ خطاب الضمان

رقم الصفحة	الموضوع
١٦٣	١-١٦ إصدار خطاب الضمان للصكوك
١٦٥	٢-١٦ إجرة خطاب الضمان
١٦٧	١٧- خيار
١٦٨	١-١٧ خيار البيع عند شراء الأسهم
١٧٠	١٨- خيارات
١٧١	١-١٨ إنشاء صندوق لحساب الخيارات
١٧٣	٢-١٨ تجنب الأموال غير المتوافقة مع الشريعة في حساب منفصل يستخدم في الخيارات
١٧٥	٣-١٨ الاستفادة من أموال صندوق التضامن الخيري في تمويل عملية استئجار سفن
١٧٧	١٩- (د) الدين
١٧٨	١-١٩ احتساب السداد في الأجرة والبيع الأجل والمرابحة
١٨١	٢-١٩ منع تحصيل مقابل عن الكسب الغائب بالتأخير
١٨٣	٣-١٩ تأجيل سداد الدفعة الأخيرة بتراضي الطرفين
١٨٤	٤-١٩ تخلف المستأجر عن السداد
١٨٥	٥-١٩ تأثير الأزمة المالية على التنمية
١٨٩	٦-١٩ تخلف عن السداد بسبب الازمة المالية
١٩١	٢٠- (ر) ربح
١٩٢	١-٢٠ دفع هامش ربح مقدماً في المرابحة
١٩٣	٢-٢٠ تعجيل سداد الدين (السداد المبكر)
١٩٥	٣-٢٠ تخفيض الثمن مقابل السداد المعجل
١٩٦	٤-٢٠ مرابحة مع سداد مبكر نظير تخفيض
١٩٧	(ص) صرف، صكوك، صناديق استثمار، صيانة
١٩٨	٢١- صرف
١٩٩	١-٢١ تحوط من مخاطر الصرف
٢٠١	٢١- صكوك
٢٠٢	١-٢٢ إصدار صكوك استصناع للتمويل العقاري
٢٠٤	٢-٢٢ إصدار صكوك إجارة
٢٠٦	٣-٢٢ طريقة إصدار صكوك الاستصناع
٢١٠	٤-٢٢ خطوط تمويل مع صناديق سيادية

رقم الصفحة	الموضوع
٢١٤	٥-٢٢ استخدام الصكوك في سداد الودائع
٢١٥	٦-٢٢ صكوك البنك الإسلامي للتنمية
٢١٩	٢٣- صناديق الاستثمار
٢٢٠	١-٢٣ صندوق استثماري للتكنولوجيا
٢٢٤	٢-٢٣ صناديق المربحة للسلع
٢٢٨	٢٤- صيانة
٢٢٩	١-٢٤ أنواع الصيانة في التأجير
٢٣١	٢٥- (ض) الضمان
٢٣٢	١-٢٥ ضمان طرف ثالث
٢٣٣	٢-٢٥ ضمان المضاربة
٢٣٥	٣-٢٥ ضمان خطوط التمويل
٢٣٧	٤-٢٥ إصدار ضمان للغير وللأوراق المالية
٢٣٩	٥-٢٥ ضمان الصكوك الاستثمارية
٢٤١	٦-٢٥ خطاب الضمان وأجرته
٢٤٣	٧-٢٥ هامش الجدية في المربحة والإجارة
٢٤٥	٨-٢٥ آلية بديلة لتسييل الضمانات
٢٤٦	٢٦- (ع) عقد
٢٤٧	١-٢٦ الإخلال من الوكيل بالإيجاب والقبول قبل التصرف
٢٥١	٣-٢٦ تأخر الوكيل في الإيجاب والقبول
٢٥٢	(م) مربحة، مشاركة، مضاربة
٢٥٣	٢٧- مربحة
٢٥٤	١-٢٧ تمويل شركة صناعة أدوية
٢٥٥	٢-٢٧ مربحة متعاقبة
٢٥٨	٣-٢٧ شراء أسهم المربحة
٢٦١	٤-٢٧ نموذج اتفاقية المربحة
٢٦٥	٥-٢٧ صيغة عقد مربحة وضوابطها
٢٧٠	٦-٢٧ مناقشة ملاحظات بنك إسلامي حول المربحة
٢٧٢	٧-٢٧ بعض معوقات اتفاقية المربحة
٢٧٤	٨-٢٧ هيكل مربحة من بنك عالي

رقم الصفحة	الموضوع
٢٧٦	٩-٢٧ مرابحة سلع دولية
٢٧٨	٢٨- مشاركة
٢٧٩	١-٢٨ اكتتاب بشركة زراعية
٢٨١	٢-٢٨ المساهمة برأسمال الشركات
٢٨٤	٣-٢٨ مشاركة في شركة عبوات زجاجية
٢٨٥	٤-٢٨ شركات مساهم بها تعجز عن ترتيب تمويل إسلامي
٢٨٧	٥-٢٨ مساهمة بشركات وتقديم تمويل لها
٢٨٨	٦-٢٨ بيع حق الاكتتاب
٢٩٢	٧-٢٨ المساهمة بشركة تمويل عقاري
٢٩٥	٨-٢٨ تملك أعضاء الإدارة اسهماً بشركات تابعة
٢٩٩	٩-٢٨ شراء أسهم جديدة بأقل من علاوة الإصدار
٣٠٢	١٠-٢٨ المشاركة في مشروع لشركة بالمشاركة المتناقصة
٣٠٥	١١-٢٨ شراء حصة من بنك مملوك بنسبة ٧٣% للدولة
٣٠٦	١٢-٢٨ المساهمة في رفع رأس مال/ علاوة إصدار مع إصدارها في البورصة
٣٠٩	١٣-٢٨ مشاركة في شركة عقارية
٣١٤	١٤-٢٨ مساهمة في شركة عقارية للتطوير
٣١٥	١٥-٢٨ تقديم أحد الشركاء تعهداً بشراء حصة
٣١٧	٢٩- مضاربة
٣١٨	١-٢٩ مضاربة مقيدة ويحد أدنى للعائد
٣٢٠	٢-٢٩ مضاربة مقيدة في تمويل مجمع
٣٢١	٣٠- (و) وكالة بالاستثمار
٣٢٢	١-٣٠ وكالة بالاستثمار لصندوق كاسيف
٣٢٤	٢-٣٠ نموذج صيغة وكالة بالاستثمار
٣٢٥	٣-٣٠ توكيل دون تصريح بالوكالة
٣٢٦	٤-٣٠ استثمار بالوكالة للاستثمار مع بنك تقليدي
٣٢٨	خاتمة
٣٢٩	السير الذاتية لأعضاء اللجنة
٣٣٦	الفهرس

